

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة حسية بن بوعلی الشلف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



## أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

الشعبة: العلوم السياسية  
التخصص: إدارة محلية

العنوان

الجبابة المحلية وتأثيرها في تنمية المجتمع المحلي -دراسة مقارنة بين الجزائر  
وتونس-

من إعداد

محمد أمين ديوش

المناقشة بتاريخ 30/جوان/2024 من طرف اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر أ	د. نعيمة سمينة
مشرفا ومقررا	جامعة الشلف	أستاذ	أ.د بوضياف مليكة
ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ	أ.د سعاد حفاف
ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر أ	د. عودة لعيرج
ممتحنا	جامعة غيليزان	أستاذ محاضر أ	د. بن علي مهملي
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	د. رشيدة بوجحفة

السنة الجامعية: 2023-2024 م

# شكر وعرفان

الشكر موصول أولاً إلى الأستاذة الفاضلة بوضياف مليكة  
والأستاذة حفاف سعاد على المجهودات الجبارة طيلة فترة إعداد  
الأطروحة،

والشكر موصول أيضاً إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة  
المناقشة لقبولهم مناقشة الأطروحة،

وكل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن  
بوعلي الشلف أساتذة وموظفين،

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل،

شكراً لكم جميعاً.

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين،

إلى كل العائلة المحترمة،

إلى كل الزملاء والأصدقاء،

إلى شخص مكانته كبيرة عندي وقف معي إلى آخر لحظة من

إعداد الأطروحة ولازال.....

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

-ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-ج.ت: الجمهورية التونسية.

-ب.س: بدون سنة نشر.

-ص: الصفحة.

-ط: طبعة.

-م د: مليون دينار.

-الخ: إلى آخره.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

-PDAU : Plan Directeur d'Aménagement et d'Aurbanisme.

-POS : Plan d'Occupation des Sols.

-PCD : Plan de Développement Communal.

-PSD : Plan de Développement Sectoriel.

# مقدمة

يعد التمويل المالي الركن الأساسي الذي يمكن الوحدات المحلية من تغطية أعبائها وتحقيق أهدافها التنموية وحاجات المجتمعات المحلية المتزايدة، إذ تنقسم الإيرادات المالية إلى موارد غير جبائية وجبائية. وتعتبر هذه الأخيرة آلية من آليات تمويل تنمية المجتمع المحلي، على اعتبار أنها تمثل الجزء الأكبر من ميزانية الوحدات المحلية في معظم الدول.

و إنطلاقاً من ذلك عمل كل من المشرع الجزائري والتونسي في تسعينيات القرن الماضي على إصلاحات هيكلية مست التمويل المحلي في شقه الجبائي بالدرجة الأولى، وذلك بتأسيس وإلغاء العديد من الضرائب والرسوم مع دمج بعضها كالرسم على النشاط المهني في الجزائر، وإصدار مجلة للجباية المحلية وكل ما يتعلق بها بموجب الأمر عدد 11 سنة 1997م في تونس.

ومع بداية القرن العشرين إستمرت الإصلاحات على المنظومة الجبائية المحلية في البلدين من خلال إصدار تعليمات وأوامر وقرارات تعديلية لمختلف النصوص القانونية التي تضبطها وذلك حرصاً للوصول إلى تحصيل كلي لمواردها، الشيء الذي يدل على أهميتها كأحد الإيرادات الرئيسية للجماعات المحلية والتي تمكنها من أداء دورها التنموي بنوع من الأريحية خصوصاً من الجانب المادي والعمل على ترقية المستوى المعيشي للمواطن المحلي.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة، البحث في آليات تأثير الجباية المحلية في تنمية المجتمع المحلي، من خلال المقارنة بين دولتين مغاربتين هما الجزائر وتونس خلال فترة زمنية محددة من 2014م إلى غاية سنة 2022م.

#### أولاً: أهمية الموضوع:

تمثل الجباية المحلية أحد الإيرادات الرئيسية التي تمول المشاريع والبرامج التنموية على المستوى المحلي، وتبرز أهمية الموضوع في تشخيص النظام الذي يحكم الجباية المحلية في البلدين و العوائق وحجم الإصلاحات التي مسته في الفترة الزمنية المحددة وإنعكاساتها على الأهداف التنموية المحلية في كل من الجزائر وتونس.

#### ثانياً: مبررات إختيار الموضوع:

إن إختيار الموضوع يرجع إلى مبررات ذاتية وموضوعية.

## 1-المبررات الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع إلى إرتباطه الشديد بالتخصص، إلى جانب الميل إلى الدراسات التي تعنى بالشأن المحلي بحكم نشاطات الباحث في المجتمع المدني والمشاركة في العديد من المشاورات والإجتماعات المحلية سواء على مستوى البلدية أو الولاية، دون الإغفال عن محاولة الإلمام بكل صغيرة وكبيرة حول الإقتطاعات الجبائية المحلية وتأثيرها على التنمية على المستوى المحلي سواء في تونس أو الجزائر.

## 2-المبررات الموضوعية:

إن المبررات الموضوعية تكمن في الأهمية البالغة التي تعطيها المنظمات والهيئات الدولية ومراكز الدراسات والبحوث المتخصصة بقضايا التنمية لموضوعي الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي، إلى جانب تركيز السلطات الرسمية في الجزائر وتونس على موضوع الجباية المحلية في محاولة لخلق إيرادات مالية جديدة للجماعات المحلية.

## ثالثا: أهداف الموضوع:

تصبو هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- تحديد كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية في الجزائر وتونس مع ضبط نسبها وكل ما يتعلق بها وفقا للإصلاحات القانونية والتشريعية الحديثة في البلدين.
- إستعراض وتحليل كل المشاريع والمخططات التنموية المحلية في الجزائر وتونس.
- توضيح حجم التأثير للإيرادات الجبائية المحلية في إنجاح المخططات والمشاريع التنموية على المستوى المحلي في كل من الجزائر وتونس.
- الكشف عن النقائص والثغرات الموجودة في النظام الجبائي المحلي في كل من الجزائر وتونس.

-تقديم مقارنة شاملة لإصلاح نظام الجباية المحلية بإعتبارها أداة تمويلية للمشاريع التنموية المحلية في البلدين.

-إثراء الدراسات المتعلقة بالشأن المحلي والمكتبات الجامعية بمرجع نافع للدارسين والباحثين خصوصا المهتمين بالدراسات المقارنة.

#### رابعا: إشكالية الدراسة:

لقد تزايد الإهتمام في الآونة الأخيرة بمواضيع وقضايا التنمية، حيث أشارت العديد من المراكز البحثية والمنظمات الدولية إلى حتمية الانتقال بالتنمية الإقتصادية من طابعها الوطني إلى الطابع المحلي كمحاولة لتجاوز النتائج السلبية لمخططات وبرامج التنمية في العديد من الدول خصوصا دول جنوب المتوسط.

والجزائر وتونس كغيرهما من البلدان واكبا التوجه العالمي الجديد للتنمية من خلال تبني العديد من السياسات والبرامج التنموية على المستوى المحلي ورصدت أموال كبيرة، غير أن النتائج المحققة لم تقارب التوقعات، وكان لا بد من إيجاد بدائل تمويلية للمشاريع خصوصا مع العجز المالي الذي تعاني منه الكثير من البلديات في البلدين، وعليه أصبح إصلاح المنظومة الجبائية المحلية أمرا حتميا من أجل توفير أكبر قدر من الأموال لإنجاح المشاريع والمخططات.

إنطلاقا مما سبق وتماشيا مع طبيعة عنوان الدراسة، يمكن طرح التساؤل التالي:

ما تأثير الإيرادات الجبائية المحلية على الأهداف التنموية على المستوى المحلي في كل من الجزائر وتونس خلال الفترة (2014-2022) ؟

ويندرج تحت الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم كل من الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي، وما العلاقة بينهما؟

-ما هو دور الإيرادات الجبائية المحلية في إنجاح البرامج والمخططات التنموية المحلية في كل من الجزائر وتونس؟.



- ما هي الآليات المؤسساتية التي اعتمدها كل من الجزائر وتونس للتكفل بمهمتي التحصيل الجبائي والرقابة؟

- ما هي إنعكاسات الإصلاحات التي تمس نظام الجباية المحلية في البلدين على البرامج التنموية المحلية؟

#### خامسا: فرضيات الدراسة:

- العلاقة بين الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي هي علاقة ترابطية تكاملية.

- الإيرادات الجبائية المحلية هي إحدى الآليات التمويلية للبرامج والمخططات التنموية المحلية في البلدين.

- هناك العديد من الهيئات والمديريات المكلفة بمهمتي التحصيل الجبائي والرقابة في الجزائر وتونس.

- إصلاح نظام الجباية المحلية من شأنه زيادة القدرات المالية التي ستساهم في خلق مشاريع تنموية جديدة على المستوى المحلي في البلدين.

#### سادسا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوعي الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي من أوجه وزوايا مختلفة.

1-دراسة عصام صياف، "أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 الحاج لخضر-2017 حيث تم التطرق فيها إلى التنظيم التشريعي للإيرادات الجبائية المحلية في الجزائر مع تشخيص النظام الجبائي المحلي بالتعريج على كل الثغرات التي يحتوي عليها، وحاول الباحث إبراز العلاقة بين الإقتطاعات الجبائية العائدة للجماعات المحلية والتطلعات التنموية على المستوى المحلي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن عدم التحصيل الجبائي المحلي يعود إلى أسباب متعددة متعلقة أساسا بالتشريعات والإدارة الجبائية من جهة والمكلف من جهة أخرى، كما رأى أن الإعفاءات

الضريبية التي أقرتها الدولة للمستثمرين تساهم في الدفع بعجلة التنمية المحلية من خلال المشاريع الإستثمارية الإنتاجية والخدماتية التي تراعي خصوصية الأقاليم المحلية.

2-دراسة نور الدين بلقيل، "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة ميدانية بولايي المسيلة وباتنة-"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2017-2018 ، حيث ركز الباحث على المخططات البلدية والقطاعية للتنمية كآليات لتدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية في الجزائر وإختياره لولايي باتنة والمسيلة كنموذج للدراسة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن المشاريع المدرجة في إطار المخططين البلدي والقطاعي للتنمية جد مهمة وإعتبرها تجسيد للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، إلا أنه في المقابل حدد مجموعة من العيوب فيها أبرزها التركيز على خصائص الإقليم عند إعداد المشاريع.

3-دراسة وليد سعيود، " الجباية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تمالوس"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير بكلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري 2014-2015، حيث تطرق فيها الباحث إلى إبراز دور الجماعات المحلية في تنمية المجتمع المحلي موضحا في ذات الشأن عن كيفية تمويلها بالموارد الضريبية، كما ركز على تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر من خلال إختياره لبلدية تمالوس كنموذج للدراسة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن الموارد الجبائية لهذه الأخيرة تبقى ضعيفة ولا تغطي حتى نفقاتها التسييرية، وبالتالي فهي تعتمد على بالدرجة الأولى على الإعانات المقدمة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

4-دراسة محمد فراري، "آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية"، وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد السابع العدد الأول لسنة 2021، حيث حملت الدراسة تصنيف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية في الجزائر إما بشكل جزئي أو كلي مع تشخيص النظام القانوني الذي يضبط نظام الجباية المحلية، والخروج بنتائج تظهر ضرورة العمل على إصدار مدونة قانونية موحدة تضم كل الضرائب والرسوم التي تعود للجماعات المحلية في الجزائر.

5-دراسة سارة دلالة، "أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية"، وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة إقتصاد المال والأعمال المجلد الثاني العدد الأول لسنة 2017، حيث حملت الدراسة الإصلاحات الجبائية المحلية التي شهدتها الجزائر بدءا من سنة 1992 مع إبراز دور الجباية المحلية كأداة تمويلية للتنمية المحلية، وخلصت إلى حتمية المزيد من الإصلاحات على المنظومة الجبائية المحلية من إنجاز مخططات التنمية على المستوى المحلي.

6-دراسة حسين كماش، "رقمنة الإدارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2022 حالة البوابتين الإلكترونية جبايتك ومساهمتك"، وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية المجلد السادس العدد الثاني لسنة 2022، حيث سلطت الدراسة الضوء على مضمون الإصلاحات الجبائية التي إنتهجتها الجزائر على مراحل متعددة تماشيا مع الإصلاحات المالية العامة للدولة، وإستعرضت الدراسة في ذات الصدد تجربة الإدارة الجبائية من خلال البوابتين الإلكترونية جبايتك ومساهمتك وخلصت إلى أن رقمنة قطاع الضرائب تعتبر أداة فعالة للضبط الإقتصادي ولتحفيز الإستثمار.

7-دراسة درصاف عشي، "حق الإطلاع في القانون الجبائي التونسي"، وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة أكاديميا للدراسات السياسية المجلد السادس العدد الخامس لسنة 2021، تم التطرق فيها إلى حق من حقوق الإدارة الجبائية أثناء تأديتها لمهمتها المتمثلة في الرقابة وهو حق الإطلاع، حيث خلصت الدراسة إلى أن هذا الأخير يتطور مع مرور الوقت، إذ لا يخلو قانون من قوانين المالية من فصول تتعلق به.

بناء على ماسبق فإن دراستنا ستركز أكثر على المقارنة بين الجزائر وتونس من حيث الآليات القانونية والمؤسسية التي تنظم الجباية المحلية، إلى جانب دور هذه الأخيرة في تنمية المجتمع المحلي في البلدين.

سابعا: حدود الدراسة:

تم وضع حدود مكانية وزمانية للإشكالية المطروحة من أجل الوصول إلى استنتاجات أكثر دقة وموضوعية والإقتراب إلى تشخيص أفضل للواقع، ولتحقيق ذلك تم إنجاز البحث ضمن الحدود الآتية:

### 1-الحدود المكانية:

تتمثل الحدود المكانية للدراسة في إطار المحيط المغربي، وعلى سبيل التحديد تم إختيار كل من الجزائر وتونس بحكم الإنتماء المغربي إلى جانب إشتراكهما في العديد من الخصوصيات السياسية، الثقافية، الإجتماعية وحتى العقائدية، مما يسهل عملية المقارنة كإطار مرجعي.

### 2-الحدود الزمانية:

يمتد المجال الزمني للدراسة من سنة 2014 إلى غاية سنة 2022، وتم إختيار هذا المجال بعناية للأسباب التالية:

-تم إختيار سنة 2014 لأنها شهدت صدور أول دستور للجمهورية التونسية في مجلة الرائد الرسمي بعد ثورة 2011، حيث كانت البلاد من سنة 2011 إلى غاية 2014 تعيش فترة إنتقالية.

-سنة 2014 لأنها شهدت العديد من البرامج والمشاريع والمخططات التنموية على المستوى المحلي سواء في تونس أو الجزائر، والتي شكلت الجباية المحلية أحد الإيرادات الأساسية لها.

-تم إختيار سنة 2022 لأنها بعد هذه السنة شهدت الجمهورية التونسية عدم إستقرار سياسي ومؤسستي بدأ بحل البرلمان وتجميد العمل بدستور سنة 2014 وإنتهى بصدور دستور جديد للبلاد في أواخر سنة 2022.

### ثامنا: مناهج وإقترابات الدراسة:

حتى يتم دراسة الموضوع دراسة علمية تتماشى وطبيعة الظاهرة المراد دراستها، ومن أجل الوصول إلى نتائج أكثر دقة، تم الإعتماد على مقاربة منهجية متعددة حتى يتسنى للباحث الإحاطة بجميع أبعاد الدراسة، وتتمثل المناهج المعتمدة فيما يلي:

**1-المنهج المقارن:** وهو المنهج الرئيسي للدراسة، حيث يساعد على إجراء مقارنة يمكن من خلالها التوصل إلى نتائج ذات قيمة علمية بين مختلف الحالات محل الدراسة (الجزائر وتونس).

**2-الإقتراب القانوني:** من خلال دراسة كل القواعد القانونية المنظمة لمصادر الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وكذلك بالنسبة للبرامج والمخططات التنموية في البلدين.

**3-الإقتراب المؤسسي:** تم الإعتماد عليه من خلال دراسة المجالس المحلية المنتخبة في البلدين ودرجة تأثيرها في نظام الجباية المحلية وفي البرامج والمخططات التنموية على المستوى المحلي.

**تاسعا: هندسة الدراسة:**

تتشكل الدراسة من مقدمة وأربع فصول وخاتمة.

**1-الفصل الأول:** تم خلاله تقديم الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة، من خلال تحديد التأصيل المعرفي للجباية المحلية بالتطرق إلى عناصرها المكونة لها من ضرائب ورسوم، إضافة إلى توضيح التطور التاريخي لمفهوم تنمية المجتمع المحلي و ضبط الحدود المعرفية له من خلال دراسة المبادئ والأهداف مع تحديد العلاقة بينه وبين الجباية المحلية.

**2-الفصل الثاني:** تم التطرق فيه إلى الإقتطاعات الجبائية المحلية في كل من الجزائر وتونس مع تحليل التنظيم التشريعي المتعلق بها، والتطرق إلى الآليات المؤسسية المكلفة بالتحصيل الجبائي والرقابة في البلدين.

**3-الفصل الثالث:** وتم خلاله دراسة درجة تأثير الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية في إنجاح البرامج والمخططات التنموية المحلية في كل من الجزائر وتونس خلال الفترة مابين سنة 2014 و2022 مع شرح مفصل لكل المشاريع التنموية المدرجة على المستوى المحلي خلال الفترة المذكورة.

**4-الفصل الرابع:** خلال هذا الفصل تم وضع تقييم للنظام الجبائي المحلي المعتمد في كل من الجزائر وتونس خلال الفترة المذكورة سابقا مع تحديد أوجه التشابه والإختلاف في ذات الصدد، إلى جانب تحليل آليات إصلاحه وربطها بالتطلعات التنموية المحلية في البلدين.

عاشرا: صعوبات الدراسة:

أثناء إعداد الأطروحة واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل، يمكن أن نوضحها في النقاط

التالية:

-صعوبة الحصول على المقالات والدراسات السابقة التي تطرقت لموضوعي الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي في تونس بسبب عدم وجود منصة إلكترونية للمجلات العلمية التونسية كما هو الحال في الجزائر، ونفس الشيء بالنسبة للأطروحات والمذكرات. وبعد المحاولات المتكررة مع مواقع الجامعات التونسية والتواصل مع العديد من الأساتذة التونسيين والجزائريين في المجال تأكدت من المعلومة، الأمر الذي جعلني أعتد على القوانين والوثائق والتقارير الرسمية بالدرجة الأولى.

-عدم التمكن من الحصول على إحصائيات التحصيل الضريبي في تونس بالرغم من التنقل إليها وزيارة العديد من الوزارات كوزارة الداخلية ووزارة المالية والعديد من المنوبيات كالمندوبية العامة للتنمية الجهوية لكن دون جدوى، علما أن الإحصائيات المذكورة غير موجودة على المواقع الإلكترونية.

-المحاولات المتكررة للحصول على المعلومات والإحصائيات السابقة الذكر أدى إلى إستنزاف الكثير من الجهد والوقت.

## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للجباية  
المحلية وتنمية المجتمع المحلي

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

أصبح للجباية في الدولة المعاصرة عدة أدوار وأهداف تؤديها وتحققها، بعدما كانت تقتصر سابقاً على تغذية خزانة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية النفقات العمومية. ومع بروز مصطلح الدولة المتدخلية منذ الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1930، وتخليها عن طابعها الحيادي التقليدي، إنعكس ذلك على الجباية حيث أصبحت الأداة المالية التي تركز عليها الدولة في ضبط وتوجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وعند الحديث على المستوى المحلي فإن الجباية تمثل أحد الإيرادات الرئيسية التي تركز عليها الوحدات المحلية من أجل تجسيد مشاريعها ومخططاتها والنهوض بالتنمية المحلية، هذه الأخيرة أصبحت تشكل أحد القضايا المعاصرة سواء في الجانب الأكاديمي من خلال العديد من الدراسات والبحوث التي ناقشت موضوع تنمية المجتمع المحلي، أو في المحافل والمؤتمرات الدولية التي تناولت الموضوع.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والنظري لكل من الجباية المحلية ومفهوم تنمية المجتمع المحلي أو التنمية المحلية - كما يطلق عليه معظم الباحثين - ، وقسمناه على هذا الأساس إلى ثلاث مباحث.

**المبحث الأول: مفهوم الجباية المحلية.**

**المبحث الثاني: مفهوم تنمية المجتمع المحلي**

**المبحث الثالث: الجباية المحلية كآلية لتمويل المجتمع المحلي**



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

المبحث الأول: مفهوم الجباية المحلية.

لازال موضوع الجباية المحلية يشكل مركزا مهما في الدراسات والبحوث في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو العلوم السياسية والإدارية، بإعتبارها أحد المصادر الرئيسية لتمويل الوحدات المحلية في سبيل إنجاح مشاريعها ومخططاتها التنموية.

وتعرف الجباية المحلية كالتالي: " هي مجموعة الضرائب والرسوم تعود في بعضها كلية إلى البلدية، وفي بعضها توزع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية"<sup>1</sup>.

وفي تعريف آخر: " الجباية المحلية هي مجموع الإقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والمساهمات الإجتماعية"<sup>2</sup>

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن الجباية المحلية تتألف من مجموعة من الضرائب والرسوم، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث أن نتحدث على الإطار المفاهيمي للضريبة أولا، ثم نعرض على مفهوم الرسم وأوجه التشابه والإختلاف بينه وبين الضريبة.

**المطلب الأول: مفهوم الضريبة.**

سننطلق في هذا النقطة إلى الإطار المفاهيمي للضريبة بإعتبارها عنصرا من عناصر الإيرادات الجبائية المحلية، حيث سنعرض على تعريفها أولا، الخصائص والقواعد الأساسية لها ثانيا، الأهداف التي ترمي إليها والنظريات المفسرة لشرعيتها ثالثا، وفي الأخير إلى أنواعها المختلفة.

**أولا: تعريف الضريبة.**

لقد ورد في مفهوم الضريبة عدة تعريفات حسب الزاوية التي ينظر بها كل باحث لها، وعليه سنقدم مجموعة من التعاريف من مختلف المدارس الفكرية.

<sup>1</sup> جمال يرقى، " الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة دراسات إفريقية، المجلد 2010، العدد44، ديسمبر2010، ص60.

<sup>2</sup> محمد عباس محزري، إقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر: دار الهومة، 2003، ص217.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

لقد عرفها ميرابو **Mirabeau** بقوله: "الضريبة ليست سوى مبلغ يدفع مسبقا للدولة لضمان الحصول على حماية السلطة العامة".<sup>1</sup>

عرفها العالم الفرنسي جوزيه **Jese** بقوله: "هي استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".<sup>2</sup>

كما عرفها المفكر فرنسوا دوغال **FrancoisDeruel**: "بأنها تأدية إلزامية تجب على أعضاء الجماعات، وتحصل من طرف السلطة بصفة نهائية وبدون مقابل بغرض تغطية الأعباء العمومية".<sup>3</sup>

وهناك تعريف للعالم **Mehl**: "هي إقطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التساهمية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية نفقات الدولة".<sup>4</sup>

كما تم تعريفها: "هي إنتزاع من القطاع الخاص لدعم القطاع العام".<sup>5</sup>

وهناك تعريف آخر لها: "هي فريضة تدفع جبرا إلى الدولة، وهي غير جزائية، وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتفرض بشكل محدد مسبقا، بلا مقابل، ولتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية مختلفة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> قحطان السيوفي، إقتصاديات المالية العامة، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989، ص40.

<sup>2</sup> الخطيب، خالد شحادة وآخرون، أسس المالية العامة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص1450

<sup>3</sup> Francois Deruel, **Finances Publique**, paris : daloz, 11 ème èditin, 1995, p39.

<sup>4</sup> L.mehl et p.beltrame, **ScienceEtTechniqueFiscale**, paris : èd puf, 1984, p05.

<sup>5</sup> عفانة وآخرون، الجديد في المحاسبة الضريبية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص40.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص40.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

وتعرف أيضا: " هي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه بنفع خاص مقابل دفع الضريبة"<sup>1</sup>.

تعرف الضريبة: "بأنها خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة....."<sup>2</sup>.

تعريف آخر: " هي الموارد المالية العامة التي تقتطعها الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق الأهداف العامة وبدون مقابل"<sup>3</sup>.

وهناك تعريف آخر: " الضريبة هي الإقتطاعات النقدية المدفوعة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمون بالقانون الخاص والقانون العام، وفقا لقدرتهم التساهمية، عن طريق السلطة، بشكل دائم وبدون مقابل، لتغطية الأعباء العامة للدولة والجماعات المحلية عن طريق تدخل السلطة العامة"<sup>4</sup>.

يعرفها الفكر المالي الحديث بأنها: " فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص عامة أو الأفراد جبرا، وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين تفرضها طبقا للمقدرة التكلفة للشخص وتستخدمها لتغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة"<sup>5</sup>.

وإنطلاقا من التعاريف السابقة، يمكن أن نعرف الضريبة: " بأنها إقتطاع نقدي يدفعه المواطنون جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها المركزية أو المحلية بصورة نهائية، حيث لا يحق لهم

<sup>1</sup> ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص16.

<sup>2</sup>S.waston, **LaThèorieDel'impot**,paris : èd dunod, 1979, p13.

<sup>3</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص42.

<sup>4</sup>Marine Laurè , **TraitèDeLaPolitiqueFiscale**,paris : èd puf, 2001, p21.

<sup>5</sup>J. pierre Jarvenic, **DaroitFiscal**,paris : èd dunod, 1999, p51.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

المطالبة بإستردادها، وذلك من أجل تحقيق النفع العام من جهة وتمويل وتأمين النشاطات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية... الخ، من جهة أخرى".

ثانيا: الخصائص والقواعد الأساسية للضريبة.

سنترك في هذا النقطة بالتفصيل إلى الخصائص التي تميز الضريبة عن باقي الإيرادات العامة، مع التعرّيج على القواعد الأساسية للضريبة.

### 1- خصائص الضريبة.

إجمال أهم خصائص الضريبة كالتالي:

#### أ- الضريبة إقتطاع نقدي:

المكلف يقوم بدفع الضريبة نقدا إلى الدولة، على العكس مما كان معمولا به في السابق أين كانت تدفع عينا مثل المحاصيل الزراعية أو عن طريق المجهود البدني، وذلك بالنظر لعدم وجود إقتصاديات حديثة تقوم على سيادة إقتصاد النقود.<sup>1</sup>

مع تقدم النظم الإقتصادية ظهرت عيوب كثيرة للدفع العيني للضرائب، كتحمل الدولة لنفقات مكلفة في نقل وحفظ المحاصيل الزراعية، وإتخاذ إجراءات خاصة من أجل إيجاد مخازن ملائمة للحفاظ عليها. كما أنه ينافي مبدأ العدالة لأن الأفراد يلتزمون بدفع النسبة من المحصول رغم التفاوت في مراكزهم المالية فيما يتعلق بالتكاليف التي أنفقها كل منهم لإنتاج محصوله، كما أن الأسلوب النقدي في دفع الضرائب يسهل من مأمورية تحصيلها ويحقق أكبر عدالة للمكلفين.

#### ب- الضريبة لها طابع إجباري:

إنطلاقا من فكرة سيادة الدولة على الأفراد، وبما أن الضريبة تتميز بالطابع الإلزامي، فإن السلطة العمومية تقوم بتحديد قيمة ووعاء وموعد تحصيلها وجمعها جبرا، بحيث أن المكلفين ليس لهم

<sup>1</sup>ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص16.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

الخيار في أدائها، وفي حالة رفضهم أو تهريبهم من أدائها فإن السلطة العمومية لها الحق في متابعتهم قضائياً.<sup>1</sup>

ويتجلى ذلك من خلال وضع نظام قانوني ينظم كل المسائل الفنية للضريبة، وتلتزم الدولة بمراعاة أحكام القانون عند فرض الضريبة وتحصيلها، كما أن هذا لا ينفي عزل الشعب، إذ تقتضي القوانين موافقة ممثلي الشعب في المجالس البرلمانية، وبالتالي فلا خيار للمكلف بالتخلف عن دفعها إلا أن رخص له القانون بذلك وفق شروط محددة.<sup>2</sup>

كما يحق للمواطنين التظلم أمام الجهات القضائية أو الإدارية الخاصة في حال كان هناك عمل غير مشروع أو خطأ في تحصيل الضريبة.

### ج- الضريبة تدفع بصورة نهائية:

يتم دفع الضريبة بصفة نهائية وغير قابلة للإسترداد، أي أن المكلف في حالة دفعه لها لا يمكنه بأي حال من الأحوال المطالبة بإسترجاعها، إلا في حالة الخطأ، وهنا يمكن الإختلاف بين الضريبة والقرض، حيث أنه لو كانت الضريبة تحصل بصورة مؤقتة لوقعت عدة إشكالات خصوصاً في إعداد الموازنات العامة، خصوصاً إذا تبين أن ما تم تحصيله لم يكن مطابقاً لما هو في متوقع سواء في الزيادة أو النقصان.<sup>3</sup>

### د- الضريبة إقتطاع بدون مقابل:

عند دفع المكلف للضريبة لا ينتظر من الدولة أن تقدم له خدمات أو مزايا خاصة به على وجه التحديد، بل إن فرضها وتوزيعها يستند إلى مبدئين رئيسيين هما:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص45.

<sup>2</sup> أحمد عمر محمد عوض، "دور الهيئات المحلية في الحد من التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة"، (أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2017)، ص44.

<sup>3</sup> فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص62.

<sup>4</sup> ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص17.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

- مبدأ المنفعة: الذي تعود مزاياه على جميع عينات المجتمع من حيث قيام الدولة بالخدمات العامة.

- مبدأ التضامن الإجتماعي: ينطلق هذا المبدأ من فكرة أن المواطنين قد سلموا بفكرة وجود الدولة كضرورة سياسية وإجتماعية تقوم على رعاية مصالحهم العليا وتحقيق مستلزماتهم وحاجياتهم ، وعلى هذا الأساس ينشأ نوع من التضامن بين أفراد المجتمع يقضي بتحميل كل فرد من الضريبة حسب مقدرته التكلفة.

بمعنى أن الفرد الذي يدفع الضريبة لا ينتظر مقابلاً، بل بإعتباره أحد أفراد المجتمع وعليه المساهمة في الأعباء العامة للدولة.

### هـ- الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام:

تستخدم الدولة حصيلة الضرائب في تغطية الأعباء العامة ( الصحة، التعليم، النقل... الخ) ، بالإضافة إلى تحقيق أهداف إقتصادية وسياسية وإجتماعية تعود بالنفع العام وتحقيق التكافل الإجتماعي.<sup>1</sup>

في نظر الإقتصاديين الكلاسيكيين إعتبروا أن النفع العام هو تغطية النفقات والإحتياجات العامة التقليدية فقط، بمعنى أن الضريبة هي وسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة - المذكورة سابقاً-، من دون التأثير في الحياة الإقتصادية وفي تعديل العلاقات الإجتماعية بين أفراد المجتمع.

في المقابل يرى الإقتصاديون المعاصرون أن التصور الكلاسيكي كان من منطلق فكرة عدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية لأنها تكون سبباً في الإخلال بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية وزعزعة إستقرار السوق - حسبهم-، ومنه يرى الإقتصاديون المعاصرون أن الضريبة لم تعد أداة مالية

<sup>1</sup> طاهر الجناحي، علم المالية العامة والتشريع المالي، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، ب.س، ص138.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

محايدة، بل أصبحت توظفها الدولة في خدمة الأغراض الإقتصادية والإجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.<sup>1</sup>

### خ- الضريبة تتولى مصالح الدولة أو إحدى الهيئات المحلية تحصيلها:

تتولى الدولة جباية وتحصيل الضرائب عبر إحدى مصالحها المختصة من منطلق السيادة، ومن منطلق تكفلها بتغطية الإحتياجات العامة لأفراد المجتمع، بما أن الضريبة الهدف الأساسي لها تحقيق وتغطية الأعباء العامة.

كما هناك أنواع من الضرائب تقوم الهيئات المحلية بتحصيلها وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الهادفة إلى التأثير على المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الإستثمار وعلى حماية وإستقرار النمو الإقتصادي.<sup>2</sup>

### 2- القواعد الأساسية للضرائب:

عند التطرق إلى مفهوم الضريبة تبين لنا أنها تحكمها قواعد محددة يجب مراعاتها عند إعداد أي تشريع ضريبي بغية التوفيق بين المكلف وصالح الخزنة العامة، وكان أول من تطرق إلى هاته القواعد هو آدم سميث عام 1776م في كتابه الشهير ثروة الأمم واضعا من خلاله عددا من القواعد الأساسية، والتي طورت بعد ذلك وأخذت مسميات جديدة وأضيفت إليها قواعد جديدة.

#### أ- قاعدة العدالة:

<sup>1</sup> عبد القادر لمير، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-"، (مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014)، ص70.

<sup>2</sup> العياشي عجلان، "أثر النهرب الضريبي على مردودية الجباية المحلية -دراسة حالة ولاية المسيلة 2008-2011-"، المؤتمر العلمي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل التنمية المحلية واقع وإستشراف، جامعة سعد دحلب البلدية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص03.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

إن هدف النظام الضريبي في أية دولة هو تحقيق العدالة ، وذلك من خلال التركيز على مقدرة الفرد على دفعها، بحيث يتم فرض الضريبة بنسب متفاوتة طبقاً لإختلاف مستويات المداخل، ومعيار العدالة في هذا الخصوص يتجلى في صورتين:<sup>1</sup>

ب-العدالة الأفقية: والمقصود بها معاملة ذوي الدخل المماثلة معاملة متساوية.

ج-العدالة الرأسية: وتعني معاملة ذوي الدخل غير المتساوية معاملة مختلفة، أي وجوب عدم المساواة في المعاملة بين الأفراد المختلفة ظروفهم.

ولتحقيق مبدأ العدالة الضريبية لابد من توفر الشروط التالية:

-عمومية الضريبة، أي أن الضريبة يجب أن تمس جميع أفراد المجتمع وعلى كافة الأموال، حيث يلتزم جميع المواطنين والأجانب المقيمين بدفع الضريبة إلى الدولة.

-تصاعدية الأسعار الضريبية، أي أنه كلما زاد الدخل زادت قيمة الضريبة التي يتم فرضها، حيث أن علماء المالية العامة تخلوا في العصر الحديث عن الضريبة النسبية إلى فكرة أخرى وهي الضريبة التصاعدية لتحقيق عدالة أكثر بين الأفراد بحسب مقدرتهم التكليفية، وكذلك حظيت الضريبة التصاعدية بسند آخر إذ وجدت فيها الدولة أداة فعالة لتخفيف التفاوت في توزيع الدخل القومي بين الفئات الإجتماعية.<sup>2</sup>

لتحقيق هذه القاعدة يجب أن تسن لها العديد من النصوص التشريعية التي تدعمها وتضمن تطبيقها بشكل سليم، مما يريح المواطنين ويجعلهم يؤدون إلتزاماتهم الضريبية بشكل عادي وهادىء .

وعلى العموم فإن قاعدة العدالة وعلى الرغم من الإيجابيات التي تتميز بها، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يبقى أمراً نسبياً، كما أن فكرة الضريبة التصاعدية في الفكر المالي الحديث لم تعد تحقق وحدها قاعدة العدالة، وإنما إمتدت لتتضمن الإعفاءات الضريبية مقابل ظروف شخصية أو

<sup>1</sup>ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص19.

<sup>2</sup> عادل أحمد حثيش، أساسيات المالية العامة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ب.س، ص158.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

عائلية، علاوة على الأخذ بالمعدلات الضريبية تبعا لنوع الدخل ولنوع النشاط الممارس الذي تفرض عليه.

### د-قاعدة اليقين.

يقصد بقاعدة اليقين أن القوانين والتشريعات والإصدارات الضريبية يجب أن تتسم بالوضوح والإستقرار، الشيء الذي يجعل الأفراد يحددون خياراتهم الإقتصادية ويدركون مدى التزاماتهم من الضرائب وأخذ فكرة عامة عن أهميتها ووعائها والتشريعات القانونية المتعلقة بها على وجه الخصوص، ولتحقيق هذه القاعدة يجب توفر شرطين أساسيين:<sup>1</sup>

-صياغة التشريعات المتعلقة بالجانب المالي والضريبي على وجه الخصوص بطريقة واضحة ومفهومة لعامة الأفراد، حتى لا تقع مشكلة التأويل مما ينعكس بالسلب على تحصيل الضريبة.

-نشر جميع القوانين واللوائح والتعليمات التي تنظم الضريبة في الجريدة الرسمية أو إحدى وسائل الإعلام والنشر، مما يمكن جميع المكلفين من الوصول إلى المعلومة.

-يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين والتشريعات الضريبية والأعمال التحضيرية لها مفصلة بحيث لا تحتاج إلى إجتهد.

وغياب هذه القاعدة يؤدي إلى إنعدام الثقة في المناخ الإقتصادي للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى نفور المستثمرين سواء الأجنبيين أو المحليين. كما يؤثر في نفس الوقت على المكلف الذي يصبح في حيرة من أمره.

يجب على المشرع أن يراعي إستقرار التشريعات التي تخصص الضريبة، والتعديلات في هذا الجانب يجب أن تكون مقررّة وفقا للتغيرات التي يفرضها الواقع الإقتصادي والإجتماعي للدولة، مع الأخذ بعين الإعتبار كل العواقب والآثار المترتبة عنها، يقول أحمد أحمد في هذا الشأن: " وجوب

<sup>1</sup> ظاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 142.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

جباية الضريبة وفقا لقواعد محددة وواضحة لا غموض فيها لكل من المكلف والإدارة التي تتولى الجباية سواء بالنسبة لأسس تحديد قيمتها أو مواعيد وأساليب تحصيلها"<sup>1</sup>.

### هـ- قاعدة الملاءمة في الدفع.

يقصد بقاعدة الملاءمة أن تتوافق قواعد وأحكام الضريبة مع ظروف وأحوال المكلفين، خصوصا في الجوانب المتعلقة بكيفية جباية الضريبة ومواعيدها وإجراءاتها، بحيث يجب أن يتوافق موعد تحصيلها مع حصول الأفراد على دخلهم الخاضع للضريبة.<sup>2</sup>

فحسب آدم سميث فإن الضريبة يجب أن تجبى في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للمكلف وللدولة حتى لا يترتب عن ذلك إضرار بالخزينة العمومية ولا إرهاق المكلف، ومن أجل تحقيق ذلك يتوجب مراعاة الأمور التالية:<sup>3</sup>

- يجب أن يتصف النظام الضريبي بالشفافية حتى يسمح للمكلفين بتحديد إلتزاماتهم الضريبية.

- فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة تكون متضمنة في سعر السلعة، ومنه يعتبر وقت الشراء هو الوقت الأنسب للمكلف بحيث يكون قادرا على أدائها لأنه يختار وقت الشراء الذي يناسبه.

- فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، يجب إتباع طريقة التقسيط على فترات تتلاءم مع فترات السيولة المالية المتوفرة لدى المكلفين.

- يجب أخذ المدينين بالضرائب وخصوصا الذين يعانون من ضائقة مالية بعين الإعتبار، ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي.

<sup>1</sup> أحمد عمر محمد عوض، مرجع سابق، ص49.

<sup>2</sup> محفوظ برحمانى، المالية العامة في التشريع الجزائري، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2015، ص80.

<sup>3</sup> عبد الجليل مفتاح، "الجباية المحلية كآلية لتعزيز إيرادات البلدية"، (أطروحة دكتوراه في القانون، الجزائر: جامعة البلدية 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020)، ص78-79.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

إن تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى تسهيل مهمة الأجهزة المكلفة بتحصيل الضرائب من جهة ،  
ويحد من ظاهرة التهرب الضريبي من جهة أخرى، لكن قد تشكل في نفس الوقت خطراً على مالية  
الدولة بسبب كثرة التسهيلات للمكلفين.

### خ- قاعدة الإقتصاد في التحصيل.

إن هذه القاعدة تؤكد على أن جباية الضريبة يجب أن تتسم بطريقة سلسلة وغير مكلفة  
للإدارة، من خلال العمل على تفادي الإجراءات البيروقراطية والروتينية التي قد تساهم في ضعف  
التحصيل من جهة وتكليف الدولة بمبالغ كبيرة من جهة أخرى، وبالتالي ضياع جزء كبير من الضريبة  
المراد تحصيلها.<sup>1</sup>

هناك من وضع شروطاً لتحقيق قاعدة الإقتصاد، هي كالاتي:<sup>2</sup>

- أن تكون الضريبة معتدلة وموافقة لقدرة المكلفين ولا تتجاوز الحاجات الحقيقية العامة.
- أن تتناسب الضريبة مع الدخل القومي، حتى لا تضعف القوة الإنتاجية وبالتالي إضعاف القدرة على دفع الضريبة.
- أن لا تشل الضريبة الحياة الإقتصادية، ولا تساهم في قتل روح المبادرة والإبتكار.
- أن لا تضر بالضريبة نفسها، فزيادتها تنقص من قيمة تحصيلها.

كما يجب التأكيد على إستعمال تقنيات متطورة في التحصيل من أجل ربح الوقت، حسن  
إستعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل، وأن تكون عملية التوظيف في القطاع  
الضريبي مدروسة بدقة وعلى حسب الحاجة، لأن أجور الموظفين تعتبر نفقات على عاتق خزينة  
الدولة.

<sup>1</sup>سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص130.

<sup>2</sup>عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص79.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

إن مراعاة قاعدة الإقتصاد في التحصيل هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمورد أساسي وهام للدولة تعتمد عليه دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.

### ع- قاعدة المرونة.

يقصد بقاعدة المرونة على أنها نسبة التغير في حصيللة الضرائب مقارنة بالتغير في إجمالي الدخل القومي، لذلك تقتضي هذه القاعدة أنه من الواجب وضع نظام وأحكام ضريبية تمكن من الزيادة في التحصيل الضريبي كلما زاد إجمالي الدخل والعكس صحيح ، بمعنى آخر أنه هناك علاقة طردية بين إجمالي الدخل القومي والتحصيل الضريبي.<sup>1</sup>

تعتبر هذه القواعد بمثابة الدستور العام الذي تخضع له القاعدة القانونية للضريبة، حيث أن قيام الدولة بإحترامها تخفف من حدة الأعباء الضريبية من جهة وتجعلها مقبولة لدى كافة أفراد المجتمع من جهة أخرى، والعكس صحيح.

ثالثاً: أهداف الضريبة والإتجاهات النظرية المفسرة لشرعيتها.

### 1- أهداف الضرائب.

إن تشريع الضرائب يقف وراءه العديد من الأهداف في شتى المجالات سواء المالية، الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية.

### أ-الأهداف المالية.

عند الإقتصاديين الكلاسيكيين كانت تمول الضريبة فقط الخدمات العامة وبناء المرافق العمومية، إنطلاقاً من فكرة عدم تدخل الدولة وإقتصارها على أدائها وظائفها الضرورية والمحددة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يوسف خطاب عزمي، الضرائب ومحاسبتها، عمان: الإصدار العلمي للنشر والتوزيع، 2010، ص39.

<sup>2</sup> باهر عثلم، سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الإقتصادية، القاهرة: دار التعاون للطباعة، 2008، ص173.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

أما الإقتصاديون الحديثون فيرون بفكرة تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية -كما شرحنا ذلك سابقا-، وبذلك أصبح للضريبة أدوار أخرى تلعبها في التمويل ولا تقتصر على تمويل الخدمات العامة. فالدولة الحديثة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية تبحث عن مصادر لتمويل المشاريع، ومن أهم هذه المصادر الضريبة، بالإضافة إلى أن كون هذه الأخيرة تعتبر أداة في يد الدولة للتحكم في التضخم والكساد.

### ب-الأهداف الإجتماعية.

تستخدم الدولة الحديثة الضريبة من أجل معالجة العديد من الظواهر الإجتماعية، ولتحقيق غايات إجتماعية كذلك، نذكر منها التالي:

-إيجاد الحلول للظواهر الإجتماعية السيئة كظاهرة إنتشار التدخين أو المشروبات الروحية، وذلك من خلال فرض ضرائب عالية على هذين المنتجين.

-إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ومنع تكتل الأموال في يد طبقة الأغنياء، تستقطع الدولة جزء منهم من خلال فرض ضرائب على الثروة، وإعادة توزيعها على شكل نفقات متنوعة.<sup>1</sup>

-تنظيم النسل، تقوم الدولة بفرض ضريبة على كل طفل يولد، ونجد هذا النوع من الضرائب في المجتمعات التي تعاني من الانفجار الديمغرافي كدولة الصين على سبيل المثال.<sup>2</sup>

-تحقيق العدالة الإجتماعية، وذلك من خلال فرض ضرائب يعود نفعها على أصحاب الدخل المحدود والمتدنية وزيادة القدرة الشرائية لديهم.

### ج-الأهداف الاقتصادية.

<sup>1</sup>أحمد عمر محمد عوض، مرجع سابق، ص48.

<sup>2</sup>ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص18.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

تلعب الضريبة عدة أدوار هامة في الحياة الاقتصادية، وهو ما لم يكن في السابق، ويمكن أن نلخص هذه الأدوار في النقاط التالية:

- العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها على التطور والتقدم، وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية على السلع التي تقوم الدولة بإستيرادها، وذلك بغية الحد من إستهلاكها ولتشجيع المنتج الوطني وحمايته.

- إمتصاص القدرة الشرائية الزائدة ومحاربة الإتجاهات التضخمية.<sup>1</sup>

- تشجيع المستثمرين سواء الأجانب أو المحليين على الإستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك من خلال الإعفاء الكلي أو الجزئي للضرائب.

- تشجيع نوع من أنواع النشاط الاقتصادي كتشجيع قطاع البناء، ويكون بتخفيض أو إلغاء الضرائب على البناء أو المواد المستخدمة فيه.<sup>2</sup>

- الحد من توسيع فروع نشاط إقتصادي معين من خلال فرض ضرائب مرتفعة، وغالبا ما تتخذ هذه الإجراءات في إطار حماية الإقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف السياسية والمالية والإقتصادية للدولة.

- الوصول إلى حالة الإستقرار المالي والإقتصادي من خلال السيطرة على جميع العوائق والمشاكل الإقتصادية التي تواجهها الدولة.<sup>3</sup>

د- الأهداف السياسية.

---

<sup>1</sup> عبد القادر لمير، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار -"، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014)، ص74.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص74.

<sup>3</sup> ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص19.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل كبير ومباشر بإستراتيجيات ومخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة، وأصبحت لها غايات سياسية فمثلا قيام الدولة بفرض ضرائب على منتجات دول معينة وخفضها على منتجات دول أخرى تبرز أن الضرائب أصبحت لها أهداف وغايات سياسية، وهناك مثال آخر في الشأن الداخلي وهو إعفاء بعض الفئات الإجتماعية من الضرائب أو تخفيضها لهم كفتة المجاهدين وأرامل الشهداء يمكن إعتباره أنه يدخل في إطار تحقيق الأهداف السياسية.<sup>1</sup>

### 2- النظريات المفسرة لشرعية الضريبة.

لقد عمل الإقتصاديون على إيجاد نقطة الإرتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطنين بأدائها، وإنقسموا إلى تيارين، التيار التقليدي الكلاسيكي والذي إستند على مجموعة أفكار تحت مسمى " نظرية العقد المالي أو المنفعة" ، والتيار المعاصر الذي جمع أفكاره بهذا الخصوص تحت نظرية سميت " نظرية التضامن الإجتماعي والسيادة".

#### أ- نظرية العقد المالي أو المنفعة.

سادت هذه النظرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وهي تركز على فكرة حق الدولة في فرض الضرائب إستنادا إلى نظرية العقد الإجتماعي التي شاعت بين فلاسفة المذهب الحر وبالخصوص "جان جاك روسو".<sup>2</sup>

وتقوم هذه النظرية على فكرة أن أفراد المجتمع يدفعون الضريبة إلى الدولة مقابل الخدمات العامة التي تؤديها لهم هذه الأخيرة بموجب عقد ضمني ينشأ بين المواطنين والدولة، وتنعكس هذه الفكرة على جل عناصر التنظيم الفني للضريبة، كتحديدتها على أساس نفقة الإنتاج، وأن تكون عامة تشمل الجميع وموحدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي العريبي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، مصر: جامعة الإسكندرية، ب.س، ص80.

<sup>2</sup> Gilbert TIXIER et G.GESST, **DroitFiscal**,Paris : LGDJ, 1976. p 243.

<sup>3</sup> عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة ( 1988-2011)", (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2013-2014)، ص74.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

إن المفكرين الذين أخذوا بهذه النظرية إختلفوا في التكييف القانوني للعقد وانقسموا إلى ثلاث أقسام، القسم الأول يرى أنه عقد توريد خدمات، القسم الثاني رأى بأنه عقد تأمين، والقسم الثالث يرى أنه عقد شركة إنتاج.

### القسم الأول: الضريبة عقد توريد خدمات.

يرى أنصار هذا التيار وعلى رأسهم آدم سميث Adam SMITH أن الطبيعة التعاقدية التي تجمع الدولة بأفراد المجتمع تتمثل في دفع الأفراد للضريبة كثمن للخدمات والمنافع التي تقدمها الدولة لهم، أي أن طبيعة العقد هو بمثابة عقد بيع أو إيجار خدمات.<sup>1</sup>

وينتج عن هذا التكييف للضريبة عدة نتائج في التطبيق أبرزها:<sup>2</sup>

- أن تكون الضريبة تتساوى مع المنفعة التي يحصل عليها الممول.

- أن تتناسب الضريبة مع المنفعة التي يحصل عليها الممول.

- أن تضيق الدولة من فرض الضرائب وتوسع من فرض الرسوم.

في المقابل لم يسلم هذا التكييف من الإنتقادات، والتي نبرزها كالتالي:

- صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الممولين.

- عدم مراعاة مبدأ العدالة الضريبية، حيث يضطر أصحاب المداخل الضعيفة إلى دفع ضرائب تفوق مقدرتهم من أجل الحصول على الخدمات العامة.

- استخدام إيرادات الضرائب في تسديد الإلتزامات المترتبة على الأجيال السابقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Adam SMITH ; **RichesseDesNations** ;France : Imprimerie créé ; 1888 ; p148.

<sup>2</sup> عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> علي لطفي، إقتصاديات المالية العامة، القاهرة: مكتبة عين الشمس، 1990، ص 46.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-يتتأق هذا التكيف مع خاصة رئيسية من خصائص الضريبة والمتمثلة في عدم حصول الممولين على مقابل مباشر على إثر أدائهم لإلتزاماتهم الضريبية.

### القسم الثاني: الضريبة عقد تأمين.

يرى أنصار هذا التيار وعلى رأسه إيميل دي جيراد أن العقد المبرم بين الدولة وأفراد المجتمع يتضمن عقد تأمين، حيث يقوم الأفراد بدفع الضريبة بإعتبارها قسط تأمين مقابل قيام الدولة بتأمين المواطنين من مختلف المخاطر.

ولقد وجه لهذا الإتجاه العديد من الإنتقادات أبرزها:

-إقتصار الدولة على وظيفة واحدة وهي وظيفة حفظ النظام العام، دون تدخلها في الحياة الإقتصادية.

-عقد التأمين يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن المخاطر والأضرار، وهذا الأمر لا وجود له في علاقة الفرد الضريبية بالدولة<sup>1</sup>، كما أنه لم يتم تطبيقه في الواقع سواء في القديم أو الحاضر.

### القسم الثالث: الضريبة عقد شركة إنتاج.

يرى أنصار هذا الإتجاه وعلى رأسهم الفقيه تيير Thiers أن الدولة هي عبارة عن شركة إنتاج كبرى تتكون من عدة شركاء لكل واحد منهم عمل يقوم به ويتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة، وفي مقابل هذه النفقات الخاصة يوجد نفقات عامة يقوم بها مجلس الإدارة لهذه الشركة، تعود منفعتها على جميع الشركاء ويلتزمون في نفس الوقت بالمشاركة في تمويل هذه النفقات العامة، وتتمثل مساهمة الشركاء في دفع الضرائب المفروضة من قبل الدولة.<sup>2</sup>

لقد تعرض هذا الإتجاه إلى العديد من الإنتقادات نذكر منها:

<sup>1</sup>نومير تكوك، "الجباية وتسوية المنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري"، (رسالة دكتوراه في القانون العام، الجزائر:

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021)، ص38.

<sup>2</sup> عبد الله الصعيدي، علم المالية العامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص144.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-قصور هذا الإتجاه في تحديد وظائف الدولة، حيث أنها ليست محصورة في الوظائف المادية فقط ، وإنما تشمل أيضا المصالح غير المادية والمعنوية.<sup>1</sup>

-مقتضى فكرة عقد شركة الإنتاج يتنافى مع مبدأ العدالة الضريبية، حيث يجعل الأغنياء ينتفعون بالخدمات العامة أكثر من الفقراء.<sup>2</sup>

-تشبيه الدولة بالشركة الكبرى، وهذا التشبيه بعيد كل البعد عن الواقع.

### ب-نظرية التضامن الإجتماعي والسيادة.

ترتكز هذه النظرية في حق الدولة في فرض الضرائب على فكرة التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع وفقا لسيادة الدولة، بمعنى أن يلتزم كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه كل حسب قدرته التكفيلية حتى تتمكن الدولة من تقديم الخدمات العامة إلى كل المواطنين دون تمييز وبغض النظر عن مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة، والتي تقدرها الدولة بما لها من سيادة قانونية وتقوم بإلزام المواطنين بدفعها.<sup>3</sup>

إنطلاقا من فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة تقوم بفرض الضرائب على أفراد المجتمع دون إستشارتهم أو أخذ رأيهم، مقابل خدمات عامة تقدمها لهم، وهذه الخدمات غير قابلة للتجزئة ومن غير الممكن معرفة مدى إستفادة المواطن منها حتى يؤدي مقابل هذه الخدمة.<sup>4</sup>

إن تبني هذا النظرية كأساس لفرض الضريبة من قبل الدولة ترتب عنه النتائج التالية:

-تطبيق مبدأ عمومية الضريبة، أي أن كل أفراد المجتمع ملزمون بأدائها كل وحسب قدرته التكفيلية.

<sup>1</sup> رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1974، ص201.

<sup>2</sup> Robert SCHNERB ; « La Politique Fiscale De Thiers » ; Revue Historique ; Presses universitaires de France ; France ;1949 ;p188.

<sup>3</sup> محمد خالد الهايني، خالد الخطيب الحبشي، المالية العامة والتشريع الضريبي، سوريا: منشورات جامعة دمشق، 2006، ص189.

<sup>4</sup> Delbez LOUIS, **ElémentsDeFinancesPubliques**,Paris : P.U.F, 1995, p 37.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-إعتبار الضرائب من الموارد السيادية، أي أن الدولة لها الحق في فرضها وتنظيمها دوت اللجوء إلى تعاقد مع أفراد المجتمع.<sup>1</sup>

-بناء على نظرية التضامن الإجتماعي والسيادة، أصبح من المقبول تفسير إلتزام الجيل الحالي بدفع الضرائب التي تستخدم جزء من حصيلتها في شكل قروض عامة، عقدها الأجيال السابقة وإستفدت كل منافعها.<sup>2</sup>

أصبحت نظرية التضامن الإجتماعي والسيادة هي السائدة في الوقت الراهن دون غيرها، والتضامن القائم بين أفراد المجتمع بموجب سيادة الدولة عليه هو الصيغة القانونية الوحيدة التي تستمد منها الدولة سلطتها في فرض الضرائب.<sup>3</sup>

### رابعا: أنواع الضرائب.

تختلف أنواع وتصنيفات الضرائب بإختلاف الزوايا التي ينظر إليها، وعليه إعتدنا على أربع معايير أساسية في تحديد أنواع الضرائب وهي:

-من حيث تحمل العبئ الضريبي.

-من حيث إمتداد مجال التطبيق.

-من حيث المادة الخاضعة للضريبة.

-من حيث سعر الضريبة.

### 1- من حيث تحمل العبئ الضريبي.

<sup>1</sup> عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص76

<sup>2</sup> عبد الله الصعيدي، علم المالية العامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 146.

<sup>3</sup> محمود جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الإقتصادية -دراسة حالة الجزائر-"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009-2010)، ص17.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

وتتقسم إلى نوعين، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

### أ-الضرائب المباشرة.

وهي الضرائب التي لا يستطيع المكلف نقل عبئها إلى مكلف آخر، ويتم إقتطاعها مباشرة من دخل الفرد، وهي التي تفرض على أجور ومداديل الأفراد من المصدر، بشرط أن تتميز هذه الأخيرة بالثبات والإستقرار النسبي.

كما تعرف على أنها إقتطاع مباشر على الأشخاص والممتلكات والتي يتم تحصيله عن طريق قوائم إسمية، وتنتقل مباشرة من المكلف إلى الخزينة العمومية دون واسطة، وتمس الرواتب والأجور وكذلك الأرباح..الخ.

### ب-الضرائب غير المباشرة.

وهي الضرائب التي يستطيع فيها المكلف نقل عبئها إلى مكلف أو مكلفين آخرين، كما لا يمكن تحصيلها عن طريق جداول وقوائم إسمية، وتفرض على السلع والخدمات المختلفة المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج ، ولا تتميز هذه الضريبة بالثبات أو الإستقرار، وتتميز بسرعة جبايتها ووفرة المحصول مثل الضريبة على المبيعات.<sup>1</sup>

وبناء على التعاريف السابقة يمكن أن نميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال:

**2-من حيث ثبات المادة الخاضعة للضريبة:** تتميز الضرائب المباشرة بالثبات والإستقرار كالضريبة العقارية، أو الضريبة على الدخل مثلا، أما الضرائب غير المباشرة فالعكس من ذلك لا تتميز لا بالثبات ولا بعنصر الإستقرار كالضرائب على المبيعات.

**3-من حيث طريقة التحصيل:** الضرائب المباشرة تحصل عن طريق جداول وقوائم إسمية، أما الضرائب غير المباشرة فتحصل بناء على التصرفات التي يقوم بها الممولين كحالات شراء السلع والخدمات على سبيل المثال.

<sup>1</sup>ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص21.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

4- من حيث نقل عبئ الضريبة: الضرائب المباشرة يتحملها المكلف لوحده ولا يستطيع بأي حال نقلها إلى مكلف آخر، على العكس من ذلك الضرائب غير المباشرة يستطيع المكلف نقلها إلى مكلف أو مكلفين آخرين.

### 5- من حيث إمتداد مجال التطبيق.

يوجد حسب هذا المعيار نوعين من الضرائب، الضرائب الموحدة والضرائب النوعية.

#### أ- الضرائب الموحدة.

يقصد بالضريبة الموحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط على مجموع الدخل المتحققة للمكلف، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم إقرار ضريبي يحدد فيه كل ما تحقق له من مداخيل خلال الفترة الضريبية المحددة، سواء من وظيفة أو مهنة حرة أو شركات أو جوائز....<sup>1</sup>

ظهرت منذ القرن السابع عشر والثامن عشر أين نادى بها فوبان **Vauban** سنة 1707، مقترحا إلغاء كل الضرائب القائمة آنذاك وإستبدالها بضريبة واحدة أساسية. كما نادى الطبيعيون بفرضها على الطبقة المنتجة دون الطبقات الأخرى، لأن حسب مقصودهم أن فرض الضريبة على الطبقات العقيمة سيؤدي إلى نقل عبئها إلى الطبقة المنتجة وبالتالي إرتفاع أسعار الخدمات التي كان يقدمها التجار والصناع لملاك الأراضي الزراعية.<sup>2</sup>

وتمتاز بما يلي:

-مراعاة القدرة المالية الخاصة بالمكلف.

-البساطة والسهولة في التحصيل والجباية والتطبيق.

-صعوبة التهرب منها بسبب تعذر إخفاء المصادر المستخدمة في الإنتاج.

<sup>1</sup>أحمد عمر محمد عوض، مرجع سابق، ص50.

<sup>2</sup>عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص92

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-تمتاز بالوضوح، وعليه فإن المكلف تسهل عليه معرفة كل ما يتعلق بها.

كما يؤخذ عليها ما يلي:

-لا تتوافق الضريبة الموحدة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.<sup>1</sup>

-إعتماد الدولة على الضريبة الموحدة تؤدي إلى زيادة العبئ الضريبي على المكلفين بها دون غيرهم.

-قلة الحصيلة الضريبية بسبب أنها لا تصيب إلا مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي.

-تتافي مبدأ العدالة.

### ب-الضريبة النوعية.

تقوم الضرائب النوعية أو المتعددة على أساس التمييز بين المداخل المختلفة وفقا لمصادرها، حيث يتم فرض ضريبة نوعية مستقلة على كل مصدر من مصادر الدخل، ويكون لكل ضريبة وعاء وسعر خاص بها، وتناسب الضرائب المتعددة الإقتصاد المعاصر والمفهوم العصري للضريبة الذي ينطوي على عدة أهداف مختلفة.<sup>2</sup>

نشأت الضرائب النوعية خلال القرن التاسع عشر، وتطورت بشكل فعلي في القرن العشرين كنتيجة لزيادة دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إن العمل بنظام الضرائب المتعددة لايعني الإفراط في عدد الضرائب، لأن ذلك يعود بالسلب على النشاط الإقتصادي ككل ويؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي مما ينجر عنه غموض في الأحكام وفي الإجراءات ويزيد من نفقات التحصيل.<sup>3</sup>

تمتاز بما يلي:

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 226.

<sup>2</sup>ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص21.

<sup>3</sup> زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص161.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

- تتصف الضرائب النوعية بالمرونة.
- تتلاءم مع الحياة الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة.
- تساهم في التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي.
- تخفيف العبء الضريبي على الأفراد.
- تحقيق مبدأ العدالة الضريبية، من خلال فرض ضرائب متعددة على أوعية ضريبية مختلفة وبأعباء متفاوتة.

تتمثل عيوبها في:

- إرتفاع تكلفة تحصيل الضرائب المتعددة.
- الإفراط في عدد الضرائب من شأنه الإضرار بالنشاط الإقتصادي للدولة.

### 3-من حيث المادة الخاضعة للضريبة.

وتنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى نوعين، ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال.

#### أ-الضرائب على الأشخاص.

يأخذ هذا النوع من الضرائب بعين الإعتبار شخصية المكلف وحالته الإجتماعية ومركزه المالي إضافة إلى ظروفه العائلية، أي أن فرضها يراعى فيه القدرة التكاليفية الحقيقية، وذلك بمنح المكلفين إمتيازات تتمثل في:

- مراعاة ظروف المكلف وأعبائه العائلية.
- إعفاء أصحاب المداخيل المحدودة.
- فرض الضريبة بشكل تصاعدي، حيث يرتفع معدلها كلما إرتفع المعدل الضريبي.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

يعتبر نظام الضرائب على الأشخاص نظام قديم، حيث إعتدت عليه العديد من الدول لتمويل نفقاتها، ولكن مع تطور المجتمعات وبروز أهداف سياسية وإجتماعية جديدة، لجأت الدول المعاصرة شيئاً فشيئاً إلى التخلي عن الضريبة على الأشخاص وتعويضها بالضريبة على الأموال.<sup>1</sup>

تمتاز الضريبة على الأشخاص بتحقيقها لمبدأ العدالة، حيث تراعي القدرة التكليفية للممول وأوضاعه الإجتماعية والشخصية، أما عيوبها فتتمثل في صعوبة التأكد من المعلومات التي يقدمها المكلف وإن كانت صحيحة أم لا.

### ب-الضرائب على الأموال.

وهي الضرائب التي تفرض على مداخيل المكلفين دون الأخذ بعين الإعتبار ظروفهم الشخصية أو العائلية، أي أنها تفرض على المال ذاته كالضريبة الجمركية ، الضريبة العقارية، وتتميز الضرائب على الأموال بما يلي:

-سهولة تقدير الوعاء الضريبي، بحيث لا تحتاج الإدارة الضريبية إلى مجهودات كبيرة بالنظر إلى عدم مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين وإقتصارها على الوعاء الضريبي.

-سهولة تطبيقها.

-عدم تدخل الإدارة الضريبية في الشؤون الشخصية للأفراد، مما يجعل العملية تمر بكل سلاسة.

-الغزارة في التحصيل، بإعتبارها لا تتوسع في الإعفاءات ولا تقوم بخصم التكاليف من الوعاء الإجمالي.<sup>2</sup>

أما عيوبها فتتمثل في:

-عدم مراعاة الظروف الشخصية والأسرية للمكلفين، فهي بذلك تتنافى مع مبدأ العدالة الضريبية.

<sup>1</sup> سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب الحشماوي، إقتصاديات الضرائب، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008، ص63.

<sup>2</sup> عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 147.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-إرتفاع عبئها على المكلفين، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي.

-تتسم بعدم المرونة، لأن المشرع يحجم عن تغيير سعرها لأن ذلك يؤثر على القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة، وبالتالي فهي لا تتناسب مع مع الأوضاع الطارئة.<sup>1</sup>

### 4- من حيث سعر الضريبة.

نجد نوعين من الضرائب، الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية.

#### أ- الضرائب النسبية.

وهي تلك الضرائب التي يكون سعرها ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه، أي أن النسبة المئوية للإقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة يظل ثابتا حتى في حالة إرتفاع أو إنخفاض الوعاء الضريبي.

ويعرفها الدكتور عاطف صدقي كالتالي: "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها".<sup>2</sup>

الضرائب النسبية تمتاز بما يلي:

-البساطة والسهولة في التطبيق، وذلك بالنظر إلى السعر الثابت لها.<sup>3</sup>

-تعتبر الضرائب النسبية على ثمن الخدمة العمومية، وبالتالي يكون الثمن المدفوع مقابل الخدمة المقدمة واحد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 94

<sup>2</sup> علي بساعد، المالية العمومية، الجزائر: المعهد الوطني للمالية، 1992، ص 107.

<sup>3</sup> عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص 81.

<sup>4</sup> عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 95

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

كما تعرض هذا النوع من الضرائب إلى العديد من الإنتقادات، كونها تتنافى مع مبدأ العدالة، حيث أنها تتجاهل الظروف الشخصية والأسرية للمكلفين، إذ نجد أن أصحاب المداخل الضعيفة هم أكبر المتضررين من هذا النوع من الضرائب، بالنظر إلى السعر الثابت لها.

مع العلم أن هذه الإنتقادات تفترض أن المشرع الضريبي لا يمنح إعفاءات لأصحاب المداخل الضعيفة والمحدودة، لكن الواقع غير ذلك لأن معظم الدول في تشريعاتها الضريبية تمنح إعفاءات لأصحاب المداخل المتدنية.

### ب-الضرائب التصاعدية.

يقصد بها فرض معدلات مختلفة بإختلاف قيمة المادة الخاضعة لها، أي أن الضريبة تفرض بمعدلات تصاعدية تبعاً لإرتفاع حجم الوعاء الضريبي.

يعرفها الدكتور عاطف صدقي: "الضريبة التصاعدية هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها، أي يزداد سعرها بزيادة المادة الخاضعة لها".<sup>1</sup>

من مميزات الضرائب التصاعدية ما يلي:

-تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية، بالنظر لمراعاتها للظروف الشخصية للمكلف وخاصة أصحاب المداخل الضعيفة.

-الضرائب التصاعدية حصيلتها أكبر من الضرائب النسبية، بالنظر إلى أن سعرها يرتفع بإرتفاع الوعاء الضريبي.

-تعتبر الضرائب التصاعدية وسيلة فعالة لمعالجة الأزمات الإقتصادية والإجتماعية، حيث يرى كينز أن التفاوت في توزيع الثروات وإنحصارها في طبقة معينة، سيؤدي إلى إنخفاض دخل الطبقات

<sup>1</sup>علي بساعد، مرجع سابق، ص108.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

الأخرى، مما ينجر عنه إنخفاض في الإستهلاك والإنتاج وتسريح العمال، فعلى الدولة فرض ضرائب تصاعدية على الأغنياء وتحويل حصيلتها في شكل مساعدات إلى الفقراء وأصحاب الدخل المحدود.<sup>1</sup>

بالمقابل يعاب على الضرائب التصاعدية أنها تتسم بالتعقيد في الإجراءات وفي التطبيق على عكس الضرائب النسبية، كما أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلفين.<sup>2</sup>

المطلب الثاني: ماهية الرسم.

سنخصص هذا النقطة لدراسة مفهوم الرسم وخصائصه، وكذلك أوجه التشابه والإختلاف بينه وبين الضريبة.

أولاً: تعريف الرسم.

هناك عدة تعريفات للرسم، سنقدم بعضاً منها.

يعرف الرسم: " على أنه مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الأفراد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات والأفراد، فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة"<sup>3</sup>.

يعرفه فليح حسن خلف كالتالي: " هو مبلغ نقدي يتم الحصول عليه من شخص معين طبيعي أو معنوي مقابل خدمة معينة تؤديها له الدولة أو مقابل نفع خاص يتحقق له من الخدمة"<sup>4</sup>.

تعريف آخر: " هو المبلغ الذي يدفع من طرف المنتفع مقابل خدمة تقدمها له الدولة، مثل الرسوم القضائية ورسوم الطوابع البريدية ورسوم الرخص... الخ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صباح النعوش، الضرائب في الدول العربية، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1987، ص83.

<sup>2</sup> عبد الواحد السيد عطية، مبادئ وإقتصاديات المالية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص752.

<sup>3</sup> طاهر الجناحي، علم المالية العامة والتشريع المالي، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، ب.س، 59.

<sup>4</sup> حسن خلف فليح، المالية العامة، الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2008، ص261.

<sup>5</sup> محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2015، ص45.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

كما عرفه مجدي شهاب بأنه: " مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة وذلك للحصول على خدمة ذات مقابل مزدوج، فهي تحقق في آن واحد نفعا خاصا لمن يستمتع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء أدائها"<sup>1</sup>.

كما عرف على أنه: " مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيير السيارة لمن يطلب من الدولة الإنتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة"<sup>2</sup>.

تعريف آخر: " الرسم هو مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية ويعتبر نوعا من الضرائب"<sup>3</sup>.

إنطلاقا من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الرسم كالاتي: " هو مبلغ نقدي يدفعه المواطن إلى إحدى مصالح الدولة أو هيئاتها من أجل الحصول على خدمة معينة، وهذا لا يعني أن دفع الرسم هو مقابل الحصول على خدمات خاصة فقط، بل هناك حالات يتم فيها الإستفادة من خدمات معينة إلى جانب تحقيق الصالح العام".

ثانيا: خصائص الرسم.

للمرسم أربعة خصائص رئيسية:

### 1-الصفة النقدية.

كان الرسم يحصل بشكل عيني في السابق نظرا للأوضاع الإقتصادية السائدة في ذلك الوقت، ولكن مع تعميم إستخدام النقود في التعامل والمبادلات والنفقات والإيرادات العامة للدولة أصبح لزاما

<sup>1</sup> مجدي شهاب، أصول الإقتصاد العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 290.

<sup>2</sup> يسري أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 60.

<sup>3</sup> حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002، ص 249.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

على الفرد دفعه بشكل نقدي وفقا للنصوص القانونية التي تنظم تحصيل الجباية بشكل عام والرسوم على وجه الخصوص.

### 2- الرسم يكون إختياريا وإجباريا في نفس الوقت.

تبرز الصفة الإختيارية للرسم في حرية الفرد في طلب الخدمة التي تؤديها له الدولة من عدمها، بينما تبرز صفة الإلزام في عدم حرية الفرد في تأدية الرسم من عدمه في حال طلبه الخدمة، وبالتالي هو مجبر على دفع قيمة الرسم من أجل الحصول على الخدمة والإنتفاع بها.<sup>1</sup>

كما تبرز الصفة الإلزامية في كون الدولة تستقل بوضع القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بالرسم وتتصف بصفة الإلزام، وكذلك هو الشأن بالنسبة لتحديد قيمة الرسم، ولا سبيل للأفراد إلا الإنصياع والموافقة.

### 3-المقابل أو المنفعة الخاصة.

يدفع الرسم من قبل المواطنين نظير تلقيهم لخدمة خاصة من الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، وتعتبر قيمة الرسم بمثابة الثمن لتلك الخدمة، وتتخذ هذه الأخيرة مقابل الرسم عدة أشكال:

-الحصول على مختلف الرخص كالترخيص بالصيد أو التصريح بأشغال البناء أو حمل السلاح أو رخصة سيطرة المركبات.....الخ.

-توثيق العقود والتسجيل والشهر العقاري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>نومير تكوك، "الجباية وتسوية المنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري"، (رسالة دكتوراه في القانون العام، الجزائر:

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021)، ص30.

<sup>2</sup> طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 60.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-تسهيلات الدولة للفرد في محيط عمله أو مهنته أو حرفته كالرسوم والرخص لأصحاب الحرف والمهن.<sup>1</sup>

-نشاط يبذله الموظف في المؤسسات والإدارات العمومية لمصلحة الفرد كالحكم في قضية إختبار الموازين أو التصديق على الشهادات والتوقيع.<sup>2</sup>

ويمكن لأفراد المجتمع المحلي تقديم طلب بإلغاء أو تخفيض في قيمة الرسم الذي تقره الهيئات المحلية في بعض الحالات.<sup>3</sup>

### 4-الرسم قد يترتب عليه تحقيق نفع عام.

من المعلوم أن الفرد يدفع قيمة الرسم للحصول على خدمة خاصة ينتفع بها، لكن هناك بعض الحالات إلى جانب الخدمة يتحقق على إثرها نفع عام للمجتمع بطريقة غير مباشرة، كالرسوم القضائية على سبيل المثال، صحيح أنها تحقق نفعاً خاصاً للمتقاضين بحصولهم على حقوقهم، لكن في نفس الوقت وبطريقة غير مباشرة تساهم في تحقيق نفع عام للمجتمع من خلال نشاط مرفق للقضاء وتحقيق العدالة الأمر الذي يبعث الأمن والإستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع.<sup>4</sup>

### ثالثاً:أوجه التشابه والإختلاف بين الضريبة والرسم.

تتشابه الضريبة مع الرسم في عدة نقاط، كما تختلف عنه في نقاط أخرى، سنتطرق إليها.

#### 1- أوجه التشابه.

<sup>1</sup> جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العلمية وفقاً للتشريع الأردني، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2000، ص88.

<sup>2</sup> عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص81.

<sup>3</sup> حسن عواضة، المالية العامة "دراسة مقارنة"، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط4، 1978، ص400.

<sup>4</sup> طاهر الجناحي، مرجع سابق، ص60.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

تتشابه الضريبة مع الرسم في العديد من النقاط:

- كل من الرسم والضريبة فريضة نقدية وليست عينية.
- كل من الرسم أو الضريبة يفرضان بقانون صادر عن السلطة التشريعية.
- كلاهما يهدفان إلى تحقيق النفع العام، ولو أن الرسم بطريقة غير مباشرة عكس الضريبة.
- كلاهما يدفع إلى الدولة على سبيل الإلزام، ولو أن الرسم يكون إختياري في حالات معينة -سبق نكرها-.
- كلاهما يدفع بصورة نهائية، حيث لايجوز أن يطالب المكلف بإسترجاع مستحقاته إلا في حالة الخطأ.
- تستخدم الدولة حصيلتهما في تغطية النفقات العامة.

### 2- أوجه الإختلاف.

رغم أوجه التشابه العديدة بين الرسم والضريبة، إلا أنه يختلفان في العديد من النواحي أيضا، وهي كالتالي:

- الضريبة تدفع كمساهمة إلزامية ولا يرجو المكلف من دفعها تحقيق نفع خاص، بينما الرسم يدفع للحصول على خدمة معينة من الدولة أو إحدى هيئاتها ولو أنها في بعض الأحيان تكون مقترنة بتحقيق النفع العام ولو بصورة غير مباشرة.

- قيمة دفع الضريبة تحدد حسب القدرة المالية للمكلف، بينما قيمة الرسم تحدد على أساس الخدمة التي يتلقاها الفرد.

- الضريبة هي مساهمة إجبارية، أما الرسم فهو إختياري، فإذا أراد الفرد الإستفادة من الخدمة فعليه بدفع قيمته، أما إن كان في غنى عن ذلك فلا يقوم بالدفع من هذا الجانب يظهر عنصر الإختيار، أما إذا أراد الفرد الحصول على الخدمة فهو مجبر على دفع قيمة الرسم ومن هنا يبرز عنصر الإجبار.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

---

-تفرض الضريبة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية<sup>1</sup>، أما الرسم فقد يصدر عن طريق قرارات إدارية.

-الضريبة هي أداة هامة من أدوات التوجيه تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهدافها المالية والإقتصادية والإجتماعية، أما الرسوم ففي غالب الأحيان تفرض من أجل تغطية تكاليف الخدمة بالنظر إلى قلة حصيلتها.

---

<sup>1</sup> سليمة عزوز، "الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019)، ص17.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

المبحث الثاني : مفهوم تنمية المجتمع المحلي.

أصبح موضوع التنمية على المستوى المحلي يشكل حيزا كبيرا من إهتمامات الباحثين في البحوث والدراسات في مجال العلوم الإجتماعية والإنسانية على العموم، والعلوم الإقتصادية والسياسية على وجه الخصوص، والمنتبع للمسار الذي موضوع التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي -كما يطلق عليه بعض الباحثين- يدرك تماما أن العوامل التاريخية أثرت كثيرا في صياغة المفهوم من مرحلة تاريخية إلى أخرى وفقا لعدة معطيات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأصل التاريخي لمفهوم التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي أولا، ثم نعرض على النماذج والنظريات التي تطرقت إلى الموضوع.

### المطلب الأول: تنمية المجتمع المحلي

مر مفهوم تنمية المجتمع المحلي بتطورات عديدة عبر مراحل تاريخية وزمنية أثرت في صياغته في كل مرة، بداية بتنمية المجتمع إلى التنمية الريفية وصولا إلى الصياغة الحديثة له وهي التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي -حسب بعض الباحثين-.

وعليه سنخصص هذا النقطة لضبط مفهوم تنمية المجتمع المحلي والتطورات التي حصلت فيه، بداية بالتطرق إلى مفهومي التنمية والمجتمع المحلي، ثم التطرق إلى التطور التاريخي للمفهوم، وفي الأخير تقديم تعريف للتنمية المحلية من مختلف المدارس الفكرية التي تطرقت للمفهوم.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

أولاً: تعريف التنمية.

### 1-تعريف الهيئات الدولية للتنمية.

جاء تعريف التنمية في الجمعية العامة للأمم المتحدة كالتالي: " هي عملية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"<sup>1</sup>.

تعريف الإعلان العالمي للحق في التنمية: " التنمية هي سيرورة شاملة، إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة جميع السكان ورفاهيتهم"<sup>2</sup>

### 2-تعريف الباحثين الغرب.

يعرفها روسو Rousseau كالتالي: " هي تخلي المجتمعات المتخلفة عن السمات التقليدية السائدة وتبني الخصائص السائدة في المجتمعات المتقدمة"<sup>3</sup>.

يعرفها كارل ماركس Karl Marx بأنها: " عملية ثورية تتضمن تحويلات شاملة في البناات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية فضلا عن أساليب الحياة والقيم الإجتماعية والثقافية"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص147-148.

<sup>2</sup> عبد الحكيم بيسار، "أثر سياسات وبرامج التنمية الريفية على التنمية المحلية دراسة قياسية لمجموعة من الولايات للفترة 2000-2006"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018)، ص07.

<sup>3</sup> مبروك كاهي، "السياسة العامة لتطوير التعليم العالي في الدول المغاربية على ضوء متطلبات التنمية المحلية"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص240.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص240.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

يعرفها روجرز Rogers: "بأنها عملية تغيير مقصود نحو النظام الإقتصادي والإجتماعي الذي تحتاجه الدولة"<sup>1</sup>.

يعرفها رينيه دييو René Deubaut: "التنمية هي حصيلة التأثير المتبادل من الرصيد البشري غير القابل أصلا للتحويل والغني بالمصادر غير المستثمرة، وبين البنية الكلية التي تستمر في تطورها بفضل إدماج القوى الطبيعية بالفعاليات البشرية"<sup>2</sup>.

يعرفها كلود غيارد Claud Gaillard: "إن تنمية بلد ما تتحقق بسبب نمو بعض المتغيرات المتميزة مثل الإنتاج مصحوبة بتحولات هيكلية"<sup>3</sup>.

تعرف التنمية بأنها: "محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع"<sup>4</sup>

يلخص جوا فرانك داکو ست Frank Dako sat مفهوم التنمية في مجموعة من المؤشرات، وهي كالتالي:<sup>5</sup>

-التنمية هي عملية شاملة، من الضروري حسبه أن يأخذ المفهوم جميع الجوانب والإعتبارات ولا يكتفيا لإقتصادية فقط.

<sup>1</sup> محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط3، 2001، ص33.

<sup>2</sup> وفيق أشرف حسونة، معوقات التنمية الريفية في العالم العربي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981، ص35.

<sup>3</sup> Claud Gaillard, **Economie Et Daroit De Développement**, alger : société nationale de livre, 1982, p16.

<sup>4</sup> Jacque Brasseul, **Introduction à l'économie Du Développement**, paris : armond colin édition, 1993, p13.

<sup>5</sup> أحمد عبد اللطيف رشاد، التنمية المحلية، الإسكندرية: دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، 2011، ص11-12.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-التممية هي عملية أصلية، بحيث لا يجب أن تكون منقولة أو مستنسخة عن مجتمع آخر، كما يجب أن تتوافق مع خصوصيات المجتمع وظروفه وأهدافه.

-التممية تتلاءم مع كل مجتمع.

-التممية عملية تعاونية، بمعنى وجوب تضافر كل الجهود بين السكان والسلطات وحتى الدول النامية من أجل إنجاز المخطط التنموي.

-التممية عملية أصلية، بحيث يجب أن تحافظ على الموروث الثقافي والتقليدي للمجتمع من أجل حماية الترابط الاجتماعي والحفاظ على التراث القومي.

-التممية قائمة على التخطيط، ويجب أن يمس جميع القطاعات والجوانب والمؤسسات، ولا يستثني أي قطاع أو مؤسسة.

-التممية قائمة على المشاركة، يجب على جميع المواطنين أن يشاركوا في وضع أهداف التنمية والمشاركة في تنفيذ برامجها ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات الوصية.

-التممية مرتبطة بالتكنولوجيا والابتكار والإبداع، والتي تصب في مصلحة تحقيق أهداف المجتمع.

### 3-تعريف الباحثين العرب.

يعرفها الأستاذ علي عربي: "التممية هي عملية معقدة وشاملة تضم جميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية، وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات وما يترتب على ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة"<sup>1</sup>.

يعرفها الدكتور أكرم عبد النبي: "التممية هي العملية المخططة لتقدم المجتمع بكل أبعاده إقتصادية كانت أم إجتماعية أو سياسية أو ثقافية، والتي تعتمد أكبر اعتماد على جهود المواطنين

<sup>1</sup> سليمان الرباش وآخرون، الأزمة الجزائرية، بيروت: مركز الوحدة العربية، 1996، ص179.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

والدولة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمعات المحلية والكبيرة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع<sup>1</sup>.

يعرفها محمد الجوهري: "التنمية هي عملية تتطوي على تغيير حاسم في كافة المجالات والقدرات الإنسانية والسلوك الإنساني، وهي تتطوي على توظيف الجهود من أجل الصالح العام، خاصة تلك القطاعات والفئات التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم"<sup>2</sup>.

### ثانيا: تعريف المجتمع المحلي.

أول من إستعمل المصطلح كان عالم الاجتماع روبرت مكايفر Robert MacIver عندما نشر كتابه المجتمع المحلي<sup>3</sup>، أين عرف هذا الأخير كالتالي: "هو تجمع من المواطنين يعيشون معا فوق منطقة فوق الأرض ويؤلفون جماعة إجتماعية. ويتحقق ذلك من خلال إرتباطهم فيما بينهم عن طريق نسق من الروابط وإشتراكهم في العديد من المصالح وفي أنماط مقبولة من المعايير والقيم وفي إدراكهم الواعي بتميزهم عن غيرهم من الجماعات الأخرى التي يمكن تعريفها وفقا لهذا المبدأ"<sup>4</sup>

يعرف كنجزلي دافيد David Kingsley المجتمع المحلي بأنه: "ليس من باب الصدفة أن يتجمع الأفراد مع بعضهم البعض ليطوروا مجتمعات محلية لهم، إن إقترابهم من بعضهم البعض مكانيا، يمكنهم من الإحتكاك والإتصال، ويضمن لهم الحرية والأمان، كما يسهل عملية تنظيم الجموع البشرية وتكاملها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يوسف خوني، "دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة المجلس البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2007-2012 دراسة حالة"، (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015)، ص45.

<sup>2</sup> محمود عبد المولى، العالم الثالث ونمو التخلف، القاهرة: الدار العربية للكتاب، 1980، ص27.

<sup>3</sup> عبد الرحمن محمد الحسن، "دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان"، مجلة الباحث، العدد13، 2013، ص117.

<sup>4</sup> حمودة سعد الفاروق، تنمية المجتمعات المحلية (الريفية، الحضرية، المستحدثة، الصحراوية)، الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1995، ص52.

<sup>5</sup> السيد عبد العاطي السيد، علم الإجتماع الحضري، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996، ص47.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

يعرفه روبرت بارك Robert Park بقوله: "إن المجتمع المحلي في أوسع معاني المفهوم يشير إلى دلالات وإرتباطات مكانية جغرافية، وأن المدن الصغرى والكبرى والقرى، بل والعالم بأسره تعتبر كلها رغم ما بينها من إختلافات في الثقافة والتنظيم ..الخ، مجتمعات محلية بالأساس"<sup>1</sup>

كما عرف المجتمع المحلي بأنه: "الوحدة الإجتماعية التي يشترك أعضائها في مجموعة من المصالح المشتركة، تجمعهم قيم عامة وشعور بالإنتماء بالدرجة التي تمكنهم من المشاركة في الظروف الأساسية لحياة مشتركة، وفي هذا المجتمع يقضي الفرد حياته كلها. ويقوم هذا الأخير على أمرين أساسيين: الأساس الإقليمي والشعور المشترك المنبثق عن المصالح ووحدة المصير بالإضافة إلى التفاعل"<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا: "هو مجموعة من الناس تعيش في منطقة صغيرة نسبيا، ويتقاسمون نمطا مشتركا في الحياة"<sup>3</sup>

تعريف آخر: "هو عبارة عن تجمع بشري يضم أفرادا يشتركون في نفس الممارسات والتاريخ واللغة وتنظيمهم قوانين وضوابط واضحة"<sup>4</sup>.

في عام 2011، عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماع خبراء مخصص لإلقاء الضوء على استخدام مصطلح "المجتمعات المحلية".

<sup>1</sup> عيسات العمري، "معوقات التنمية الإجتماعية بالمجتمع المحلي ورهانات الفعل التنموي"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص169.

<sup>2</sup> مريم أحمد مصطفى، التغيير والتنمية في الدول النامية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2011، ص160.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص160.

<sup>4</sup> Francois Gresle, Michel Panoff, **Dictionnaire Des Scionces Humaines**, paris : édition nathan, p12-18.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

وذكر تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي أن هذا المصطلح غامض وتفسره تشريعات الدول المختلفة بشكل مختلف (على سبيل المثال، مجموعة من الأشخاص ذوي الشخصية القانونية الجماعية أو مجموعة من الأشخاص الممثلين قانوناً من قبل منظمة مجتمع مدني أو منظمة غير حكومية).

شدد التقرير على التعريف الذاتي باعتباره الطريقة الأنسب لتحديد من يمكن أن يكون من السكان الأصليين والمجتمعات المحلية و/أو التقليدية وسلط الضوء على أن التعريف في القانون الدولي ليس شرطاً مسبقاً للحماية.

كتعريف عملي يستخدمه الاتحاد الدولي للمجتمعات المحلية هو "مجموعة بشرية تُعرّف نفسها بنفسها وتتصرف بشكل جماعي بطرق تساهم في تحديد إقليم وثقافة ما عبر الزمن."

وبشكل عام، نعتبر المجتمعات المحلية هي تلك المجتمعات التي لا تُعرّف نفسها على أنها من الشعوب الأصلية (وأحياناً حتى لأسباب استراتيجية، لتجنب التهميش والوصم المرتبطين بالشعوب الأصلية في بعض البلدان).

في بعض البلدان، بما في ذلك البلدان الموقعة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يشار إلى الشعوب الأصلية بشكل عام على أنها "مجتمعات محلية" لتجنب الاضطرار إلى احترام إجراءات مثل تلك الواردة في قرار منظمة العمل الدولية رقم 169.

وقد يكون المجتمع المحلي عريقاً ("تقليدياً") أو جديداً نسبياً، ويمكن أن يشمل هوية عرقية واحدة أو متعددة، وعادة ما يضمن استمراره عن طريق التكاثر الطبيعي ورعاية القرابة وبيئة الحياة.

ويمكن أن تكون المجتمعات المحلية مستقرة بشكل دائم أو متنقلة. وعلى الرغم من أن ارتباطها بمناطق محددة قد يكون قوياً مثل ارتباط المجتمعات المستقرة، إلا أن المجتمعات المتنقلة لا يشار إليها عادةً على أنها "محلية"، حيث أن موقعها قد يتغير بشكل كبير مع تغير الفصول.

يمتلك معظم أفراد المجتمع المحلي روابط واضحة وقوية (تاريخية وثقافية وروحية، إلخ) مع إقليم أو منطقة معينة، والتي عادة ما تكون مستمدة من تاريخ الاستيطان واستخدام الموارد الطبيعية (بشكل

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

دائم أو موسمي أو في أنماط الترحال أو الترحال) مقترنة بالارتباط الثقافي والروحي والشعور بالمسؤولية.

ويعكس التنظيم الاقتصادي للمجتمع المحلي أيضاً اهتمامه المشترك بالبيئة والموارد المحلية، مع وجود قواعد مكيّفة محلياً لإدارة الموارد المشتركة.

وقواعد لتخصيص الموارد تتكيف مع الظروف المحلية. إن الإحساس بالتماسك والهوية المشتركة والمصالح المشتركة أمر ضروري لأفراد المجتمع المحلي ليكونوا قادرين على "العمل بشكل جماعي لتعزيز المصلحة المشتركة".

يملك المجتمع المحلي الوظيفي مؤسسة (مؤسسات) "إدارية" محلية وقيادة "سياسية" ينظر إليها أعضاؤه على أنها شرعية.

ومن خلالها، يمكنها عادةً تعزيز الامتثال للقواعد المتفق عليها وممارسة حل النزاعات.

كما يدرك العديد من أفراد المجتمع المحلي أيضاً أنهم يتشاركون هوية سياسية مشتركة، ما يمكنهم من ممارسة و/أو المطالبة بالحقوق والمسؤوليات الجماعية فيما يتعلق بأراضيهم وجيرانهم (انظر #الحقوق الجماعية؛ والمسؤوليات الجماعية).

وتتطلب القيادة والشرعية والتماسك بشكل عام أيضاً ترسيم حدود الولاية القضائية للمجتمعات المحلية، إما مكانياً أو من خلال قواعد الإدماج/الاستبعاد بشأن الوصول إلى الموارد.

تتسم مؤسسات المجتمع المحلي وقواعده وحتى مناطقها المرجعية بالديناميكية والقابلية للتكيف والتطور - وهي حقيقة تعزز أهميتها ومرونتها عبر الزمن.

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يُعترف قانوناً إلا بمجموعات الأقزام كشعوب أصلية، في حين تعتبر جميع المجموعات الأخرى مجتمعات محلية.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

ويستند الأساس المنطقي لذلك إلى حقيقة أن الأقرام يعتبرون السكان الأوائل لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع ذلك، يدعي بعض غير الأقرام أنهم احتلوا بعض الغابات قبل وصول الأقرام.

ومن ناحية أخرى، لا ينص القانون الوطني على معاملة مختلفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، متجاهلاً بذلك ولاية القانون الدولي في الاعتراف بالحقوق الخاصة للشعوب الأصلية.

ومن الملاحظ في جميع هذه الوثائق الدولية أن المجتمعات المحلية في جميع هذه الوثائق الدولية يتم النظر إليها بسبب علاقتها بالبيئة، وليس لمجرد وجودها كمجتمعات محلية.<sup>1</sup>

نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن مفهوم المجتمع المحلي يرتكز على لبنتين أساسيتين:

- التواجد الجغرافي للأفراد، حيث أن الحيز المكاني يولد مجموعة من الأحاسيس والمشاعر المشتركة التي ترمي لتحقيق الأمن والتنمية، وتتكون هاته الأحاسيس من خلال التفاعلات التي تحدث بين الأفراد يومياً.

- المقاربة التشاركية بين الأفراد، بما أن مصيرهم مشترك بطبيعة الحال وذلك لارتباطهم بحيز جغرافي ومكاني واحد -كما أشرنا سابقاً-، فيصبح من الحتمي تضافر جميع الجهود من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة.

### ثالثاً: التطور التاريخي لمفهوم تنمية المجتمع المحلي.

مرت التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي كما يطلق عليها بعض الباحثين بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة النضال ومرحلة الإعراف، تخلصهما تطورا في المفهوم من تنمية المجتمع إلى التنمية الريفية إلى التنمية الريفية المتكاملة وصولاً إلى التنمية المحلية بمفهومها الحالي.

سنستعرض أبرز المراحل التي مر بها مفهوم التنمية المحلية والتطورات التاريخية التي دعت إلى تغيير المفهوم في كل مرة.

<sup>1</sup> ICCA Consortium . **Local communities:**

<https://toolbox.iccaconsortium.org/meanings-and-more/local-communities/>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

ظهر مفهوم تنمية المجتمع لأول مرة في أربعينيات القرن الماضي، بالضبط في سنة 1944م عندما نادى سكرتارية اللجنة الإستشارية للتعليم الجماهيري في إفريقيا بضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتباره المرتكز الرئيسي في وضع السياسات العامة، كما تم التأكيد على ذلك بمناسبة إنعقاد مؤتمر كمبريدج **Cambridge** سنة 1948م الذي قامت بتنظيمه وزارة المستعمرات البريطانية، من خلال العمل على تعزيز تنمية المجتمع المحلي كركيزة أساسية من أجل تحسين المستوى المعيشي داخل مستعمراتها وذلك بمشاركة مختلف أبناء المجتمع (المواطنين المحليين).<sup>1</sup>

في سنة 1954م إنعقد مؤتمر أشريدج **Ashridge**، وتم خلاله التأكيد على مخرجات مؤتمر كامبريدج على ضرورة العمل على تنمية المجتمع المحلي، وخلص المؤتمر بإعطاء تعريف لهذا الأخير جاء نصه كما يلي: "تنمية المجتمع هي حركة تهدف إلى تعزيز وتحقيق معيشة أفضل للمجتمع بأكمله، بمشاركة نشطة، وبناء على مبادرة من المجتمع".<sup>2</sup>

وقد إتخذت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 21 فبراير 1957م قرارا يقضي بإعتبار تنمية المجتمع أحد أهم الطرق والإجراءات التي تتخذ لرفع المستوى المعيشي لسكان الأرياف، كما أدرجت هيئة اليونسكو سنة 1960م مصطلح تنمية المجتمع كبديل عن مصطلح التعليم الأساسي.

من جهته وضع المؤتمر العالمي للخدمة الإجتماعية المنعقد بربو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1962م تعريفا دقيقا لمفهوم تنمية المجتمع، وجاء كالاتي: "هي جهد واع ومقصود يستهدف مساعدة المجتمعات المحلية على إدراك حاجاتها وتحمل المسؤولية لمواجهة مشاكلها وبهذا تتزايد قدرة الأهالي على المشاركة الكاملة في حياة الأمة"<sup>3</sup>

إستنتاجا مما سبق فكرة تنمية المجتمع في هذه الفترة إنحصرت في البعد الإقتصادي دون الأبعاد الأخرى، نظرا لعدة أسباب لعل أبرزها هو القاعدة العريضة للمجتمع الريفي والتركيز على

<sup>1</sup>United Nations, **DepartmentOfEconomicAndSocialAffairs**, international social service review, 1956, p02.

<sup>2</sup>Sudhindra Nath Bhattacharyya, **CommunityDevelopmentInDevelopingCountries**, calcutta : academic publishers, 1972, p01.

<sup>3</sup>نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص160.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

تحسين مستواه المعيشي وذلك من خلال الإعتماد على العديد من الإستراتيجيات في العديد من الدول لتنمية الريف، وهنا برز مصطلح جديد كبديل عن تنمية المجتمع وهو التنمية الريفية.

لقد عرف البنك الدولي التنمية الريفية سنة 1975م بأنها: " إستراتيجية مخططة ترمي إلى تحسين الحياة الإقتصادية والإجتماعية لفقراء الريف، حيث تحتوي هذه العملية على أكبر قدر من توزيع منافع التنمية على المناطق الريفية، لتشمل كافة الفلاحين بالخصوص الصغار منهم الذين ينشطون على مجال ضيق وكذا المستأجرين منهم".<sup>1</sup>

ومع توالي الأزمات التي شهدتها مختلف المناطق الريفية بداية من فترة الستينات من إنتشار للأمية ونقص الرعاية الصحية والسكن .. الخ، كل هذا أدى إلى بروز مفهوم جديد كبديل للتنمية الريفية وسمي بالتنمية الريفية المتكاملة يهدف إلى تحسين الحياة الإقتصادية والإجتماعية لفقراء الريف، بعدما كان التركيز على الجانب الإقتصادي بالدرجة الأولى، وبقي هذا المفهوم يركز فقط على سكان الأرياف دون المناطق الحضرية.

ولقد مفهوم التنمية الريفية المتكاملة راجا لدى المنظمات الدولية فيما بعد، حيث أقامت الوكالة العالمية للتعاون الثقافي والتقني أول مؤتمر عالمي يخص التنمية الريفية المتكاملة بالعاصمة المالية باماكو **Bamako** سنة 1978م ، تلاه إقامة مؤتمرين آخرين في مدينة بوردو **Bordeaux** الفرنسية سنة 1980م و1982م تحت إشراف وتنظيم الوكالة العالمية للتعاون الثقافي والتقني بالتعاون مع الهيئة الدولية للتعليم البيئي، وذلك بغية الوصول إلى حلول وطرق من أجل إنجاح عمليات التنمية الريفية المتكاملة.<sup>2</sup>

إن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز على المناطق الريفية دون المناطق الحضرية، ومع حاجة هذه الأخيرة إلى ركب موجة التنمية برز مصطلح جديد إلى الساحة وهو التنمية المحلية الذي يعبر عن تحسين وتطوير الوحدات المحلية سواء كانت ريفية، صحراوية أو حضرية، وذلك من خلال تحسين المستوى المعيشي بأبعاده المختلفة الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية ... الخ.

<sup>1</sup>Mukkavilli Seetharam, **CitizenParticipationInRuralDevelopment**,new delhi : mittal publications, 1990, p07.

<sup>2</sup> رؤوف حوشات، مرجع سابق، ص34.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

وعلى حسب العديد من البحوث والدراسات فإن مصطلح التنمية المحلية ظهر مع بداية ستينات القرن الماضي، وبالضبط في دولة فرنسا كرد فعل من سكان الوحدات المحلية على قرارات السلطة المركزية في تنظيم وتهيئة التراب الوطني، الذين طالبوا بضرورة تطبيق التنمية إنطلاقاً من الوحدات والأقاليم المحلية بإعتبار أن كل لكل سكان إقليم معين حاجياته وتطلعاته التي تختلف عن الإقليم الآخر.<sup>1</sup>

مع بداية الثمانينات أصبح مصطلح التنمية المحلية يلقي الإجماع والقبول من طرف الهيئات الرسمية والحكومية ومختلف تنظيمات المجتمع المدني، وأبرز مثال على ذلك قيام مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي الفرنسية بإدراج التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية في المخطط الرباعي(1984-1988).<sup>2</sup>

رابعاً: تعريف تنمية المجتمع المحلي.

### 1-تعريف الهيئات والمنظمات الدولية.

عرفتها الأمم المتحدة بأنها: "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان بالحكومة لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها في الإدماج في الحياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن"<sup>3</sup>.

يعرفها البنك الدولي على أنها: "تعزيز القدرات الإقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل في المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم من خلالها

---

<sup>1</sup>Mèrenne-Schoumaker, « La Géographie au Service du Développement Local », Cahiersde Géographiedu Québec, volume 40, numéro 111, 1996, p480.

<sup>2</sup>عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص24.

<sup>3</sup>فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص31.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

الشركاء في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي، بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الإقتصادي وخلق فرص العمل"<sup>1</sup>.

تعريف الإتحاد الأوروبي: "التنمية المحلية هي عبارة إستراتيجية أصلها محلي للتكفل بالمشاكل المحلية، من خلال مبادرات محلية تمتلك المساندة والموارد المالية والفنية والبشرية اللازمة"<sup>2</sup>.

تعريف إدارة التعاون الدولية التابعة للأمم المتحدة للتنمية المحلية: "هي عملية للعمل الإجتماعي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ عن طريق تحديد مشاكلهم وإحتياجاتهم والقضاء على مشاكلهم والعمل على تنفيذ هذه الخطط بالإعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع وإستكمال هذه الموارد بالخدمات والمساعدات الفنية والمادية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي"<sup>3</sup>.

2-تعريف الباحثين الغربيين.

عرفها غزافيغريفي Xaveir Gniffer بأنها: "مسار تنوع وإثراء النشاطات الإقتصادية والإجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة طاقات وموارد ذلك الإقليم"<sup>4</sup>.

تعريف الأستاذ مورايروس Murray Ross: "التنمية المحلية هي تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجياته وأهدافه وترتيب هذه الحاجيات والأهداف وفقا لأولوياته، مع

<sup>1</sup> البنك الدولي، التنمية الإقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ إستراتيجيات تنمية الإقتصاد المحلي وخطط العمل بها، واشنطن، سبتمبر 2004، ص09.

<sup>2</sup>Commision Européenne, « Programme Tempus Algérien, Formation de Formateurs En Management Public », l'école National d'administration, alger, p13.

<sup>3</sup> حسين محمد حسين، تنمية المجتمعات المحلية، دون دار نشر، 1996، ص36.

<sup>4</sup> Xavier Gniffer,

TerritoiresdeFrance :LesEnjenseEconomiqueSociamedelaDecentrabzation, paris : 1984, p146.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

إزكاء الثقة والرغبة في العمل مقابل تلك الحاجات والأهداف، ومن خلال ذلك يمكن أن تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن في المجتمع<sup>1</sup>.

كما يعرفها نيلسون رييد P.NelsonReid: "تنمية المجتمع المحلي بإعتبارها جماعة من الناس يعيشون في مجتمع محلي معين، يتخذون قرارات تتعلق بالبدا في القيام بعمل إجتماعي لتغيير ظروفهم وأوضاعهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أو تعديل أوضاعهم البيئية"<sup>2</sup>.

عرفها آرثر دينهام Arthur Dunham كالآتي: " هي الجهود التي يبذلها المواطنون لتحسين أوضاع مجتمعاتهم المحلية، وزيادة طاقة الأهالي على المشاركة والتسيير الذاتي وتكامل الجهود فيما يتصل بشؤون المجتمع المحلي"<sup>3</sup>.

بينما كاندوكا Kandoka فيعرف التنمية المحلية على النحو التالي: " هي عملية مركبة وبرنامج ذو أغراض عدة، وهي عملية تهدف إلى تعليم الناس وحثهم على المساعدة الذاتية وتنمية القادة المحليين، وتضع في أذهان سكان الأرياف الشعور بالمواطنة وفي أذهان سكان المناطق الحضرية الشعور بالمدنية، وتعمل على تدعيم الديمقراطية لدى القاعدة العريضة من المواطنين"<sup>4</sup>.

### 3-تعريف الباحثين العرب.

تعريف عبدالمنعم شوقي: " التنمية المحلية هي العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة، لإحداث تطور وتنظيم إجتماعي وإقتصادي للناس وبيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محلية أو

<sup>1</sup>Murray Ross, **Community Organization Theory And Principles**, new york : harper and brother, 1955, p39.

<sup>2</sup> أحمد عبد اللطيف رشاد، التنمية المحلية، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011، ص21.

<sup>3</sup> محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، ممارسة الخدمة الإجتماعية التنموية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص21.

<sup>4</sup>مبروك كاهي، مرجع سابق، ص245

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

إقليمية أو قومية، بالإعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة على أن تكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات<sup>1</sup>.

تعريف الفاروق زكي يونس: "هي إحدى العمليات التي تهدف إلى تدعيم القدرة الذاتية للمجتمع، وتحقيق الأهداف المحلية والقومية بالطرق المنهجية التي يستخدمها أخصائون مدربون، تكفل مشاركة القطاع الأهلي بموارده المادية والبشرية، في تخطيط برامج التنمية وتنفيذها إستجابة للإحتياجات المحلية من ناحية، والمساهمة في تحقيق الأهداف من ناحية أخرى"<sup>2</sup>.

تعريف سوسن عبد اللطيف: "هي عملية مقصودة وموجهة ومتكاملة، تركز على المشاركة الواسعة النطاق، وهذه العملية ذات أبعاد متعددة ومداخل متنوعة وتتطلب تضافر جهود كافة الخبراء بتخصصاتهم المختلفة في الميادين المختلفة، وعملهم كفريق واحد، كما يدرك القائمون بها ضرورة تدعيم العلاقة التعاونية بين الأجهزة الحكومية والأهلية، تحقيقا لزيادة فرص إنجاز الأهداف المطلوبة"<sup>3</sup>.

يمكن تعريف تنمية المجتمع المحلي في أبسط معانيها على أنها: "العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق تعاون فعال بين الجهود الشعبية وجهود الحكومة للإرتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة للسكان المحليين بطريقة شاملة ومتكاملة"<sup>4</sup>.

كما يمكن تعريفها على النحو التالي: "هي عملية مشتركة تتضمن تنظيم مختلف الشركاء المحليين وتعبئة مختلف الوسائل والموارد لتنفيذ مشاريع التنمية المحلية في مجال جغرافي ومؤسساتي وثقافي معين يهدف لتحسين الظروف المعيشية لسكان هذا الإقليم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ونهضة الشرق، ط3، 1963، ص31.

<sup>2</sup> الفاروق زكي يونس، تنمية المجتمع في الدول النامية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص28.

<sup>3</sup> سوسن عثمان عبد اللطيف، قراءات في التنمية المحلية، القاهرة: مكتبة المعهد العالي للخدمة الإجتماعية، 1988-1989، ص55.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص55.

<sup>5</sup> محمد شفيق، التنمية الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1993، ص1.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

هناك من عرفها على أنها: " كل مشروع تنمية إرادية وشاملة يخص إقليم محدد بمشاركة مواطنين وشركاء مستفيدين من هذا المشروع"<sup>1</sup>.

بناء على التعاريف السابقة ، يمكن تقديم تعريف شامل لمفهوم تنمية المجتمع المحلي : " هي عملية معقدة وشاملة تتضمن جميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها تستهدف الرفع من مستوى المجتمعات المحلية والنهوض بها وفقا لآليات وأطر محددة يتشارك في تحديدها كل الفاعلين المحليين الذين لهم تأثير في إنجاز المخططات والبرامج والمشاريع المندرجة تحتها".

**المطلب الثاني : نماذج تنمية المجتمع المحلي والإتجاهات النظرية المفسرة لها.**

سنتطرق في هذا النقطة إلى النماذج التي تركز عليها تنمية المجتمع المحلي، مع التعرّيج على النظريات التي أدرجت مفهوم التنمية المحلية في نطاق بحثها.

**أولاً: نماذج تنمية المجتمع المحلي.**

هناك العديد من النماذج التي صاغها الباحثين والمهتمين بالجانب التنموي أو ساهمت فيها مختلف الهيئات والمنظمات الدولية، ويمكن أن نجعلها في أربع نماذج رئيسية.

**1-النموذج الميداني.**

يرتكز هذا النموذج بالأساس على ما يسمى بفرق التنمية المتنقلة، والتي تضم في صفوفها العديد من الخبراء والمختصين في مجال تنمية المجتمع المحلي، حيث تعمل هذه الفرق والمجموعات على تحقيق الأهداف التالية:

-تدريب المواطنين وتكوينهم لتمكينهم من المشاركة في سيرورة التنمية المحلية.

<sup>1</sup>Mihoubi

Mezouaghi ,

**Les Territoires Productifs En Questions : Transformation Occidentales et Situation Maghré**

**bines**,tunis : institut de recherche sur le maghreb contemporain, 2006, p70.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-مساعدة الفاعلين المحليين على تحقيق الأهداف المسطرة.

-الوصول إلى الهدف المرسوم وهو إقامة المؤسسات الوظيفية للتنمية.<sup>1</sup>

### 2-النموذج التكاملي.

يقوم هذا النموذج على مجموعة من البرامج التي تنطبق على المستوى الوطني وتشمل كافة القطاعات الفرعية للتنمية والمناطق الجغرافية للدولة سواء كانت حضرية أو ريفية أو صحراوية، ويعمل هذا النموذج على تحقيق التوازن على المستويين القطاعي والجغرافي في المجال التنموي من خلال التنسيق بين الأجهزة الحكومية والفاعول المحلية<sup>2</sup>، كما يقوم هذا النموذج على أساس إنشاء وحدات إدارية جديدة مسؤولة على تنمية المجتمع المحلي يشرف عليها جهاز مركزي مستقل عن الوحدات الإدارية القائمة.

ولقد شرح كل من تايلور Taylor وويليام بيدل William Biddle أهم الخطوات المتبعة من

أجل تجسيد النموذج التكاملي وهي كالاتي:<sup>3</sup>

-مرحلة الإستكشاف: تقوم السلطة المركزية على إرسال مختصين يقومون بعقد إجتماعات وخلق قنوات إتصال مع مختلف فواعل المجتمع المحلي من أجل شرح وتفسير أهمية التغيير وضرورة مواجهة المشاكل التي تعترضهم، مع العمل على إحصاء ورصد كل المعلومات المتعلقة بالمجتمع المحلي.

---

<sup>1</sup> منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص56.

<sup>2</sup> عبد المطلب بيبصار، "التنمية المحلية في إطار التجارب الدولية والخبرات الميدانية"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص43.

<sup>3</sup> أحمد شريفي، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، (رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009-2010)، ص37-38.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-مرحلة مناقشة المشكلات العامة: يتم في هذه المرحلة رصد كل المشاكل والعمل على تشخيصها وتبيان مسبباتها، مع الخروج بقرار جماعي يتضمن سبل معالجتها من خلال تبادل الأفكار والآراء بين مختلف أطراف المجتمع المحلي.

-المرحلة التنظيمية: يتم خلال هذه المرحلة وضع مجموعة من الخطط من أجل مواجهة المشاكل التي تعترض الجانب التنموي المحلي، وتعتبر هذه المرحلة جد مهمة بالنظر إلى تداعياتها الإيجابية على مختلف فواعل وأعضاء المجتمع المحلي، ولقد أظهرت التجارب أن مثل هذه الخطط أتت بثمارها وساهمت في تجسيد العديد من المشاريع التنموية المجتمعية كبناء المدارس والمستشفيات..الخ.

تساهم هذه المرحلة في توليد الحس الجماعي والتشاركي وتعزيز روح المبادرة لدى مختلف فواعل وتنظيمات المجتمع المحلي.<sup>1</sup>

-مرحلة التنفيذ: يتم في هذه المرحلة تسخير كافة الوسائل والإمكانيات الإقتصادية والإجتماعية والبشرية على المستوى المحلي من أجل تنفيذ وإنجاح الخطط الموضوعة سالفاً.

-مرحلة التقييم: ويتم فيها تقييم كافة الأنشطة والقرارات المندرجة تحت الخطط التنموية بإستعمال أسلوب النقد الذاتي والموضوعي، وإستنتاج كافة الجوانب السلبية والإيجابية التي إنطوى عليها تطبيق مختلف القرارات، ولمرحلة التقييم دور هام لما تفرزه من خبرات تعود بالفائدة على فواعل المجتمع المحلي.

-مرحلة الطموح والإستمرار: تعتبر آخر وأهم مرحلة من المراحل السالفة الذكر، إذ أن نجاح الخطوات السابقة ومعالجة النواقص فيها وإكتساب الخبرات يشجع على العمل التشاركي أكثر فأكثر بين مختلف فواعل المجتمع المحلي مما يضيف حماساً يدفع إلى الإستمرارية في النهج الفارط ، والطوح إلى تحقيق المزيد من الإنجازات.<sup>2</sup>

### 3-النموذج التكييفي.

<sup>1</sup>محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، مرجع سابق، ص48.

<sup>2</sup>أحمد شريفي، مرجع سابق، ص38.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

يتفق النموذجان التكميلي والتكيفي في أن برامج كلاهما منبثقة من السلطة المركزية، غير أن الإختلاف بينهما يكمن في أن النموذج التكيفي يركز على عمليات التنمية المحلية والإعتماد على مختلف التنظيمات الشعبية، وتم تسمية هذا النموذج بالتكيفي لأن برامجه بإمكانها أن تطبق في مختلف التنظيمات والأجهزة الإدارية، ولا تتطلب تغييرا في الجهاز الإداري القائم.<sup>1</sup>

عادة ما تلجأ الدول المستقلة حديثا إلى هذا النموذج بالنظر إلى النقص الفادح في الموارد المالية والتقنية، ولكن في الأخير تعمل بالنموذج التكميلي لأنه الأنسب لتحقيق الأهداف القومية للتنمية.

### 4- نموذج المشروع.

يتم تطبيق هذا النموذج في رقعة جغرافية معينة تتمتع بميزات خاصة عن المناطق الأخرى، وهنا يبرز الإختلاف بين هذا النموذج عن النماذج الأخرى، وأبرز مثال عليه البرامج التنموية الموجهة إلى المناطق الصحراوية، ويعتقد بعض المختصين أن نموذج المشروع يمكن القول عنه أنه بمثابة نموذج تجريبي إستطلاعي يطبق على المستوى الوطني إذا ما ثبت نجاحه في المناطق التجريبية وبذلك يصبح موافقا للنموذج التكميلي.<sup>2</sup>

ثانيا: النظريات التي تناولت مفهوم تنمية المجتمع المحلي.

خصصنا هذه النقطة لشرح النظريات العلمية التي أدرجت مفهوم التنمية المحلية ضمن حيز بحثها، وهي ثمان نظريات.

### 1- نظرية أقطاب النمو.

<sup>1</sup>وسيلة السبتي، "تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب: دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة"، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005)، ص30.

<sup>2</sup> محمد حاجي، شارف خوجة الطيب، "دور المجالس الشعبية في التنمية المحلية"، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعرييج، ص06.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

إشتهرت هذه النظرية في ستينات القرن الماضي على يد كل من فرنسوا بيرو، بودفيل وهيرشمان وغيرهم، حيث شكلت النظرية مصدر إلهام للحكومات في سعيها من أجل تنمية الأرياف وتقليص الفوارق بينها وبين المدينة.

كان الفرنسي فرنسوا بيرو Francois Bayrou هو أول من استخدم مصطلح أقطاب النمو سنة 1955م بمناسبة نشره لمقال بعنوان « Note Sur La Nation De Pole De Gwroissance »، ولقد رأى أن النظرية تقوم على أساس فكرة الفضاء المتعدد الأقطاب، والذي يعرفه بأنه " هو فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزائه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب التي تسيطر تبادل أكبر من من المناطق القريبة"<sup>1</sup>.

ولقد أشار بيرو أن التنمية لا تحدث في جميع المناطق في آن واحد ولكن يظهر على شكل أقطاب وبكثافات متفاوتة وينتشر من خلال قنوات مختلفة وبصورة غير متساوية، وأكد في نفس الوقت أن عملية التنمية غير متوازنة حيث تظهر في بادئ الأمر في الأماكن العقديّة ومن ثم تنتشر إلى القطاعات والأماكن الأخرى، واعتبر بيرو الأماكن العقديّة نقاط إشعاع لأنواع التحديث المختلفة التي تقوم عليها كل من عمليتي النمو والتنمية.<sup>2</sup>

وركز بيرو على فكرتين أساسيتين، الأولى وهي التركيز على الصناعات المسيطرة حيث إعتبر أنها هي صاحبة التأثير الكبير على الإقتصاد أكثر من الصناعات الأخرى بإعتبارها تتميز بقدرتها على جذب صناعات وخدمات جديدة ، أيادي عاملة وبضائع... الخ ، حيث تتراكم هذه العناصر مشكلة مع مرور الوقت قطب النمو، أما الفكرة الثانية فتقوم على المكان الإقتصادي الذي إعتبره بيرو حقل من القوى الإقتصادية الجاذبة التي تتلاحم مشكلة قطب تنموي في المكان الإقتصادي المذكور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Andre Joyal, **LeDéveloppementLocal**, edition l'iqrq, paris, p16.

<sup>2</sup>محمد عبد الشفيق عيسى، "مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الإجتماعية"، بحوث إقتصادية عربية، العدد44، 2008، ص165.

<sup>3</sup>نفس المرجع، ص165.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

الأمر الملاحظ في طرح فرنسوا بيرو أنه أهمل الجانب الجغرافي مركزا فقط على الجانب الإقتصادي، متجاهلا أهمية ودور الموقع في العملية التفاعلية لتشكيل قطب النمو.

هذا الأمر دفع ميردال **Mayrdal** إلى تطوير النظرية إنطلاقا من النقطة التي تغاضى عنها بيرو ألا وهي الحيز الجغرافي، حيث خلص إلى أن التنمية لا يمكن أن تظهر في كل مكان بل في نقاط معينة وهي المدن الحضرية التي يحصل فيها تركيز سنوي، موضحا أهمية الحدود الجغرافية وتأثيرها في الحركة الإقتصادية لأقطاب النمو.

### 2-نظرية القاعدة الإقتصادية.

تقوم هذه النظرية على أساس أن الأنشطة في منطقة ما تنقسم إلى فئتين، أساسية وغير أساسية. الصناعات الأساسية هي التي تقوم على التصدير وجلب الثروة من الخارج، في المقابل الصناعات غير الأساسية تدعم الصناعات الأساسية، يقول كلودلكور في هذا السياق: "النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مداخيل وهذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، هذه الأخيرة تسمح بإشباع الحاجات المحلية وتوسيع النمو"<sup>1</sup>

الملاحظ أن نظرية القاعدة الإقتصادية تركز على مفهوم الصادرات كأساس للتنمية المحلية والنمو الإقتصادي ككل.

### 3-نظرية الإنتشار الجغرافي للإبتكار.

قام عالم الإقتصاد السويدي هاغرشاند **Hagerstand** بوضع نموذج يركز على أن الإبتكارات تنبع من خارج المناطق المحلية لتصب في داخلها، عبر قنوات الإتصال والإنتشار بين المناطق. وأرجع السبب في ذلك إلى التفاوت الحاصل بين الأقاليم والمناطق من حيث القدرة على

<sup>1</sup> رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم الإجتماع والإتصال للبحث والمعرفة، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص152-153.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

النمو، والإختلاف الكبير بينهما في مستوى وقدرة الإبتكار، وعلى هذا الأساس فإن الإبتكارات تنتقل من المناطق ذات القدرة الأعلى إلى المناطق ذات القدرة الأدنى.<sup>1</sup>

### 4-نظرية "دورة حياة المنتج"، و"دورة حياة الأقاليم".

يرجع سبب ظهور هذه النظرية إلى محاولة إثبات أن الإنتشار الجغرافي للإبتكار لا يقتصر على المكان فحسب، بل يشمل الزمان والمكان معا. وصاحب نظرية دورة حياة المنتج هو العالم الإقتصادي ريموند فيرنون **Raymond Vernon** ، حيث تقوم النظرية على إفتراض أن الأقاليم والمناطق قد تكون ملائمة لإنتاج منتج معين على أساس طول دورة، ومن ثم ينتقل المنتج خلال هذه الدورة إلى مناطق وأقاليم أخرى في أحسن الظروف.<sup>2</sup>

ظهرت فيما بعد نظرية دورة حياة الأقاليم عند نورثن **Norton** ورييس **Reyes** المستمدة من نظرية دورة حياة المنتج لصاحبها فيرنون، حيث إهتم كل من نورثن ورييس بالأمر المتعلقة بالأقاليم، حيث إعتبروا سبب الإختلاف بين الأقاليم إلى إختلاف المرحلة التي يمر بها كل إقليم في مسار التطور التكنولوجي للمنتجات، الذي يتكون من ثلاث مراحل وتتمثل في:<sup>3</sup>

-إطلاق منتج جديد: ويكون ذلك من خلال إطلاق المنتج في المناطق والأقاليم الأكثر تطورا ، ووضع المكاتب الرئيسية للشركات فيها نظرا لما تتمتع به من أسواق كبيرة وسهولة التسويق للإبتكارات، مما يؤدي إلى جعل كل من عمليتي إدارة وتطوير المنتج أكثر فعالية.

-نضوج المنتج: ويتم في هذه المرحلة إكمال نمو المنتج، ويبدأ تصديره من من المناطق والأقاليم الأكثر تقدما إلى باقي المناطق والأقاليم، مما يمكن من تسهيل عمليات إدارة وإنتاج المنتجات الجديدة.

-مرحلة الإنتاج النمطي: ويتم خلال هذه المرحلة إنتقال الإبتكار من المناطق القوية والمتقدمة إلى المناطق الضعيفة.

<sup>1</sup>محمد عبد الشفيق عيسى، مرجع سابق، ص165.

<sup>2</sup>نفس المرجع، ص166.

<sup>3</sup>نفس المرجع، ص166.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

### 5-نظرية الإقليم المجدد.

تقوم هذه النظرية على إعتبار أن التنمية المحلية هي نتيجة لتطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، حيث يعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة والأعمال، وعليه فإن التنمية المحلية لا يمكن أن تقوم أو تتطور إلا من خلال وسط (إقليم)، وفي هذا الصدد يقول دنيس مايلات **Dennis Mailàt**: " إن الوسط يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج والتنظيم وإستعمال التكنولوجيات ودخول السوق، وعليه فإن الإقليم هو بمثابة الوسيلة والطريقة للفهم والحركة المتواصلة"<sup>1</sup>.

### 6-نظرية النمو المتوازن.

ظهرت هذه النظرية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على يد العالم الإقتصادي راغنار نوركس **Ragner Nerks** الذي رأى أن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الإستثمار في جميع المجالات والقطاعات الإقتصادية دفعة واحدة، دون إهمال أي قطاع، من خلال العمل على تحقيق التوازن بين مختلف القطاعات من أجل تحقيق نمو متوازن.<sup>2</sup>

تقوم هذه النظرية على فكرة التركيز على إنتاج السلع الإستهلاكية اللازمة للسوق المحلية، يقابله عدم التصدير في المراحل الأولى من أجل حماية المنتج من جهة وعدم قدرة السلع المنتجة على منافسة السلع الرائدة، ومن هذا المنطلق يدعو نوركس إلى الإعتماد على الموارد المحلية لسببين رئيسيين:

-من أجل تشجيع المنتج المحلي وخلق حركة ونشاط بين المؤسسات المحلية.

<sup>1</sup> يوسف سلاوي، "مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018)، ص 20.

<sup>2</sup> عبد الله حجاب، "التنمية المحلية...النظريات الإستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص 362.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-لعدم ثقته بالإستثمارات الأجنبية، من منطلق عدم ثقته في شروط التبادل التجاري التي غالبا لا تكون في صالح الدول النامية.<sup>1</sup>

### 7-نظرية النمو غير المتوازن.

على العكس من النظرية السابقة، نظرية النمو غير المتوازن تقوم على فكرة التركيز على قطاع معين سواء كان زراعي أم صناعي والعمل على تطويره وتنميته، فتركيز كل الجهود على تطوير القطاع الزراعي مثلا سينعكس بمرور الوقت بالإيجاب على القطاعات الأخرى، حيث سيتطلب فيما بعد إيجاد صناعات تساعد على الإستثمار في هذا القطاع من أجل تحسين الإنتاج أكثر من جهة والحرص على تسويق المنتجات الزراعية من جهة أخرى.<sup>2</sup>

نظرية النمو غير المتوازن تتناسب بشكل كبير مع الدول النامية التي لها عجز في الميزانية لا يمكنها من التركيز والإهتمام بأكثر من قطاع، حيث أن التركيز على قطاع واحد وتنميته وتطويره سيمكن مع مرور الوقت الولوج والتفرغ للقطاعات والمجالات الأخرى، حتى لا ينتج عن ذلك ضعف التسيير خصوصا وأن النظرية من أهم مرتكزاتها التسيير العقلاني من أجل الوصول إلى الأهداف التنموية المسطرة.

يرى **هيرشمان Hirschmann** وهو أحد مؤيدي نظرية النمو غير المتوازن أن إختلال التوازن في النظام هي الإستراتيجية المثلى للتنمية والنمو في البلدان النامية بالنظر لنقص الموارد فيها، مما يستوجب الإستخدام العقلاني والأمثل للموارد القليلة المتاحة لتطوير قطاع إستراتيجي محدد تكون له الأولوية على مجالات وقطاعات أخرى يتم تطويرها بشكل تلقائي مع مرور الزمن.

### 8-نظرية النمو الإقتصادي.

روج لهذه النظرية **روستو Rostow** في كتابه الذي أسماه " مراحل النمو الإقتصادي"، وفكرته كانت تقوم على مراحل متعددة ذات تتابع زمني، وكل مرحلة تمهد الطريق أوتوماتيكيا للمرحلة التي

<sup>1</sup> محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، بيروت: دار النهضة العربية، 1983، ص05.

<sup>2</sup> محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2010، ط7، ص39.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

تأتي بعدها، وحسبه يمكن أن ينسب أي مجتمع من حيث مستوى تطوره الإقتصادي إلى إحدى المراحل الخمسة التالية:

-مرحلة المجتمع التقليدي.

-مرحلة التهيؤ للإنطلاق.

-مرحلة الإنطلاق.

-مرحلة الإتجاه نحو النضج.

-مرحلة الإستهلاك الوفير.

يرى روستو أن هذه المراحل ليست إلا نتائج عامة مستتبطة من الأحداث الضخمة التي شهدتها التاريخ المعاصر.

### المرحلة الأولى: مرحلة المجتمع التقليدي.

تتميز هذه المرحلة حسب روستو بنظام إقتصادي متخلف يكتفي بقطاع واحد وهو القطاع الزراعي بوسائل جد بدائية للإنتاج، كما أن التنظيم الإجتماعي يستند إلى نظام القبيلة أو العشيرة، والنتاج الوطني يقسم لأغراض غير إنتاجية، ومن الأمثلة التي أعطاها روستو في الدول التي إجتازت هذه المرحلة نجد الصين، الشرق الأوسط وبعض دول أوروبا في القرون الوسطى.<sup>1</sup>

تتسم هذه المرحلة بالبطئ الشديد، وعادة ما تكون طويلة نسبيا.

### المرحلة الثانية: مرحلة التهيؤ للإنطلاق.

ركز روستو في هذه المرحلة على الجانبين السياسي والإجتماعي، حيث رأى أنه لا إختلاف بين هذه المرحلة والمرحلة الفارطة من حيث النسيج الإجتماعي والمؤسسات السياسية، إلا في أمر

<sup>1</sup> ماجد حسني صبيح، الوحدة الثالثة نماذج ونظريات التنمية الإقتصادية، تم الإطلاع عليه يوم (20-06-2022)،

متاح على الرابط التالي: <https://dspace.qou.edu/contents/unit3-4325/3.pdf>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

واحد والمتعلق بحركية المجتمعين، فحركية المجتمع التقليدي لا تتجاوز زوايا المجتمع، بينما تتميز حركية المجتمع المهياً للإطلاق ببيروز بذور التحول الجذري من خلال تحول في المؤسسات السياسية والإقتصادية، وتوسيع آفاق المصالح الفردية والجماعية التي تؤدي بالأفراد إلى العمل وأخذ زمام المبادرة.<sup>1</sup>

### المرحلة الثالثة: مرحلة الإنطلاق.

وهي المرحلة التي تسيطر فيها القوى والأطراف الفاعلة لأجل التقدم في كل مرافق الحياة، فيصبح بذلك النمو والتنمية أمر حتمي وظاهرة طبيعية في المجتمع، وهناك سببين للوصول إلى هذه المرحلة: التطور التكنولوجي والثورة السياسية.

تتميز هذه المرحلة بارتفاع نسبة الإستثمار وتوسع الصناعات الحديثة والمتطورة، وتحديث القطاع الزراعي من خلال الإعتماد على الآلات العصرية والمتطورة.<sup>2</sup>

### المرحلة الرابعة: مرحلة النضج.

وهي المرحلة التي تبدأ فيها ظهور نتائج العملية التنموية، من خلال بروز مظاهر التقدم على المجتمع إقتصاديا وإجتماعيا، حيث تتمكن الدول من رفع مستوى الإنتاج وتنمية القدرات التقنية للإقتصاد المحلي، إقامة العديد من الصناعات الأساسية، ويرتفع المستوى المعيشي للسكان.

ولقد حدد روستو أهم التغييرات الحاصلة في المجتمع، وهي كالتالي:

-التحول السكاني من الريف إلى الحضر، مع تطور الأرياف أكثر فأكثر.

-إرتفاع نسبة التقنيين والعمال ذوي المهارات المرتفعة.

-إنتقال القيادة من الرأسماليين إلى فئة المديرين التنفيذيين.

<sup>1</sup> ماجد حسني صبيح، مرجع سابق.

<sup>2</sup> جلال خشيب، النمو الإقتصادي، تم الإطلاع عليه يوم ( 28-06-2022)، متاح على الرابط

التالي: <https://www.alukah.net/authors/view/home/10774>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

---

-إعتبار الدولة هي المسؤولة عن تحقيق قدر متزايد من التأمين الإجتماعي والإقتصادي للمواطنين.<sup>1</sup>

### المرحلة الخامسة: مرحلة الإستهلاك الوفير.

وهي المرحلة الأخيرة التي يصل فيها معدل النمو إلى أعلى مستوياته، حيث تتجلى مظاهرها في إرتفاع المستوى المعيشي للسكان، قسط وافر من سلع الإستهلاك، إرتفاع متوسط إستهلاك الفرد العادي من السلع المعبرة، زيادة الإنتاج الفكري والأدبي للمجتمع.

---

<sup>1</sup>جلال خشيب، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

### المبحث الثالث: الجباية المحلية كآلية لتمويل المجتمع المحلي

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجباية المحلية كآلية لتمويل المجتمع المحلي، حيث سنخرج كتوطئة على الأهداف والمبادئ العامة لتنمية المجتمع المحلي ولآليات لإصلاح تمويله، ثم لتطبيق أبعاد التنمية المحلية المستدامة في تمويل تنمية المجتمع المحلي، وفي الأخير للعلاقة بينه وبين الجباية المحلية.

#### المطلب الأول: مبادئ وأهداف تنمية المجتمع المحلي.

سنتطرق أولاً إلى المبادئ ثم الأهداف.

#### أولاً: مبادئ تنمية المجتمع المحلي.

تقوم عملية التنمية المحلية على عدة مبادئ أساسية، والتي يختلف أسلوب وطريقة تطبيقها من مجتمع محلي إلى آخر، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

#### 1- مبدأ الشمول.

يعني هذا المبدأ أن قضية التنمية المحلية يجب أن يتم تناولها من جميع الجوانب والمجالات سواء الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية... الخ، كما يجب أن تستهدف جميع قطاعات المجتمع المحلي وبكل فئاته من رجال ونساء وأطفال... الخ، والعمل على تحقيق العدالة التوزيعية بين المواطنين.<sup>1</sup>

#### 2- مبدأ التكامل.

يقصد بهذا المبدأ أن عملية التنمية المحلية يجب أن تتصف بمبدأ التكامل لتشمل جميع المناطق سواء الريفية أو الحضرية، كما أنه من الضروري أن يكون هناك تكامل بين مختلف الجوانب سواء المادية أو البشرية.

<sup>1</sup> عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص27.

### 3- مبدأ التوازن.

إن المقصود بمبدأ التوازن في عملية التنمية المحلية هو الإهتمام بجوانب التنمية المحلية حسب طبيعة المجتمع وحاجاته، فلكل مجتمع خصوصياته وتقاليده تفرض نوعا من الإحتياجات والمتطلبات تختلف عن مجتمع آخر، فمثلا في البلدان والمجتمعات النامية تجد المتطلبات الإقتصادية والمعيشية أولوية بالنسبة للقضايا والمتطلبات الأخرى، على العكس من ذلك في الدول والمجتمعات المتقدمة تجد القضايا السياسية والإجتماعية لها الأولوية.<sup>1</sup>

في المقابل لا يعني التوازن إهمال أحد برامج التنمية المحلية أو أحد جوانبها مما يؤدي إلى سقوط مبدأ الشمول، وإنما المعنى الصحيح هو تحديد معدلات الإستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة، كما يجب أن يشمل مبدأ التوازن كذلك دور السلطة المركزية وفواعل المجتمع المحلي من خلال المشاركة الشعبية للمجتمعات المحلية والجهوية.<sup>2</sup>

### 4- مبدأ التنسيق.

يهدف هذا المبدأ إلى خلق جو ملائم ومناسب للسلطة المركزية وفواعل المجتمع المحلي سواء الرسمية أو غير الرسمية للتعاون وتظافر الجهود والتكامل فيما بينهم من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة وتفعيل التنمية على المستوى المحلي، لكي لا يحدث تداخل أو تضارب بين جميع الفاعلين مما يهدر الجهد ويزيد في التكاليف ويؤدي إلى بطء في عملية التنمية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص42.

<sup>2</sup> عبد النور ناجي، "أهمية الشراكة في تفعيل دور الفاعلين في التنمية المحلية الجزائرية"، الملتقى الدولي حول الدولة الإقليمية اللامركزية والحكم المحلي، تجربة الدول المغاربية، المنعقد يومي 27 و28 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص05.

<sup>3</sup> عادل بونقاب، "سياسات التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيذ الأجندة 21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، (مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011)، ص10.

### 5- مبدأ التقبل.

يشمل هذا المبدأ فئة الإداريين والمنتخبين المحليين ، حيث يتوجب عليهم أن يتقبلوا طبيعة المجتمع المحلي وأن يتأقلموا مع عاداته وسلوكياته. مع العمل سويا مع المواطنين المحليين من خلال حثهم على المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية، مما يولد نوعا من الثقة بين المنتخبين المحليين والإداريين وبين المواطنين.<sup>1</sup>

### 6-التقويم.

يجب أن يتم بصفة دورية ومستمرة مراجعة تقييمية لبرامج ومشاريع التنمية المحلية للتأكد من مدى تنفيذها ونجاحها، ويجب أن يشرف على العملية مختصين في الجانب التتموي. ويستلزم أن يشمل التقويم نقطتين أساسيتين:<sup>2</sup>

-مدى التغيير الذي طرأ على المواطنين المحليين نتيجة لإشراكهم في عمليات وبرامج تنمية المجتمع المحلي.

-مدى التغيير الذي طرأ على الوحدات المحلية نتيجة لنفس العملية من مرافق ومشاريع وبرامج.

### ثانيا: أهداف تنمية المجتمع المحلي.

للتنمية المحلية عدة أهداف رئيسية أو فرعية، سنحاول تلخيص هذه الغايات والأهداف في نقاط محددة.

### 1-إشباع الحاجات الأساسية للأفراد.

<sup>1</sup>رؤوف حوشات، "حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018)، ص47.

<sup>2</sup>عبد الحكيم بيسار، "أثر سياسات وبرامج التنمية الريفية على التنمية المحلية دراسة قياسية لمجموعة من الولايات للفترة 2000-2006"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018)، ص22.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

يمثل إشباع الحاجات الرئيسية للأفراد من خلال توفير الحاجات العامة الرئيسية في مختلف مدن وقرى وأقاليم الدولة الهدف الأساسي الذي تناضل وتسعى الشعوب إلى الوصول إليه، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال قيام الدولة بدورها و العمل على إزالة الفوارق الإجتماعية بين المواطنين المحليين، ويكون ذلك من خلال توفير جميع أنواع الخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية والثقافية وتوصيل المياه والكهرباء وغيرها، كما تعمل في نفس الوقت على الحد من إنتشار الأمية والبطالة والفقر والأوبئة وغيرها.<sup>1</sup>

إن توفير كل الخدمات المذكورة آنفا بمستويات كمية ونوعية من شأنه تحسين الحاجيات الأساسية للأفراد من جهة والحد من النزوح الريفي نحو المدن والتجمعات المركزية.

### 2-زيادة الدخل المحلي.

إن الزيادة النوعية في الدخل المحلي يعد من الأهداف الأساسية للتنمية المحلية، بإعتباره العامل الرئيسي الذي يؤدي إلى تحقيق أبعاد التنمية.

إن إرتفاع مستوى الدخل المحلي يؤدي بالضرورة إلى إرتفاع الدخل الفردي مما يعني تحقيق الحاجيات الأساسية للأفراد، كما يعبر من جهة أخرى على تحكم وقدرة الدولة في فرض ضرائب وزيادة الموارد المالية. وعليه فإن الدخل المحلي مرتبط أساسا بتوفر رؤوس الأموال والكفاءات المحلية التي لها دور مهم وكبير في تحقيق الزيادة في الدخل المحلي.<sup>2</sup>

### 3-تقليل التفاوت بين أفراد المجتمع المحلي.

نقصد هنا بتقليل التفاوت التوزيع العادل للثروات والدخول ونصيب الفرد منها، فالتنمية المحلية تهدف بالأساس إلى وصول نتائج النمو إلى جميع أفراد المجتمع المحلي دون تمييز، مع التركيز على المناطق البدوية والريفية للحد من النزوح والهجرة نحو المدن، والعمل على تقليص الهوة شيئا فشيئا بين الريف والمدينة من خلال وضع مخططات وبرامج خاصة لهاته المناطق والأقاليم.

<sup>1</sup> علي إبراهيم سلامة، إقتصاديات التنمية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص110.

<sup>2</sup> سميرة كامل محمد، التنمية الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1988، ص76.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

تعيش معظم المجتمعات المحلية في الدول النامية حالة اللاعدل في توزيع الثروات والمداخيل، مما نشأ عنه حالة غضب وعدم شعور بالعدالة الإجتماعية بالنظر إلى التفاوت الحاصل بين الطبقة البرجوازية وباقي أفراد المجتمع المحلي، مما شكل عدة مساوئ أضرت كثيرا بالنسيج والتلاحم الإجتماعي.

فالتوزيع العادل للثروات والمداخيل هو إحدى أهم أهداف تنمية المجتمع المحلي، وذلك لأنه يؤدي إلى خلق مجتمع خال من الطبقة وتحقيق التوازن الإجتماعي، وتعزيز الثقة بين الأفراد والحكومة، مما يساهم في خلق روح المشاركة في عملية التنمية من جهة، والحلول دون ظهور آفات إجتماعية خطيرة نتيجة لإستحواذ طبقة معينة على الثروات.<sup>1</sup>

### 4-الرفع من المستوى المعيشي.

يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية المحلية، ولن يتم تحقيقه إلا من خلال التحكم الجيد في الموارد المادية والبشرية، كرفع المداخيل وتنويع الأنشطة الإقتصادية والتجارية وفك العزلة عن المناطق الريفية وتحسين الحياة اليومية لسكانها ودمجها في الإقتصاد الوطني.

إن الإهتمام بالتغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية والتحكم في نسبة المواليد لتتلاءم مع المعدل المناسب لها أثر كبير في تحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع المحلي، وكذلك بالنسبة للإهتمام بتنمية وتطوير الطاقات والموارد البشرية، حيث أن المعادلة تقتضي أنه كلما كانت اليد العاملة مؤهلة كلما سمح ذلك بوجود فرص عمل نوعية ترفع من الدخل الفردي المحلي وبالتالي حدوث إرتفاع في مستوى المعيشة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الإجتماعية-المدخل الإسلامي-، مصر: مكتبة نهضة الشرق، 1986، ص10.

<sup>2</sup> نور الدين بلقيل، "أثر آليات تدخّل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة-"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018)، ص37.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

كما هناك العديد من الأهداف التي تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها نوجزها في النقاط

التالية:

- تحسين فاعلية البرامج والأجهزة الإجتماعية بهدف ضمان الإستقرار الإجتماعي.
- الإستعمال العقلاني والرشيد للفضاءات والموارد في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم المبنية أساسا على الديمومة.
- صهر المجتمعات المحلية وتحويلها إلى حالة من التماسك والترابط لكي يسهل نموها بشكل مترابط.
- الرفع من القدرات المالية للوحدات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم إستقلاليتها.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن أفراد المجتمعات المحلية من الإبداع والإعتماد على الذات دون الإعتماد الكلي على السلطة المركزية وانتظار مشروعاتها.
- جذب الصناعات والأنشطة الإقتصادية المختلفة للأقاليم المحلية، وذلك من خلال توفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطويرها وبيئح للأفراد المزيد من فرص العمل خصوصا المناطق الريفية.
- تحديث بنية المناطق المحلية الريفية، من خلال إدخال التكنولوجيا في الإنتاج وتجديد بنيات الري والزراعة وتأهيل الكوادر وبناء القدرات وزيادة الإنتاجية بإدخال المكننة والإرشاد الزراعي، مما يحولها من مناطق مهمشة منعزلة إلى مناطق زراعية حديثة.
- تنمية قدرات القادة والفاعلين المحليين والعمل على الرفع من أدائهم.
- تعزيز التعاون والتكامل بين الأقليم والوحدات المحلية، وذلك للوصول إلى الأهداف المسطرة والموحدة بين مختلف المناطق المحلية، مما ينعكس بالإيجاب على نوعية الخدمات المقدمة ويعمل على زيادة وتيرة التنمية المحلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصطفى حسين، محمد شفيق الطيب، أبعاد التنمية في الوطن العربي، الأردن: دار النشر والتوزيع، 1995، ص127.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

المطلب الثاني: آليات لإصلاح تمويل تنمية المجتمع المحلي.

أولاً: اللامركزية المالية كآلية لتطوير تنمية المجتمع المحلي.

تعرف اللامركزية المالية على أنها: "أن يكون للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في إستعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسباً لتحقيق المصالح المحلية"<sup>1</sup>

تقوم اللامركزية المالية على مجموعة من المبادئ:<sup>2</sup>

- سلطة الحكومة المحلية في تحديد أوجه إنفاق الجباية المحلية بهدف تحقيق كفاءة الإنفاق نتيجة إنخفاض تكلفة جمع المعلومات حول إحتياجات السكان المحليين وضمان توجيه الإنفاق بما يتناسب معها.

- سلطة الحكومة المحلية في تحديد مصادر الإيرادات الجبائية، فمنحها سلطة الإنفاق يتبعه بالضرورة منحها سلطة التحديد بهدف تحقيق التوازن بين النفقات و الإيرادات.

- لامركزية الإقتراض، ويقصد بها حرية سلطة الحكومة المحلية في الإقتراض دون تدخل من السلطة المركزية من خلال منعها أو تسقيف حجم القروض.

و تبرز اللامركزية المالية كمدخل لتعزيز التمويل المحلي وتنمية المجتمع المحلي من خلال تحسين خدمات القطاع العام وأداء الجماعات المحلية ومساءلة المسؤولين المحليين.

كما يتوقع من اللامركزية المالية تحسين مستوى معيشة السكان المحليين عبر الجمع بين حاجياتهم وظروفهم من خلال إشراكهم في رسم السياسات وإتخاذ القرارات، ففي سنة 2005 نشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دراسة يبين فيها العلاقة بين اللامركزية المالية ومستويات الفقر، حيث

<sup>1</sup> نوى نبيلة، اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي وتعزيز التنمية المحلية -التجربة الصينية، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 79.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 81.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

خلصت إلى أنها تؤدي إلى التخفيض منه وتساعد على تحقيق الألفية الإنمائية بشكل أسرع من خلال زيادة الإستثمارات وتحسين كفاءة الخدمات الصحية والتعليمية.

وللجمهورية الصينية تجربة مع اللامركزية المالية من خلال فرض نظام جبائي جديد مع حلول سنة 1994، حيث قسم الضرائب إلى:

- ضرائب مركزية: وهي مفروضة على الشركات والمشاريع الحكومية.

- ضرائب محلية: وهي مفروضة على الشركات المحلية والضريبة على دخل الأفراد.

- ضرائب مشتركة: وتشمل الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الموارد والضريبة على التداول

وقد نتج عن تطبيق اللامركزية المالية ومنح الإستقلالية التامة للحكومة المحلية في جمع الضرائب وإنفاقها في إستثمارات مدرة للعائد ارتفاع كبير في حجم الإستثمار المحلي منذ سنة 1995 إلى غاية 2015 بحوالي 28 مرة في المناطق الحضرية وبحوالي 16 مرة في المناطق الريفية

### ثانيا: إشراك القطاع الخاص في تمويل تنمية المجتمع المحلي

لقد أضحى مشاركة القطاع الخاص لازمة وضرورية، باعتباره المورد الرئيسي أمام الإخفاق الذي حل بإستراتيجية تنمية المجتمع المحلي المعتمدة على الدولة في التمويل، وكذلك بالنسبة للجماعات المحلية هي نفسها التي لم تعد قادرة على تحقيق الأهداف التنموية المحلية، نظرا لافتقارها لمجموعة من المؤهلات التدبيرية المقاولاتية التي أبانت أن تدبير الشأن العام المحلي يعرف تراجعا، فكان بذلك التفكير نحو الاعتماد على مقاربة تنموية تركز على تنامي إشراك القطاع الخاص للاستفادة من القدرات والطاقات التي يخترنها هذا القطاع.

### 1- القوة المالية للقطاع الخاص.

لا أحدا يجادل على كون الوسيلة الفعالة لنجاح القطاع الخاص، هو طريقته التخطيطية التي يركز عليها، قبل صرفه للأموال التي ستكون محط إستثمارات خاصة، حيث يقوم بدراسة شاملة لماله وما

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

عليه ووضع خطة عمل تتسم بالحكمة في صرف الأموال وتقييم الأعمال بواسطة أجهزته الرقابية الداخلية التي تقوم دائما بدور الرقابة المصاحبة وربط علاقة بين ما ثم صرفه وما ثم تحقيقه<sup>1</sup>.

### 2- حركية القطاع الخاص في توفير مناصب الشغل

إن الاستثمار هو المحرك الأساسي للاقتصاد. فهو الذي يمتص البطالة بإحداث مناصب شغل جديدة، تساهم هي بدورها في تحريك عجلة الاقتصاد المحلي والوطني، لذا فالتشغيل يعد على رأس التحديات التي تعرفها معظم الدول السائرة في طريق النمو، إزاء كثرة البطالة التي تعاني منها، والتي لم يستطع القطاع العام إيجاد حل مناسب لها، فكان بذلك اللجوء إلى القطاع الخاص بمختلف أحجامه، سواء المقاولات الكبرى أو المقاولات الصغرى والمتوسطة، نتيجة الارتفاع المهول للنمو الديمغرافي المتزايد، الذي أثر بشكل كبير على سياسة الدولة في حل معضلة البطالة والتشغيل ومن ثمة فإن توزيع السكان حسب العلاقة بسوق العمل تختلف تدريجيا، لذلك فالضرورة حتمت إيجاد الحل الأنسب لتفادي اتساع الهوة بين ارتفاع نسبة البطالة وعدم إيجاد فرص الشغل<sup>2</sup>.

وبهذا، يظل القطاع الخاص هو المحرك لهذه العجلة التي يتخبط فيها القطاع العام، وهنا تكمن لنا أهمية هذا الفرع لمعالجته لفكرتين أساسيتين وهي العلاقة بين توفر الاستثمارات وخلق فرص الشغل ذات كفاءة عالية ومتطورة مع تطور متطلبات الحياة اليومية للسكان المحلية على الخصوص.

### المطلب الثالث: تطبيق أبعاد التنمية المحلية المستدامة لتنمية المجتمع المحلي

سنتطرق في هذا النقطة لأبعاد التنمية المحلية المستدامة كآلية لتنمية المجتمع المحلي بالتعريف أولا على البعد الإقتصادي، ثم البعد الإجتماعي، وثالثا البعد البيئي، وأخيرا البعد التكنولوجي.

#### أولا: البعد الإقتصادي.

<sup>1</sup> يوسف بن بزة، التنمية المحلية في ظل الشراكة مع القطاع الخاص، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 01، العدد 03، جانفي 2017، ص 210.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 211.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

يتمثل في محاولة تحديد قطاع من القطاعات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة سواء في الجانب الصناعي أو الزراعي من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة مع إدماج أفراد المجتمع المحلي الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، وبذلك يتحقق هذا البعد من خلال إمتصاص وتقليص نسبة البطالة المحلية وتوفير المنتجات الاقتصادية سواء للإستهلاك أو التصدير، وذلك في سبيل تنمية الإقليم المحلي إقتصاديا.<sup>1</sup>

يتضمن البعد الإقتصادي أيضا إعطاء أهمية أكبر للتنمية في الأرياف وضمان حصول أفراد المجتمع المحلي على نصيبهم من الموارد من خلال:<sup>2</sup>

-إيقاف إسراف الموارد الطبيعية.

-الحد من التفاوت بين المواطنين المحليين في المداخل.

-تشجيع الإستثمار في الأقاليم المحلية، وتحقيق الإنصاف بين المجتمعات المحلية في إستغلال الموارد.

ثانيا: البعد الإجتماعي.

إن فكرة تنمية المجتمع المحلي تركز أساسا على الفرد أو الإنسان بإعتباره فاعلا مؤثرا في مداخلها ومخرجاتها، بل إن رقيه وتحسين مستواه المعيشي هو الهدف الأسمى للتنمية المحلية.

إن تحقيق البعد الإجتماعي بمعناه الكامل والحقيقي يتطلب عدة شروط يمكن أن نوجزها

كالتالي:

-المشاركة الشعبية وترسيخ فكرة المساواة بين أفراد المجتمع المحلي.

<sup>1</sup> محمد غريبي، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية الجزائر، العدد الرابع، أكتوبر 2010، ص7-8.

<sup>2</sup> نصيرة براهيم، "إشكالية التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية سيدي بلعباس"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019-2020)، ص32.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-تمكين النساء من المشاركة في إتخاذ القرار المحلي وتعزيز فكرة المساواة بين الجنسين، بإعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع ولا تنمية مع إقصاء العنصر النسوي.

-حرية الإختيار والديمقراطية، حيث أن التنمية المحلية تتطلق أساسا من وحدات محلية مبنية على تحقيق مبادئ الديمقراطية التشاركية والمشاركة الشعبية الفعالة في إعداد القرارات المحلية ، ووجود مجتمع مدني فعال ومستقل ومبادر.<sup>1</sup>

-الإهتمام بتحقيق العدالة الإجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة.

-توفير الخدمات الإجتماعية من تعليم وأمن وصحة ...الخ لجميع أفراد المجتمع المحلي.

### ثالثا: البعد البيئي.

أدى التزايد المستمر للسكان في العالم وإرتفاع معدلات النمو الإقتصادي والإنبعاثات الغازية الصادرة عن المصانع إلى تشكل ضغط كبير ومستمر على الموارد الطبيعية من جهة وإلى تدهور الوضع البيئي من جهة أخرى، الأمر الذي شكل وعيا عالميا بضرورة العمل على مواجهة هذه المخاطر التي تهدد سلامة الكوكب، وتم إدماج البعد البيئي في كل المخططات الإنمائية لدول العالم.

إن تحقيق التنمية المحلية المستدامة مرهون بمواجهة كل المخاطر والمشاكل التي تهدد الجانب البيئي، فعلى كل إستراتيجية تنموية محلية أن تراعي مبدئي الحاجة والمحافظة من خلال الإستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية، مع المحافظة على الحقوق البيئية للأجيال القادمة، وذلك يتم من خلال:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فوزي بن عبد الحق، "دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007-2012"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص80.

<sup>2</sup> نور الدين شارف، علي بوعمامة وآخرون، "إستراتيجيات التنمية المحلية ومتطلبات تجسيدها"، الملتقى الوطني تحت عنوان من أجل تنمية ذاتية في ولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس الجزائر، يومي 17-18 ماي 2008، ص04.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحماية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

-صيانة المياه وحمايتها من التلوث الذي تنتسب فيه المصانع من خلال النفايات الكيماوية، المبيدات والأسمدة الزراعية، مصبات الصرف الصحي في المناطق الحضرية، وذلك بإقامة مخططات إقتصادية مائية وتحسين كفاءة شبكات المياه والمحافظة على جودتها.

-حماية الموارد الطبيعية من خلال الإستغلال العقلاني والرشيد لها.

-حماية الأراضي الصالحة للزراعة والوقوف أمام الزحف العمراني وتوسع المدن على حسابها، وتطبيق مخططات وآليات للوقوف أمام ظاهرتي التصحر وإنجراف التربة.

-حماية المحيط المناخي، من خلال الحد من الإنبعاثات الغازية الناتجة عن المصانع والتي تسببت في بروز ظاهرة الإحتباس الحراري.

### رابعا: البعد التكنولوجي.

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها التكنولوجيا في عصرنا الحالي، لما لها من الإيجابيات كريح الوقت وسرعة التواصل والمعلومة، كان لا بد من إدراجها كبعد من أبعاد التنمية المحلية.

فالتنمية المحلية تسعى إلى إستغلال التكنولوجيا من الجانب الإيجابي لها من خلال الإعتماد على التقنيات الحديثة في المجال الصناعي تكون صديقة للبيئة وتسمح بالتخلص التدريجي من المواد الكيماوية وإستهلاك محدود من الموارد الطبيعية، مع مرافقة ذلك بإحداث قوانين تنص على إلزامية إستعمالها والقيام بحملات تحسيسية للحد من الإنبعاثات الغازية بالإعتماد على الطاقات المتجددة.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: علاقة تنمية المجتمع المحلي بالحماية المحلية.

إن البحث في مجال تنمية المجتمع المحلي يرتبط إرتباطا وثيقا بالموارد المالية اللازمة لإنجاحها، فمع إرتفاع تكاليف تقديم الخدمات العمومية والتهيئة الحضرية وإتساع نطاقها على مستوى

<sup>1</sup>نصر الدين بوعمامة، علي بوعمامة، "إستراتيجيات التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة"، الملتقى الوطني

الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدينة

الجزائر، يومي 03 و 04 مارس 2008، ص05.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

الوحدات المحلية، فإنه من الضروري العمل على تعبئة الإيرادات المالية سواء الجبائية وغير الجبائية وإن تحقيق الأهداف التنموية المحلية بمعناها الشامل يستلزم الحصول على إيرادات مالية بشكل مستمر ومتجدد ومتزايد، وهنا تبرز العلاقة الطردية بين تنمية المجتمع المحلي والجباية المحلية باعتبارها أحد الآليات التمويلية، فكما إستطاعت الوحدات المحلية تحصيل أكبر قدر من الإيرادات الجبائية المحلية كلما ساعد ذلك في تحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي.

وبحكم أن الجباية المحلية تمثل أحد أهم الإيرادات المالية التي تركز عليها الوحدات المحلية إذ تتجاوز نسبة 60% من الميزانية السنوية المخصصة لها في معظم دول العالم، فإنه من الضروري العمل على التسيير الأمثل لها لتحصيلها بشكل كلي، فتحقيق التنمية على المستوى المحلي مرهون بتوفر الأوعية المالية الكافية خصوصا الجبائية منها.

وإلى جانب الدور التمويلي الذي تلعبه الجباية المحلية، أصبحت أداة لضبط التوجه الإقتصادي والإجتماعي على المستوى المحلي، من خلال قرارات الخفض أو الإعفاء من الضرائب التي لها تأثير على تنمية المجتمع المحلي من خلال عدة زوايا.

### أولا: أثر الجباية المحلية في توجيه الإستثمار المحلي.

يشكل الإستثمار محور التنمية الإقتصادية الأساسي على المستوى المحلي، وللجباية دور كبير في توفير المناخ الملائم له من خلال قاعدتي الخفض والإعفاء من الضرائب، فعندما تفرص هذه الأخيرة على قطاع إقتصادي معين بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء الضريبي فيه بشكل واسع يتوجه المستثمرون إليه بحكم التحفيزات الجبائية -المذكورة سابقا- ، وهذا يدل على أن الجباية والإستثمار مرتبطان إرتباطا وثيقا، بحيث أنه يمكن أن تشكل الضرائب وسيلة لتشجيع الإستثمار والدفع بعجلة التنمية على المستوى المحلي.<sup>1</sup>

عند العودة إلى النماذج الدولية التي تعتبر رائدة في هذا المجال، نجد فرنسا حيث يمكن للبلدية أن تنشأ شركات مع القطاع الخاص في مجالات متعددة عن طريق عقود الإمتياز. و كذلك

<sup>1</sup> محمد جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الإقتصادية: دراسة حالة الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2010)، ص63.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز وحداتها المحلية بدرجة عالية من الإستقلالية المالية والمعنوية، حيث يتم عقد شراكات مع القطاع الخاص عن طريق نظام التعاقد مع الغير من أجل تجسيد مشاريع تنمية محلية ، كما يمكن هذا العقد الوحدات المحلية من تأجير المرافق العمومية للقطاع الخاص، الذي يشرف بنفسه على تسييرها وتقديم الخدمات للمواطنين المحليين.<sup>1</sup>

ثانيا: أثر الجباية المحلية على تحقيق الإستقرار الإقتصادي.

للجباية المحلية دور كبير في تحقيق الإستقرار الإقتصادي على المستوى المحلي من خلال التقليل من التضخم، إذ أن إتباع سياسة ضريبية رشيدة يسمح بإمتصاص كمية من النقود عن طريق فرض ضرائب متصاعدة على المداخيل ذات الإنفاق الإستهلاكي مع محاولة التخفيف منها على الأرباح وأصحاب المداخيل المرتفعة للزيادة من العرض مقارنة بالطلب، وهذا الشيء الذي يسمح في التحكم في معدلات التضخم والتقليل منها، وهو ما ينعكس على الجانب التنموي على المستوى المحلي بالإيجاب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رؤوف حوشات، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> محمد جمام، مرجع سابق، ص 63.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي

### خلاصة وإستنتاجات:

تناولنا في هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي في المبحث الأول منه الأطر المفاهيمية والمعرفية للجباية المحلية، أما المبحث الثاني فأوردنا فيه التطور التاريخي لمفهوم تنمية المجتمع المحلي مع التطرق إلى النظريات والنماذج المختلفة التي عالجت، وفي المبحث الثالث تناولنا العلاقة بين مفهوم تنمية المجتمع المحلي والجباية المحلية من خلال التركيز على هذه الأخيرة كآلية لتمويله.

وقد توصلنا في هذا الفصل إلى أن الجباية المحلية تتكون من مجموعة إيرادات تشمل الضرائب والرسوم وغيرها التي تعود للوحدات المحلية بأشكال مختلفة ولها عدة قواعد وأسس وضوابط تحكمها.

كما أن مفهوم تنمية المجتمع المحلي مر بتطورات تاريخية، شهد خلالها تحولات في صياغة مفهومه من تنمية المجتمع وصولاً إلى صياغته الحالية، وتدعم بالعديد من النماذج والنظريات التي قام بإدراجها العديد من الباحثين في المجال التنموي وهو ما يدل على الأهمية الكبيرة التي أصبح يلقاها المفهوم.

وما يمكن أن نستنتج من العلاقة بين الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي بأنها علاقة طردية، إذ أن تحصيل أكبر قدر من الإيرادات الجبائية المحلية يساعد على تحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي بالإضافة إلى ضبط التوجه الإجتماعي والإقتصادي.

## الفصل الثاني:

التنظيم القانوني والمؤسساتي

للجباية المحلية في الجزائر وتونس

تشكل الإيرادات الجبائية المحلية الجزء الأكبر من الموارد المالية المتأتية للجماعات المحلية بنسب متفاوتة في مختلف البلدان، لكن تفوق 50% في معظمها، الشيء الذي يدل على أهميتها كمؤشر محدد لقياس الإستقلالية المالية للوحدات المحلية. وعلى هذا الأساس تعطي جل الدول في تشريعاتها وقوانينها حيزا لها يضمن تنظيم كل ما يتعلق بها من أجل الحرص على تحصيلها بصفة دورية ودقيقة.

والجزائر وتونس كغيرهما من الدول لم يحدوا عن الطريق وأعطيا للجباية المحلية مكانة في المنظومة التشريعية للبلدين، فنجد أن المشرع الجزائري قد إعترف للجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب والرسوم تضمنتها القوانين الضريبية التي تصدر كل سنة عن المديرية العامة للضرائب وكذلك مختلف القوانين المالية السنوية والتكميلية. في المقابل المشرع التونسي قد نظمها في قانون واحد وجامع والذي صدر في سنة 1997م بموجب الأمر عدد 11 أسماه بمجلة الجباية المحلية يتضمن مختلف المعاليم التي تعود للجماعات المحلية، كما أن هناك في كلا البلدين مصالح وهيئات تقوم بمهمة التحصيل الجبائي والرقابة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتضمنان عدة مطالب:

**المبحث الأول:** الآليات القانونية المنظمة لإيرادات الجباية المحلية في الجزائر وتونس.

**المبحث الثاني:** الآليات المؤسساتية المنظمة للجباية المحلية في الجزائر وتونس.

المبحث الأول: الآليات القانونية المنظمة لإيرادات الجباية المحلية في الجزائر وتونس.

سنتطرق في هذا المبحث للآليات القانونية التي تنظم الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية في كل من الجزائر وتونس مع التركيز على تحديد النسب و الحصص التي تستفيد منها من خلال تحليل مختلف التشريعات والقوانين الضريبية.

المطلب الأول: الآليات القانونية المنظمة لإيرادات الجباية المحلية في الجزائر

عند مراجعة النصوص والقوانين التشريعية التي تحتوي الجباية المحلية في الجزائر، نجد أنها تتألف من مجموعة من الضرائب والرسوم، وتم تصنيفها من قبل المشرع الجزائري بالضرائب المباشرة وغير المباشرة وبين ما هو عائد للجماعات المحلية بشكل كلي، وبين ما تتقاسمه هذه الأخيرة سواء كانت بلدية أو ولاية أو صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية وبين الدولة أو إحدى هيكلها. وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب

أولاً: الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية.

ضمن هذه الموارد الجبائية نجد تسعة رسوم: الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الإقامة، رسم السكن، الرسم على الأفراح، الرسم الصحي على اللحوم، الرسم على رخص العقارات، وأخيراً الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية.

1- الرسم على النشاط المهني.

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996م طبقاً لنص المادة 21 منه<sup>1</sup>، كتعويض عن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

<sup>1</sup> ج.د.ش، المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد: 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995، ص08.

أ- أساس فرض الرسم.

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يمكن الاستفادة من تخفيضات:<sup>1</sup>

- تخفيض قدره 25%: ويكون على مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والري والأشغال العمومية.

- تخفيض قدره 30%: ويكون على أحد المبالغ التالية:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة، مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

أما بالنسبة للإعفاءات، فلقد نصت المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم:<sup>2</sup>

- مبلغ عمليات البيع المنجزة من قبل المنتجين، مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة للمواد الإستراتيجية، عندما لا يتجاوز هامش البيع 10%.

ب- حساب الرسم.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالتالي:<sup>3</sup>


- حصة البلدية 66%، حصة الولاية 29%، حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 05%.

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2022، المادة 219، ص 67.

<sup>2</sup> المادة 220، نفس المرجع، ص 68.

<sup>3</sup> المادة 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 69.

شكل رقم 01: توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني.



المصدر: من إعداد الطالب.

د - الأشخاص الخاضعين للرسم ومكان فرضه.

نصت المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن الرسم على النشاط

المهني يؤسس كالتالي:<sup>1</sup>

- بإسم الأشخاص المستقيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، على حسب المكان الذي تمارس فيه المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء، أو بإسم المؤسسات على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات تواجدها، ويؤسس كذلك في الشركات بإختلاف أنواعها وأشكالها.

2- الرسم العقاري.

أسس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

<sup>1</sup> المادة 223، نفس المرجع، ص69.

الرسم العقاري هو ضريبة عينية مباشرة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية تفرض على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية في البلدية التي توجد فيها هاته الأملاك الخاضعة للضريبة.

#### أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

تتص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يؤسس رسم عقاري سنوي على كل الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني مهما كانت وضعيتها القانونية، بإستثناء تلك المباني المعفاة من الضريبة صراحة.<sup>1</sup>

كما تخضع للرسم العقاري الأملاك المبنية التالية:<sup>2</sup>

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات، أرضيات البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها.

كما هناك عدة إعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية نذكر منها:<sup>3</sup>

- البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية، العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية.

وعليه تحدد القيمة الإيجارية الجبائية في الجدول أدناه.

#### الجدول رقم 01 : القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية.

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية وصناعية

<sup>1</sup> المادة 248، نفس المرجع، ص72.

<sup>2</sup> المادة 249، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص72.

<sup>3</sup> المادة 251، نفس المرجع، ص73.



14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص74.

- حساب الرسم.

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:<sup>1</sup>

- الملكيات المبنية بأتم المعنى 03%: غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للإستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، تطبق عليها زيادة في المعدل تقدر ب 07%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع 07 % عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع، 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

تم الأخذ بهذا الرسم سنة 1981، وهو يؤسس بشكل سنوي على جميع الملكيات غير المبنية بإستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

ويستحق الرسم على:<sup>2</sup>

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، المحاجر ومواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات.

<sup>1</sup> المادة 261ب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص74.

<sup>2</sup> المادة 261 د، نفس المرجع، ص75.

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:<sup>1</sup>

-الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية ذات نشاط ذو منفعة عامة غير ربحية، الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.وعليه تحدد القيمة الإيجارية الجبائية تبعا للجدول أدناه.

الجدول رقم 02: القيمة الإيجارية للجباية للملكيات غير المبنية.

القيمة الإيجارية	تعيين
-100 دج للأراضي المعدة للبناء . -18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق الترفيه وملاعب لا تشكل ملكيات غير مبنية	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
-34 دج للأراضي المعدة للبناء . -14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملكيات غير مبنية.	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
-34 دج	المحاجر ومواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
-994 دج للهكتار للأراضي اليابسة. -5962 دج للهكتار للأراضي المسقية.	الأراضي الفلاحية.

المصدر: المادة 261-و مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص75.

- حساب الرسم.

<sup>1</sup> المادة 261 هـ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص75.

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:<sup>1</sup>

-05% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

-بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كالاتي:

-05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها، 07% عندما تفوق 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع، 10% عندما تفوق 1000 متر مربع، 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

هناك إستثناء بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ 03 سنوات، ابتداءً من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 04 أضعاف.<sup>2</sup>

### 3- رسم التطهير.

يعود نشأة هذا الرسم إلى سنة 1966 وكان مصطلحا عليه آنذاك بالرسم على رفع الأوساخ المنزلية والصب في المجاري<sup>3</sup>، ثم حاول بعد ذلك المشرع ضمه مع رسم جديد بداية من سنة 1968 اصطلح عليه بالرسم الثابت على إستهلاك الماء.<sup>4</sup>

تم إلغاء رسم تصريف المياه في المجاري المائية بموجب المادتين 25 و 26 من القانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 وعوض برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 261 ز، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 05 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد: 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016، ص05.

<sup>3</sup> ج.ج.د.ش، المادة 10 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية العدد: 108، الصادر في 31 ديسمبر 1965، ص1524.

<sup>4</sup> ج.ج.د.ش، المادة 16 من الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، الجريدة الرسمية العدد: 107، الصادر في 30 ديسمبر 1967، ص1805.

<sup>5</sup> ج.ج.د.ش، المادتين 25 و 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد: 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993، ص12.

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم سنوي وعلى كل الملكيات المبنية، ويكلف قابض الضرائب إقليميا بعملية تحصيل الرسم.<sup>1</sup>

أ- الأشخاص الخاضعون لرسم التطهير.

تعفى من الرسم الملكيات المبنية التي لا تستفيد من رسم التطهير أو رفع القمامات المنزلية.

ب- مبلغ الرسم.

حددت المادة 263 مكرر 2 مبلغ تعريفات الرسم كالتالي:<sup>2</sup>

-2000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني، 10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه، 18000 دج على كل أرض مهياة للتخيم أو المقطورات، 80000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للإسترجاع لمنشأة المعالجة، وتحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.<sup>3</sup>

4- الرسم على الإقامة.

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 67 من القانون رقم 21-67 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد: 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021، ص28.

<sup>2</sup> المادة 263 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص79.

<sup>3</sup> المادة 263 مكرر 4، نفس المرجع، ص80.

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998<sup>1</sup>، وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات التي تصنف كمحطات مناخية أو سياحية أو هيدرو معدنية أو إستحمامية أو مختلطة.

أ- المكلفون بالرسم.

يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص يخضعون بموجبه للرسم العقاري.

كما يؤسس الرسم بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية التالية:<sup>2</sup>

-الفنادق، المركبات السياحية أو القرى السياحية، المخيمات السياحية، المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

ب- مبلغ الرسم.

تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:<sup>3</sup>

-600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 05 نجوم، 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 04 نجوم، 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 03 نجوم، 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين، 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة.

<sup>1</sup> ج.د.ش، المادة 59 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية العدد: 89، الصادر في 31 ديسمبر 1997، ص30.

<sup>2</sup> المادة 266 مكرر2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص80.

<sup>3</sup> المادة 69 من القانون رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق، ص28.

يتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها، كما تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية التي لا تصنف كمؤسسات ذات 04 نجوم أو 05 نجوم من تخفيض في الرسم في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به.<sup>1</sup>

#### 5- رسم السكن.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وهو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات الجزائر، قسنطينة، وهران، عنابة.<sup>2</sup>

كان الرسم في البداية يطبق على الولايات المذكورة سلفا، لكن عمم في باقي القطر الوطني بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والذي حددت في نفس الوقت مبلغ الرسم كالتالي:<sup>3</sup> 300- دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة وهران.

يتم إقتطاع الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز على وصلات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع ناتجه إلى البلديات، وتحدد كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.

#### 6- الرسم على الأفراح.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من الأمر رقم 65-320 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، حيث يعتبر من أقدم الموارد الجبائية المحلية، وسمي آنذاك ب **حق الأعياد والأفراح** وكان

<sup>1</sup> المادة 69، نفس المرجع، ص28.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد: 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002، ص24.

<sup>3</sup> ج.ج.د.ش، المادة 41 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد: 40، الصادر في 23 جويلية 2015، ص14.

## الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

يخصص ناتجه لتغطية كافة الإعاقات الممنوحة للمعوزين<sup>1</sup>، ثم في سنة 1968 أُصطلح عليه بالرسم البلدي على الحفلات وأصبح يخصص ناتجه للبلديات كلية.

آخر تعديل للرسم على الأفراح كان بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001، حيث جاء في فحواها أن مبلغ الرسم المثبت يدفع بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.

ولقد حددت المادة 36 التعريفية والتي هي سارية المفعول ومعمول بها إلى يومنا هذا، وهي كالتالي:<sup>2</sup>

الجدول رقم 03: تحديد تعريفية الرسم على الأفراح.

التعريفية	مدة الحفل
من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد	لا تتعدى السابعة مساء
من 1000 دج إلى 1500 دج لليوم الواحد	ما بعد السابعة ليلا

المصدر: المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001، ص 23.

تحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

7- الرسم الصحي على اللحوم.

<sup>1</sup>المادة 105 من الأمر رقم 65-320، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، مرجع سابق، ص 1545.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 36 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد: 80، الصادر في 24 ديسمبر 2000، ص 23.

يعتبر الرسم الصحي على اللحوم الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية، التي يقع في إقليمها مذابح. ولقد اختلفت تسمياته عبر مرور السنوات والقوانين، حيث كان يسمى في البداية بالضريبة على النحر، ثم أصبح في مسماه الحالي الرسم الصحي على اللحوم.<sup>1</sup>

#### أ- مجال تطبيق الرسم والمكلفون به.

يخضع للرسم الصحي على اللحوم ذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة فيما يلي:<sup>2</sup>

- الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبعلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل، الجمليات: الجمل والناقة والفصيل، البقریات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.

يدفع الرسم من قبل مالك اللحم أثناء الذبح، وإن كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم، الذي يفرض على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، إلا إذا كانت عملية الذبح لسبب مرضي بأمر من بيطري، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للإستهلاك البشري أو الحيواني.<sup>3</sup>

#### ب- أساس حساب الرسم.

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المئوية التالية على الوزن الحي، كما هو موضح في الجدول أدناه:<sup>4</sup>

#### جدول رقم 04: أساس حساب الرسم الصحي على اللحوم بالوزن الحي.

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 05 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد: 47، الصادر في 25 جويلية 2007، ص 06.

<sup>2</sup> المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، طبعة 2022، المادة 446، ص 63.

<sup>3</sup> المادة 447، قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق، ص 63.

<sup>4</sup> المادة 450، نفس المرجع، ص 63.



الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

الأصناف	الضأنيات والخيليات والجمليات	الثيران المخصية والثيران الفحول	العجول
النسبة المئوية على الوزن الحي	50	50	55

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا للمادة 450 من قانون الضرائب غير المباشرة، ص 63.

كما يحدد الوزن الصافي الخاضع للرسم في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية الموضحة في الجدول أدناه:<sup>1</sup>

جدول رقم 05: حساب الرسم الصحي على اللحوم في القرى التي لا تتواجد فيها مذابح أو وسائل وزن.

الأصناف	الأوزان المتوسطة
البقرات الأخرى غير العجول	120 كغ
العجول	44 كغ
الضأنيات والعنزيات	12 كغ
الخيليات الأخرى غير الحمير	110 كغ
الحمير	30 كغ
الجمليات	110 كغ

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا إلى المادة 451 من قانون الضرائب غير المباشرة، ص 63.

ج- تعريف الرسم.

<sup>1</sup> المادة 451، نفس المرجع، ص 63.

حددت المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة تعريفه الرسم كما هي موضحة في

الجدول أدناه:<sup>1</sup>

جدول رقم 06: تعريف الرسم الصحي على اللحوم.

تعريف الرسم/كغ	تعيين المنتجات
10 دج.	-اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة، ص 64.

كما أنه يتم تخصيص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفه لصندوق حماية الصحة الحيوانية.<sup>2</sup>

د- تخصيص حصيلة الرسم وكيفية تحصيله.

تخصص حصيلة الرسم إلى البلديات التي تم في ترابها عملية الذبح، إلا في حالة تمت العملية في مسلخ بلدي مشترك فإنه يتم توزيع حصيلة الرسم بين البلديات التي يوجد على ترابها هذا المسلخ وفقا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الإتفاقيات المبرمة فيما بينها إن وجدت، وفي حالة عدم وجود إتفاقيات صريحة فإن نصف حصيلة الرسم تذهب للبلدية التي تمتلك المسلخ والنصف الآخر يدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية، كما أن هاته التدابير تتخذ بناء على قرار من الوالي الذي يخول له القانون الفصل في الأمر في حالة عدم التفاهم بين البلديات بناء على إقتراح من رئيس الدائرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 452، قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 21 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد: 44، الصادر في 26 جويلية 2009، ص 08.

<sup>3</sup> المادة 467، قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق، ص 65.

هناك حالتين إستثنائيتين تدفع فيها حصيلة الرسم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية:<sup>1</sup>

-لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين غير مملوكة للبلدية وتوجد على ترابها، ولما يتم تحصيله عند الإستيراد من قبل إدارة الجمارك.

إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم هو إلزامي للبلديات، ويقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب.

#### 8-الرسم على رخص العقارات.

تم إحداثه سنة 2000<sup>2</sup>، يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص والشهادات المبينة أدناه:<sup>3</sup>

-رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التعمير، شهادة قابلية الإستغلال.

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الأجزاء، وهو ما سيوضح أكثر في الجداول التالية:<sup>4</sup>

أ- رخصة البناء .

الجدول رقم 07: تعريف رخصة البناء حسب نوع البناء.

النوع	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )	التعريف (دج/ م <sup>2</sup> )
-------	-----------------------------------	-------------------------------

<sup>1</sup> المادة 468، نفس المرجع، ص 65.

<sup>2</sup> ج.د.ش، المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد: 92، الصادر في 25 ديسمبر 1999، ص 23.

<sup>3</sup> ج.د.ش، المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد: 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017، ص 33.

<sup>4</sup> المادة 77 ، نفس المرجع، ص 33.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

150	إلى غاية 200	بنايات ذات إستعمال سكني
300	إلى غاية 500	
200	إلى غاية 1000	
100	إلى غاية 5000	
70	إلى غاية 10000	
40	ما يفوق 10000	

التعريف (دج/م <sup>2</sup> )	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )	النوع
650	إلى غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
400	إلى غاية 500	
250	إلى غاية 1000	
150	إلى غاية 5000	
90	إلى غاية 10000	
50	ما يفوق 10000	

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)	النوع
100000	إلى غاية 7000000	بنايات ذات إستعمال تجاري أو
120000	إلى غاية 10000000	
140000	إلى غاية 15000000	

الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

160000	إلى غاية 20000000	صناعي
180000	إلى غاية 25000000	
200000	إلى غاية 30000000	
220000	إلى غاية 50000000	
240000	إلى غاية 70000000	
260000	إلى غاية 100000000	
300000	ما يفوق 100000000	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، ص33.

ب- رخصة التجزئة.

الجدول رقم 08: تعريف رخصة التجزئة.

التعريف (دج)	العدد	النوع
3000	من 2 إلى 10 قطع	تجزئة ذات إستعمال سكني
75000	من 11 إلى 50 قطعة	
105000	من 51 إلى 150 قطعة	
105000	من 151 إلى 250 قطعة	
300000	ما يفوق 250 قطعة	
9000	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات إستعمال تجاري أو صناعي
18000	من 6 إلى 10 قطع	
45000	ما يفوق 10 قطع	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، ص33.

ج- رخصة الهدم.

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم ب300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية -أي مجموع مساحات أسطح الأرضية- للبناء.

د- شهادة المطابقة.

الجدول رقم 09: تعريف شهادة المطابقة حسب نوع البناء.

التعريف (دج/م <sup>2</sup> )	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )	النوع
75	إلى غاية 200	بنايات ذات إستعمال سكني
45	إلى غاية 500	
30	إلى غاية 1000	
15	إلى غاية 5000	
10	إلى غاية 10000	
05	ما يفوق 10000	

التعريف (دج/م <sup>2</sup> )	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )	النوع
100	إلى غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
60	إلى غاية 500	
40	إلى غاية 1000	
25	إلى غاية 5000	

15	إلى غاية 10000	
10	ما يفوق 10000	

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)	النوع
12000	إلى غاية 7000000	بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي
13000	إلى غاية 10000000	
15000	إلى غاية 15000000	
17000	إلى غاية 20000000	
19000	إلى غاية 25000000	
21000	إلى غاية 30000000	
23000	إلى غاية 50000000	
25000	إلى غاية 70000000	
30000	إلى غاية 100000000	
40000	ما يفوق 100000000	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، ص33.

هـ- شهادة التقسيم.

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة ب3000 دج.

و- شهادة التعمير.

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير ب3000 دج.

ز - شهادة قابلية الإستغلال.

الجدول رقم 10: تعريف شهادة قابلية الإستغلال.

التعريف (دج/م/2)	العدد	النوع
500	من 2 إلى 10 قطع	تجزئة ذات إستعمال سكني
10000	من 11 إلى 50 قطعة	
15000	من 51 إلى 150 قطعة	
20000	من 151 إلى 250 قطعة	
45000	ما يفوق 250 قطعة	
1500	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات إستعمال تجاري أو صناعي
2500	من 6 إلى 10 قطع	
6500	ما يفوق 10 قطع	

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، ص33.

تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البناءات المهددة بالإهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.<sup>1</sup>

#### 9- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية.

يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية، ما عدا تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، وتم إنشائه سنة 2000 بموجب قانون المالية.<sup>2</sup>

أ- أساس الرسم.

<sup>1</sup> المادة 77 من القانون 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، ص33

<sup>2</sup> المادة 56 من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق، ص25.



يخضع للرسم على الإعلانات والصفائح المهنية الأصناف التالية:<sup>1</sup>

-الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد، الإعلانات المدهونة، والمعلقة في مكان عمومي، الصفائح المهنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

ب- مبلغ الرسم.

يحدد مبلغ الرسم على حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها كما هو موضح في

الجدول أدناه.<sup>2</sup>

جدول رقم 11: مبلغ الإعلانات المعروضة حسب العدد والحجم

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
200	1-الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد: -الحجم يقل أو يساوي 1 متر مربع.
300	-أكبر من 1 متر مربع.
400	2-الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية: -الحجم يقل أو يساوي 1 متر مربع.
800	-الحجم أكبر من 1 متر مربع.

المصدر: المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018، ص36.

<sup>1</sup>المادة 56، نفس المرجع، ص25.

<sup>2</sup>المادة 78 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، ص36.

كما يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما هو موضح في الجدول أدناه:<sup>1</sup>

جدول رقم 12: مبلغ الإعلانات حسب الفترات السنوية وحسب الحجم.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
	<b>1-إعلانات مدهونة</b>
1000	-حجم يقل أو يساوي 1 متر مربع.
1500	-حجم أكبر من 1 متر مربع.
	<b>2-إعلانات مضاءة</b>
2000	-حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع.
	<b>3-صفائح مهنية.</b>
5000	-حجم يقل أو يساوي النصف متر مربع.
7500	-مساحتها أكبر من نصف متر مربع.

المصدر: المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018، ص36.

ثانيا: الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم التي تتقاسمها الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية أو صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية مع الدولة أو إحدى مؤسساتها التنفيذية بنسب متفاوتة، وهو ما سنفصل فيه في هذه النقطة.

**1-الضريبة على الثروة.**

<sup>1</sup> المادة 11، نفس المرجع، ص36.

هي ضريبة مباشرة أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 1993 ( المادة 31 منه)<sup>1</sup>، وكانت تسمى بالضريبة على الأملاك، وتم تغيير إسمها بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وأصبحت معنونة بالضريبة على الثروة<sup>2</sup>، تفرض على الدخل الصافي المقدر للأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية وكذا الأموال المنقولة، وهي ضريبة سنوية تصريحية.

#### أ- وعاء الضريبة والأملاك المعفاة منها.

يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة في أول جانفي من كل سنة، حيث تخضع للتصريح عناصر الأملاك التالية:<sup>3</sup>

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الحقوق العينية العقارية.

#### - الأموال المنقولة مثل:

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم مكعب (بنزين) و 2200 سم مكعب (غاز أوليل، الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم مكعب، التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500000 دج.

كما تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأملاك التالية:<sup>4</sup>

- أملاك تركة موروثه في حالة تصفية، السكن الرئيسي عندما تقل قيمته التجارية أو تساوي 450000000 دج.

تقيم وتقدر الأملاك الخاضعة للضريبة على الثروة مهما كانت طبيعتها على حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة وفق الأسعار المرجعية التي تحددها الإدارة الجبائية.

<sup>1</sup> ج.د.ش، المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد: 04، الصادر في 20 جانفي 1993، ص10.

<sup>2</sup> ج.د.ش، المادة 13 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد: 33، الصادر في 04 جوان 2020، ص06.

<sup>3</sup> المادة 276، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص83.

<sup>4</sup> المادتين 278 مكرر و279، نفس المرجع، ص84.

ب- حساب الضريبة وتوزيع حاصلها.

تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:<sup>1</sup>

جدول رقم 13: نسبة الضريبة على الثروة.

النسبة المئوية	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
%0	يقل عن 100.000.000 دج
%0.15	من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج
%0.25	من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج
%0.35	من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج
%0.5	من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج
%1	ما يفوق 450.000.000 دج


المصدر: المادة 218 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة، ص 84.

كما يتم توزيع حاصلها كالتالي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 281 مكرر 8، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 84.  
<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 26 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81: ، الصادر في 30 ديسمبر 2019، ص 11.

-70% لميزانية الدولة، 30% للبلديات.

شكل رقم 02: توزيع حاصل الضريبة على الثروة.



المصدر: من إعداد الطالب.

## 2- الضريبة الجزافية الوحيدة.

أنشئت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007<sup>1</sup>، وهي ضريبة مباشرة وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.

### أ- معدلات الضريبة وتوزيع ناتجها.

حددت المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:<sup>2</sup>

-05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد: 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006، ص03.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 13 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد: 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، ص06.

كما يوزع ناتجها كما يأتي:<sup>1</sup>

-ميزانية الدولة 49%، غرف التجارة والصناعة 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%،  
غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%، البلديات 40.25%، الولاية 05%، الصندوق المشترك  
للجماعات المحلية 05%.

### 3-القسيمة على السيارات.

أنشئت هذه القسيمة بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997 على السيارات المرقمة  
في الجزائر، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة.<sup>2</sup>

تحدد تعريفه القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، وذلك وفقا للجدولين المبينين

أدناه:<sup>3</sup>

### الجدول رقم 14: قسيمة السيارات

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات
السيارات التي لا يزيد عمرها عن 05 سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن 05 سنوات	
3000	6000	السيارات النفعية المخصصة للإستغلال: -حتى 2.5 طن ( بإستثناء السيارات المهياة كسيارات نفعية).
5000	12000	-أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن.
8000	18000	-أكثر من 5.5 طن.
		سيارات نقل المسافرين:

<sup>1</sup> المادة 282 مكرر5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص87.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 46 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد: 85، الصادر في 31 ديسمبر 1996، ص15.

<sup>3</sup> المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، طبعة 2022، المادة 300، ص45.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

3000	5000	-السيارات المهياة لنقل الأشخاص أقل من 09 مقاعد.
4000	8000	-حافلات من 09 إلى 27 مقعد.
6000	12000	-حافلات من 28 إلى 61 مقعد.
9000	18000	-حافلات أكثر من 62 مقعد.

المصدر: المادة 300 من قانون الطابع، ص45.

الجدول رقم 15: قسيمة السيارات.

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 06 سنوات إلى 10 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 03 سنوات و 06 سنوات	سيارات يقل عمرها عن 03 سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهياة كسيارات نفعية ذات قوة:
500	1000	1500	2000	-حتى 06 أحصنة بخارية.
1500	2000	3000	4000	-من 7 إلى 9 أحصنة بخارية.
3000	4000	6000	10000	-من 10 أحصنة بخارية فأكثر.

المصدر: المادة 300 من قانون الطابع، ص45.

تدفع تعريفه القسيمة لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات، مقابل تسليم قسيمة

لاصقة، وتستفيد الهيئات المكلفة ببيعها من عمولة يحدد مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>


أ- توزيع حاصل قسيمة السيارات وحالات الإعفاء منها.

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 38 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد: 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002، ص13.

يوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي:<sup>1</sup>

20% للصندوق الوطني للطرق والسريعة، 30% للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50% لميزانية الدولة.

شكل رقم 03: توزيع حاصل القسيمة على السيارات.



المصدر: من إعداد الطالب.

يدفع مبلغ قسيمة السيارات من أول مارس إلى 31 من الشهر نفسه من كل سنة، ويمكن تمديدها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، كما تسدد خلال أجل لا يتعدى 30 يوما بالنسبة للسيارات المقنتاة خلال السنة.<sup>2</sup>

#### 4- الرسم على القيمة المضافة.

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة سنة 1991 بموجب المادة 65 من قانون المالية لنفس السنة المذكورة آنفا<sup>3</sup>، لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي للإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج الخدمات (TUGPS)، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا مع حلول شهر أفريل من سنة 1992، نتيجة

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 09 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد: 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015، ص05.

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق، ص17.

<sup>3</sup> ج.ج.د.ش، المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد: 57، الصادر في 31 ديسمبر 1990، ص1851.



للمشاكل التي شهدتها النظام السابق من حيث تعقده وعدم ملائمته للإصلاحات العميقة التي عرفها الإقتصاد الوطني.

#### أ- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

تنص المادة الأولى من قانون الرسم على الأعمال على العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة، وهي:<sup>1</sup>

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، التي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية، عمليات الإستيراد.

إن العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة تنقسم إلى قسمين، قسم إجباري وقسم إختياري.

#### -العمليات الخاضعة للرسم وجوبا:<sup>2</sup>

-المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، الأشغال العقارية، المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

-التسليمات لأنفسهم:

-عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأعمال العقارية، العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة، العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة، العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على الأعمال، طبعة 2022، المادة 01، ص04.

<sup>2</sup> المادة 02، قانون الرسم على الأعمال، مرجع سابق، ص04.

**-العمليات الخاضعة للرسم إختياريا:<sup>1</sup>**

حسب المادة الثالثة من قانون الرسم على رقم الأعمال فإنه يجوز للأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين والذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءا على تصريح منهم إكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، بشرط أن يزودوا بسلع أو خدمات:  
-للتصدير، للشركات البترولية، لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

**ب- معدلات الرسم على القيمة المضافة وتوزيع ناتجه.**

يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%، كما أنه حدد له معدل مخفض ب 09%<sup>2</sup> ويطبق على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات المحددة بالتفصيل في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

حددت المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

**-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:**

-75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات مباشرة، 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

**-بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد:**

-85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وتوزع حصة هذا الأخير بين الجماعات الإقليمية وفق ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.


<sup>1</sup> المادة 03، قانون الرسم على الأعمال، مرجع سابق، ص04.

<sup>2</sup> المادتين 21 و23، نفس المرجع، ص13.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوي.<sup>1</sup>

يمس الرسم على القيمة المضافة عدة إعفاءات نصت عليها المواد 08 و09 و10 و11 و12 و13 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

شكل رقم 04: توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة.



المصدر: من إعداد الطالب.

5- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية ( المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية).

أنشئت الضريبة على الدخل الإجمالي في سياق الإصلاحات الضريبية ابتداء من سنة 1992 بغية التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولقد نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة سنوية وحيدة على الأشخاص الطبيعيين وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بها وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من نفس القانون.

<sup>1</sup> المادة 98 من القانون رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سابق، ص38.

كما بينت المادة الثانية من نفس القانون أن الدخل الصافي الإجمالي يتكون من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:<sup>1</sup>

-أرباح صناعية وتجارية، أرباح المهن غير التجارية، أرباح فلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة.

من بين الأصناف المذكورة آنفا، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية وهي موضوع بحثنا.

#### أ- تعريف الربوع العقارية.

هي المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وإيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إن لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.<sup>2</sup>


#### ب- توزيع حاصل الضريبة.

نصت المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية يوزع مناصفة بين الدولة والبلديات التي يقع فيها العقار.

شكل رقم 05: توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي.

<sup>1</sup> المادة 02، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> المادة 42، نفس المرجع، ص 17.



المصدر: من إعداد الطالب.

#### 6- الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها من جميع أنواع التلوث الناتج عن النشاطات الإقتصادية والصناعية، وكذا الخدمات العلاجية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم التي أنشئت بموجب قوانين المالية لسنوات 2002، 2003، 2006، والتي يخصص جزء من مداخيلها للبلديات.

#### أ- الرسم على الأطر المطاطية.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006<sup>1</sup>، وهو رسم على كل الإطارات المطاطية الجديدة سواء المصنوعة محليا أو المستوردة.

حددت المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 مبلغ الرسم كالتالي:<sup>2</sup>

-750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد: 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005، ص23.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 54 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد: 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018، ص20.

توزع حصيلة الرسم كالآتي:

-35% لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، 34% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني، 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ما يمكن ملاحظته أن التعديل الأخير للرسم على الأطر المطاطية والذي جاء بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 قد رفع تعريفه الرسم بعدما كانت 10 دج عن كل إطار للسيارات الثقيلة و 05 دج عن إطار للسيارات الخفيفة في قوانين المالية السابقة، كما تم إلغاء حصة البلديات من الرسم والتي كانت تقدر بـ40%، ومنح نسبة 35% من الرسم للصندوق الوطني للضمان والتضامن للجماعات المحلية -وهو ما لم يكن في السابق-.

#### ب- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006. وهو رسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها، حيث حددت المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 تعريفه بـ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل الوطن، والتي تتجم عن إستعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل الرسم كالتالي:<sup>1</sup>

-42% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لفائدة البلديات بالنسبة للشحوم والزيوت المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضيرها المستوردة، 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الشيء الملاحظ أن التعديل الأخير للرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها والذي جاء بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020، قد رفع من حصة الدولة بعدما كانت تقدر بـ32%، وخفض من نسبة الصندوق الوطني للبيئة والساحل التي كانت تقدر بـ34% في قانون المالية لسنة 2018.

#### ج- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.

<sup>1</sup> المادة 93 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص36.


أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من القانون رقم 01-21 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.<sup>1</sup>

ولقد حددت المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 تعريفه الرسم بسعر مرجعي قدره 60000 دج/طن.

وقد خصصت عائداته كالتالي:<sup>2</sup>

50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 30% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات.

شكل رقم 06: توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.



المصدر: من إعداد الطالب.

ما يمكن ملاحظته أن التعديل الأخير للرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية والذي جاء بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 قد رفع تعريفه الرسم بعدما كانت تقدر بـ 30000 دج/طن، كما خفض من حصة الصندوق

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد: 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001، ص56.

<sup>2</sup> المادة 90 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص35.

الوطني للبيئة والساحل والتي كانت تقدر ب 60%، ورفع في المقابل من حصة الدولة التي كانت تمثل نسبة 20% فقط حسب قانون المالية لسنة 2018.

د- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهو رسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

ولقد حددت المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020 عائدات الرسم كالتالي:<sup>1</sup>

-34% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لفائدة البلديات. -16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه.

وقد تقلصت حصة البلديات من الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بعدما كانت تمثل 50% من عائداته على حسب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

هـ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي.

تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 205 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، وهو رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيم المحددة.

و بخصوص توزيع حاصل الرسم فلقد حددت المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 النسب والحصص كالتالي:<sup>2</sup>

-50% لفائدة ميزانية الدولة، 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 17% لفائدة البلديات.

و- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.

<sup>1</sup> المادة 92 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> المادة 91، نفس المرجع، ص35.




تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 203 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

ولقد حددت المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 تعريفه الرسم التحفيزي لتشجيع عدم التخزين بـ30000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وتخصص عائداته كالتالي:<sup>1</sup>

-46% لفائدة ميزانية الدولة، 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% لفائدة البلديات.

شكل رقم 07: توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.



المصدر: من إعداد الطالب.

الملاحظ أنه تم تخفيض حصة البلديات بعدما كانت تمثل 25% من عائدات الرسم على حسب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002.

#### 7- رسوم أخرى.

بالإضافة إلى الضرائب والرسوم السابقة، هناك رسوم أخرى تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة أو إحدى هيئاتها.

أ- رسم على عدم إستغلال العقار الصناعي.

<sup>1</sup> المادة 89 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص35.

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وهو رسم ينشأ على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهياة ذات إستعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط المعروضة في السوق عن طريق التنازل، والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق 03 سنوات إبتداء من تاريخ تخصيصها المثبتة قانونا بموجب محضر تعده مصالح الصناعة المختصة إقليميا.<sup>1</sup>

ولقد حددت المادة 104 من قانون المالية لسنة 2018 مبلغ الرسم المحصل سنويا بـ 05% من قيمتها التجارية، ويوزع ناتجه كالتالي:<sup>2</sup>

-60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض، 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

ب- الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال.

تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة.<sup>3</sup>

يحدد هذا الرسم بـ 05% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، ويدفع ناتجه من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي.

ولقد حددت المادة 70 من قانون المالية لسنة 2018 حاصل الرسم على مبلغ التعبئة كما يأتي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 76 من الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> المادة 104 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، ص 45.

<sup>3</sup> المادة 32 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، ص 09.

<sup>4</sup> المادة 70 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، ص 32.

-98% لصالح ميزانية الدولة، 01% لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، والحصة الباقية لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

### المطلب الثاني: الآليات القانونية المنظمة لإيرادات الحماية المحلية في تونس

لقد عمد المشرع التونسي على توحيد كل الإيرادات الجبائية المحلية في نص قانوني واحد جامع، وذلك من خلال من القانون عدد 11 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الحماية المحلية، والتي تضمنت مجموعة من الضرائب والرسوم ومختلف الموارد الجبائية الأخرى تحت مسمى واحد وهو " المعاليم".

هذا ولقد قسمت مجلة الجماعات المحلية الموارد الجبائية حسب الفصل 155 منها إلى قسمين رئيسيين، حيث يضم الأول المداخل الجبائية بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة، والقسم الثاني المداخل الجبائية الأخرى، هذه الأخيرة عنونها مجلة الحماية المحلية بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية إستخلاصها.

#### أولاً: المعاليم على العقارات والأنشطة.

تضم المداخل الجبائية المعنونة بالأداءات على العقارات والأنشطة سبعة معاليم هي:

#### 1-المعلوم على العقارات المبنية.

تخضع كل العقارات المبنية الكائن مقرها بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يطلق عليه ب "المعلوم على العقارات المبنية"، بإستثناء المعفاة منها أو المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم.

يستوجب المعلوم على العقارات المبنية بتاريخ بداية جانفي من كل سنة على مالك العقار أو المنتفع به، وفي حالة غيابهما يستوجب على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ج.ت، الفصل 02 من القانون عدد 11 المؤرخ في 03 فيفري 1997، المتعلق بإصدار مجلة الحماية المحلية، الرائد الرسمي العدد: 11، الصادر في 07 فيفري 1997 (محنة في جانفي 2020)، ص10.

كما هناك حالات تعفى من المعلوم وهي كالتالي:<sup>1</sup>

-العقارات المبنية المملوكة من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوغة، المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا، العقارات المبنية المملوكة من قبل المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الدبلوماسية ، العقارات المبنية المملوكة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

أ- أساس فرض المعلوم ونسبه.

يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 02% من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية تضرب في المساحة المغطاة للعقار.<sup>2</sup>

تصنف العقارات على أساس المساحة المغطاة كما يلي:<sup>3</sup>

-الصنف الأول: ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100 متر مربع، الصنف الثاني: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع، الصنف الثالث: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع، الصنف الرابع: ويشمل العقارات التي تتعدى مساحتها المغطاة 400 متر مربع.

ب- حساب الرسم.

<sup>1</sup> ج.ت، الفصل 30 من القانون عدد 54 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، الرائد الرسمي العدد: 105، الصادر في 31 ديسمبر 2013، ص4350.

<sup>2</sup> الفصل 04 المتن الأول من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص11.

<sup>3</sup> الفصل 04 المتن الثاني، نفس المرجع، ص11.

يضببط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات، كما هو موضح في الجدول التالي.<sup>1</sup>

جدول رقم 16: سعر الثمن المرجعي للمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم.

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني ( بالدينار).
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 178
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 238
الصنف 3	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 217 إلى 297
الصنف 4	مساحة تتعدى 400 متر مربع	من 271 إلى 356

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 397 المتعلق بضبط الحد الأدنى والأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية، ص 1006.

2-المعلوم على الأراضي غير المبنية.

<sup>1</sup> ج.ت، الفصل 01 من الأمر الحكومي عدد 397 المؤرخ في 28 مارس 2017، المتعلق بضبط الحد الأدنى والأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية، الرائد الرسمي العدد 26، الصادر في 31 مارس 2017، ص 1006.

تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يستوجب بداية شهر جانفي من كل سنة على مالك الأرض أو المنتفع بها وفي حالة غيابهما يستوجب من طرف حائز العقار أو شاغله.<sup>1</sup>

كما هناك حالات تعفى من المعلوم:

-الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 100 متر مربع<sup>2</sup>-الأراضي الفلاحية، الأراضي غير المبنية المهيأة المقتناة من قبل الباعثين العقاريين في ظرف سنتين من تاريخ اقتنائها.<sup>3</sup>-الأراضي غير المبنية المملوكة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.<sup>4</sup>

أ- أساس المعلوم ونسبته.

يوظف المعلوم بنسبة 0.3 % على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي.

وفي حالة غياب القيمة التجارية المذكورة آنفاً، فإن المعلوم يوظف بالمتري المربع تصاعدياً حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل 03 سنوات بمقتضى أمر.<sup>5</sup>

ب- حساب المعلوم.

<sup>1</sup> الفصل 30 المتن الثاني والفصل 31 من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية لمحلية، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> ج.ت، الفصل 82 من القانون عدد 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004، المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، الرائد الرسمي العدد: 105، الصادر في 31 ديسمبر 2004، ص28.

<sup>3</sup> ج.ت، الفصل 43 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الرائد الرسمي العدد: 104، الصادر في 28 ديسمبر 2001، ص4956.

<sup>4</sup> الفصل 30 من القانون عدد 54 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق، ص4350.

<sup>5</sup> الفصل 33 من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية لمحلية، مرجع سابق، ص22.

يُضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية، كما يوضحه الجدول التالي.<sup>1</sup>

جدول رقم 17: ضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)	المنطقة
0.385	-منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة.
0.115	-منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة.
0.040	-منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة.

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 396 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية، ص 1005.

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المهني على:

-الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، تجمعات المصالح الإقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا، أو مهنة غير تجارية.<sup>2</sup>

ويعفى من دفع المعلوم:

-الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المستقرين و غير المقيمين بتونس.<sup>3</sup>، المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل.

أ- أساس المعلوم ونسبه.

<sup>1</sup> ج.ت، الفصل 01 من الأمر الحكومي عدد 396 المؤرخ في 28 مارس 2017، المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية، الرائد الرسمي العدد: 26، الصادر في 31 مارس 2017، ص 1005.

<sup>2</sup> الفصل 65 من القانون عدد 123، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص 4958.

<sup>3</sup> الفصل 80 من القانون عدد 90، المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، مرجع سابق، ص 28.

كما يحتسب على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ونفس الأمر بالنسبة للشركات والمؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.<sup>1</sup>

وحددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المهني ب 0.2%، غير أن هذه النسبة تحدد ب 25% بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، وتخفض نسبته على المؤسسات إلى 0.1% بالنسبة إلى:<sup>2</sup>

-المؤسسات المروجة لمنتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام 06، المؤسسات المروجة للمنتجات السابقة الذكر، إضافة إلى منتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا تتعدى هامش ربحها الخام 06%.

يمكن للمؤسسات المذكورة إختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، وطبق نسبة 0.1% المشار إليها سابقا على:

-رقم المعاملات المتأتي من التصدير، رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الإستثمار ذات الرأس المال المتغير التي تخضع لقواعد وقوانين إستثمار مخففة المتأتي من إستعمال موجوداتها مع غير المقيمين.<sup>3</sup>

يطبق حد أدنى على المؤسسات التي لاتحقق رقم معاملات يقدر ب 05%، وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاطها كما يلي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ج.ت، الفصل 23 من القانون عدد 27 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012، المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، الرائد الرسمي العدد: 01، الصادر في 01 جانفي 2013، ص07.

<sup>2</sup> الفصل 38 المتن الأول من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص24.

<sup>3</sup> الفصل 49 من القانون عدد 54، المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق، ص4356.

<sup>4</sup> الفصل 38 المتن الثاني من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص25.



## الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

-الصف الأول: عقار معد لإستعمال إداري أو نشاط تجاري أو غير تجاري، الصف الثاني: عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي، الصف الثالث: عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي، الصف الرابع: عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي.

ب- حساب المعلوم.

يضبط المعلوم بالمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية، كما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم 18: ضبط المعلوم بالمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية.

صنف العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار).			
	نسبة %08	نسبة %10	نسبة %12	نسبة %14
الصف 1	0.900	1.125	1.345	1.570
الصف 2	0.620	0.770	0.920	1.075
الصف 3	0.755	0.950	1.135	1.320
الصف 4	0.990	1.240	1.485	1.735

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 395 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني، ص 25.

#### 4-المعلوم على العروض.

يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية، وهناك حالات معفاة من المعلوم وهي كالتالي:<sup>1</sup>

-العروض الإستثنائية المنظمة لصالح المنظمات الخيرية التي تنتفع بإعانة الدولة، المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل، العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر.

وفي ذات الصدد، حدد السعر الأقصى لإعفاء العروض من المعلوم ب 05 دنانير.

أ- أساس المعلوم ونسبته.

يتم إحتساب المعلوم على أساس 50% من المقايض المتوقعة بإعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول، كما تحدد نسبة المعلوم ب 06%.<sup>2</sup>

#### 5-المعلوم على النزل.

يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية.

أ- أساس المعلوم ونسبته.

يتم إحتساب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الإجمالي الخام المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية، كما حددت نسبة المعلوم ب 02%.<sup>3</sup>

#### 6-معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

يستوجب معلوم الإجازة على الذين يستغلون الحانات والمقاهي وقاعات الشاي، وكل المحلات التي تباع مشروبات تستهلك مباشرة على عين المكان، ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفه تصدر بمقتضى أمر آخذة بعين الإعتبار تصنيف المحلات طبقا للتشريع المعمول به.

<sup>1</sup> الفصل 47 من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> الفصل 49، نفس المرجع، ص29.

<sup>3</sup> الفصل 43، نفس المرجع، ص28.

كما يستخلص المعلوم عن طريق تصريح توفره الإدارة يودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10% لصالح ميزانية الدولة خلال شهر جانفي من كل سنة فيما يخص المؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المهني، أو للمعلوم على المنزل، أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضريبة حسب النظام التقديري.<sup>1</sup>

أ- حساب الرسم.

تضبط التعريفات السنوية لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات على حسب الجدول التالي.

جدول رقم 19: التعريفات السنوية لمعلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات.

التعريفات (بالدينار)	صنف المحل
25	محلات من الصنف الأول
150	محلات من الصنف الثاني
300	محلات من الصنف الثالث

المصدر: الفصل الأول من الأمر عدد 434 المتعلق بضبط تعريفات معلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات.

7- مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة.

عند صدور أمر يسمح ببداية الأشغال، يتم ضبط قيمة المساهمة للمالكين الأجوار على أساس المبلغ الجملي لهاته الأشغال، على سبيل المثال المساهمة بالنسبة للأشغال المتعلقة بالطرقات

<sup>1</sup> الفصل 62، نفس المرجع، ص 33.

والأرصفة تحدد على حسب واجهات العقارات.<sup>1</sup>، يتم إبلاغ المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة عن طريق رسالة مع ذكر آجال الاعتراضات لدى لجنة المراجعة، وتتم عملية الإستخلاص بداية عن طريق الإعلان بواسطة معلقات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.<sup>2</sup>

ثانيا: المعاليم المرخص للجماعات المحلية إستخلاصها.

لقد رخص المشرع التونسي للجماعات المحلية إستخلاص مجموعة من المعاليم حددها في الباب الثامن من مجلة الجماعات المحلية وهي كالتالي:

### 1- معاليم الموجبات الإدارية.

وهي معاليم ورسوم على إستخراج الوثائق الإدارية المختلفة، وتضم: معلوم التعريف بالإمضاء، معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، ومعاليم تسليم مختلف الشهادات والحجج.

#### أ- معلوم التعريف بالإمضاء.

يستوجب هذا المعلوم على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو أحد نوابه.

من الواجب على السلطة المعنية أن تخصص دفترا لعمليات التعريف بالإمضاء مفهرس ومحدد فيه هوية الأشخاص الذين أمضوا على الوثائق والعقود مع ذكر تاريخ التقديم.

#### ب- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

يستوجب هذا المعلوم على الإشهاد بالمطابقة على الأصل بخصوص نسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو أحد نوابه.<sup>3</sup>

#### ج- معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة.

<sup>1</sup> ج.ت، الفصل 03 من القانون عدد 76 المؤرخ في 23 جويلية 2002، المتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبئ الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية، الرائد الرسمي العدد: 61، الصادر في 26 جويلية 2002، ص1953.

<sup>2</sup> الفصل 57 من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> الفصل 66 ، نفس المرجع، ص34.

## الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

تستوجب هاته المعاليم مقابل تسليم الحجج والشهادات التالية:<sup>1</sup>

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج ومداولات وقرارات الجماعات المحلية، عقد الزواج، الدفتر العائلي.

تحدد تعريفه معاليم الموجبات الإدارية في الجدول الموضح أدناه.<sup>2</sup>

جدول رقم 20: تعريفه معاليم الموجبات الإدارية.

التعريف	معاليم الموجبات الإدارية
-الخدمات العادية: 0.750 د. -الخدمات السريعة: 1.500 د.	-معلوم التعريف بالإمضاء: عن كل عملية وطرف منتفع ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى.
-الخدمات العادية: 0.750 د. -الخدمات السريعة: 1.500 د.	-معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل: عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى.
0.500 د. 0.500 د. 1.000 د. 5.000 د. الخدمات العادية: 0.500 د. الخدمات السريعة: 0.750 د. 0.500 د.	-معاليم تسليم الحجج والشهادات المختلفة: -نسخة من رسم الولادة. -نسخة من رسم الوفاة. -نسخة من رسم الزواج. -نسخة من قرارات ومداولات الجماعات المحلية. -مضمون الولادة. -مضمون الوفاة.

<sup>1</sup> الفصل 67 ، نفس المرجع، ص34.

<sup>2</sup> ج.ت، الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016، المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، الرائد الرسمي العدد: 53، الصادر في 29 جوان 2016، ص2380.

1.000 د.	-مضمون الزواج.
5.000 د.	-مضمون من قرار إسناد أراضٍ إشتراكية أو التقويت فيها على وجه الملكية الخاصة.
10.000 د.	-عقد الزواج.
10.000 د.	-الدفتر العائلي.
5.000 د.	-شهادة الحوز.
2.000 د.	-شهادات أخرى.

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 805 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، ص2380.

## 2-معاليم الرخص الإدارية.

تستوجب هاته المعاليم على الرخص الإدارية التالية:<sup>1</sup>

-رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية، رخص الدفن أو إخراج الجثث، رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد، رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام.

تعريفات معاليم الرخص الإدارية يوضحها الجدول التالي.

جدول رقم 21: تعريفات معاليم الرخص الإدارية.

التعريفات	معاليم الرخص الإدارية
1.000 د عن الرأس.	-رخص ذبح الحيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلطات المحلية.
تضبط التعريفات ما بين 6.000 د و200.000	-رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض

<sup>1</sup> الفصل 68 المتن الأول من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص35.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.	د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعينة.
1-الأفراح العائلية. 2-الأفراح العمومية.	-رخص الحفلات المنظمة بمناسبة: -تحدد ب100.000 د في اليوم أو الليلة، وتضبط بقرار من الجماعة المحلية المعينة. -100.000 د في اليوم أو الليلة.
-رخص الدفن أو إخراج الجثث.	1.000 د.
-رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام: 1-أجهزة مثبتة بالأرض. 2-خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات. 3-آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع.	75.000 د عن آلة في السنة. 20.000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة. 50.000 د عن الآلة في السنة.
-رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة.	10.000 د.

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 805 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، ص2380.

أما رخص البناء فتحدد التعريفات كما هي موضحة في الجدول التالي.

جدول رقم22: تعريفات معاليم رخص البناء.

التعريفات			المعاليم
معلوم إضافي عن المتر المربع	معلوم قار	المساحة المغطاة (المتر المربع)	-رخص البناء:

## الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي للجباية المحلية في الجزائر وتونس

د 0.100	د15.000	ما بين 1 و 100	-بناءات فردية ( الإنتصاب الأول).
د 0.300	د60.000	ما بين 1 و 200	-بناءات جماعية ( الإنتصاب الأول).
د 0.400	د120.000	ما بين 1 و 300	يوظف المعلوم بحساب الشقة.
د 0.600	د300.000	ما بين 1 و 400	
د 1.000	د750.000	ما يفوق 400	
يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.			-تمديد أو تجديد رخص البناء
-25.000 د.			-رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج.

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 805 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، ص 2380.

### 3- المعاليم الواجبة داخل الأسواق.

تخضع الأسواق لمجموعة من المعاليم المختلفة التي حددتها مجلة الجباية المحلية التونسية كمعلوم الوقوف العام في الأسواق .. الخ.

#### أ- المعلوم العام للوقوف.

يستوجب هذا المعلوم على وقوف البضائع والحيوانات ومختلف السلع المعروضة للبيع بمختلف الأسواق اليومية أو الأسبوعية أو الظرفية، أو حتى أماكن محددة تخصصها الجماعات المحلية، ويخضع لهذا المعلوم البائع.<sup>1</sup>

#### ب- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة.

يستوجب هذا المعلوم على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم وبائعي الخضار والوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون بشكل مباشر للمستهلكين.

<sup>1</sup> الفصل 69 من القانون عدد 11 ، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص 36.



يعفى من هذا المعلوم:<sup>1</sup>

-المنتجون الذين يباشرون شخصيا بيع منتوجاتهم، تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتوجات منخرطياها.

ج- المعلوم على الدلالة.

يستوجب هذا المعلوم على جميع عمليات البيع بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى في حالة تمت عملية البيع بدون اللجوء إلى دلال، ويحمل البائع بدفع مبلغ المعلوم.<sup>2</sup>

د- المعلوم على الوزن والكيل العمومي.

يستوجب هذا المعلوم على عمليات الوزن المباشرة بالمكاتب المفتوحة من قبل الجماعات المحلية أو حتى بالأرصفة المخصصة للشحن وإنزال البضائع أو على متن البواخر، ويخضع البائع لهذا المعلوم.

هـ- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق.

يستوجب هذا المعلوم على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق، ويتم إستخلائه حتى في حالة الخضوع لمعلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن -المشار إليه سابقا-.

و- معلوم الإيواء والحراسة.

يستوجب هذا المعلوم على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير الأوقات التي يكون فيها الفتح للعموم.<sup>3</sup>

ز- معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر.

<sup>1</sup>الفصل 71 ، نفس المرجع، ص36.

<sup>2</sup> الفصل 75 ، نفس المرجع، ص37.

<sup>3</sup> الفصل 80 ، نفس المرجع، ص38.

## الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي للحماية المحلية في الجزائر وتونس

يستوجب هذا المعلوم على المراقبة الصحية على منتوجات البحر عند عمليات البيع بالجملة، ويخضع لهذا المعلوم البائع.<sup>1</sup>

الجدول التالي يوضح تعريفه المعاليم الواجبة داخل الأسواق.

جدول رقم 23: تعريفه المعاليم الواجبة داخل الأسواق.

التعريف	المعاليم الواجبة داخل الأسواق
تضبط بين 0.075 د و 0.150 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية.	-المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية.
02% من الثمن الإجمالي للمبيعات.	-المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة: 1-بالنسبة للخضر والغلل والدقلة والدواجن والبيض ومنتوجات الصيد البري والمنتوجات الفلاحية الأخرى.
01% من الثمن الإجمالي للمبيعات.	2-بالنسبة للأسماك والمنتوجات البحرية الأخرى.
01% من الثمن الإجمالي للمبيعات.	-المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة.
01% من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون دلال .	-المعلوم على الدلالة: 1-بالنسبة للأسماك ومنتوجات البحر الأخرى.
02% من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون دلال.	2-بالنسبة للمنتوجات الأخرى.
0.120 د عن القنطار الواحد والوزنة.	-المعلوم على الوزن والكيل العموميين: 1-الوزن.
0.120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة	2-الكيل.
0.200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية	

<sup>1</sup> الفصل 81 ، نفس المرجع، ص38.

الواحدة	
0.200 د عن البائع الواحد في اليوم.	-معلوم البيع بالتجوال داخل الأسواق.
-0.100 د عن المتر المربع. -0.100 د عن العربة المجرورة باليد. -0.200 د عن العربة التي تجرها الدواب. -0.500 د عن العربة ذات محرك.	-معلوم الإيواء والحراسة: 1-أماكن غير مهيأة. السلع والبضائع. العربات
-0.200 د عن المتر المربع. -10.000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن. -1.000 د عن العربة بالنسبة للعربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى.	2-أماكن مهيأة. السلع والبضائع. العربات.
0.5 % من قيمة البضاعة.	-معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر.

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 805 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، ص2381.

4-معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتفاع به.

تضم معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتفاع به:

أ-معلوم الذبح.

يستوجب هذا المعلوم على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح الحيوانات المجزرة وما شابهها، إضافة إلى هذا المعلوم يمكن للجماعات المحلية إستخلاص معلوم إضافي

يستوجب على إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ في أوقات محددة كوقت إستعمال التهيئة والتجهيزات التي تصاحب تنظيف وتصبير اللحوم أو خارج أوقات العمل.<sup>1</sup>

ب- معلوم المراقبة الصحية على اللحوم.

يستوجب هذا المعلوم على:

-اللحوم المستوردة عند دخولها إلى تراب الجماعة المحلية بقصد الإستهلاك، عملية مراقبة اللحوم التي في شأنها إستخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى.

ج- معالم الإشغال الوقتي للطريق العام.

يستوجب هذا المعلوم الراجع بالنظر للجماعات المحلية على:<sup>2</sup>

-إشغال الطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات ..الخ، بوقت محدد، وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام، الأشغال التي تجرى تحت الطريق العام ماعدا أشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق.

د- معلوم إشغال الملك العمومي البحري.

يستوجب المعلوم على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الذي يدخل في منطقة الجماعة المحلية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو إحدى الهيئات أو الهياكل التابعة لها وفقا لما يقتضيه القانون، في حالة عدم دفع المعلوم في الآجال المحددة، يرسل القابض تنبيهها إلى الخاضعين له، وفي حال عدم التقدم للدفع في أجل قدره 15 يوما بعد التنبيه تسحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري من طرف القابض نفسه.

هـ- معلوم منح التريات بالمقابر.

يستوجب المعلوم على منح التريات بالمقابر لغاية بنائها أو النصب لها.

<sup>1</sup> الفصل 83 من القانون عدد 11، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، مرجع سابق، ص39.

<sup>2</sup> الفصل 85 المتن الأول، نفس المرجع، ص39.

و- المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.

يخضع لهذا المعلوم مالكو البناءات الجديدة أو التي يتم توسيعها أو تغيير إستعمالها جزئيا أو كليا إذا إستحال على أصحابها توفير أماكن لوقوف وسائل النقل لأسباب فنية أو إقتصادية وفقا لما يقتضيه القانون المعمول به، وتضبط المناطق التي يشملها المعلوم بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير.<sup>1</sup>

تحدد تعريفه المعلوم على حسب الحالات التالية:<sup>2</sup>

-الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب:

-250 دينار عن كل مكان ووقوف بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 50 ألف ساكن،  
500 دينار عن كل مكان ووقوف بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50 ألف ساكن ولا يتعدى  
100 ألف ساكن، 1000 دينار عن كل مكان ووقوف بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100  
ألف ساكن، 1500 دينار عن كل مكان ووقوف بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف  
ساكن.

-الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب:

-565 دينار عن كل مكان ووقوف بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 50 ألف ساكن،  
1125 دينار عن كل مكان ووقوف بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50 ألف ساكن ولا  
يتعدى 100 ألف ساكن، 2250 دينار عن كل مكان ووقوف بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها  
100 ألف ساكن.

تحدد معالم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنقاع به  
في الجدول التالي.

<sup>1</sup> الفصل 89 ، نفس المرجع، 41.

<sup>2</sup> ج.ت، الفصل 79 من القانون عدد 101 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،  
الرائد الرسمي العدد: 102، الصادر في 17 ديسمبر 2002، ص3510.

جدول رقم 24: تعريفه معالم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو إشغاله أو الإنتفاع به.

التعريفه	معالم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو إشغاله أو الإنتفاع به.
-0.100 د/كغ من اللحم. -0.020 د/كغ من اللحم كمعلوم إضافي عند إستعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحم وحفظ الدواب.	معلوم الذبح
-0.050 د/كغ من اللحم.	معلوم المراقبة الصحية على اللحم
تضبط هذه التعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعينه بإعتبار حد أدنى يساوي 0.150 د عن المتر المربع الواحد.	معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة.
-0.150 د عن العربيه في اليوم أو الجزء من اليوم. -تضبط هذه التعريفه بين 0.100 د و 1.000 د عن العربيه في اليوم أو في الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعينه. -1.000 د في اليوم و0.500 د عن العربيه في الجزء من اليوم كحد أقصى. -تضبط التعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعينه بإعتبار المقادير الدنيا التاليه: -0.150 د عن العربيه في الساعه الواحده. -0.075 د عن جزء الساعه. -تضبط هذه التعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعينه بإعتبار المقادير الدنيا التاليه:	-معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام: 1- عربات نقل الأشخاص. 2- عربات نقل البضائع. 3- العربات الأخرى. 4- الأماكن المجهزة بعداد آلي. 5- المآوي والأماكن المهيأة.

-0.600 د عن العربة في اليوم. -0.400 د عن الجزء من اليوم.	
-تضبط هذه التعريفات بين 0.500 د و 10.000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية.	-إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء.
-05% من كلفة أشغال الهندسة المدنية.	-أشغال تحت الطريق العام.
-تضبط هذه التعريفات بين 20.000 د و 500.000 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار.	-الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهة المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.
-تضبط هذه التعريفات بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية: -3.000 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة. -20.000 د عن المتر المربع في السنة. -150.000 د للقارب الواحد في السنة.	-إشغال الملك العمومي البحري: 1-الواقيات الشمسية وماشابهها. 2-الفضاءات المستغلة كمشارب أو بيوت للإستحمام. 3-القوارب وما شابهها.
-15.000 د عن المتر المربع كحد أدنى.	-معلوم منح الترتبات بالمقابر.

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 805 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، ص 2381.

5-معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

تستوجب المعاليم على الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية، والتي يوضحها

الجدول التالي.

جدول رقم 25: معالم الخدمات العمومية.

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
1-الإعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير.	-يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.
2-إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز.	-يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة.
3-مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة.	-يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التتوير العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير إستهلاك الكهرباء والغاز.
4-رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.	-يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.
5-أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة.	-يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.

المصدر: الفصل 91 من القانون عدد 11 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، ص 42.

تضبط تعريفه المعالم عن الخدمات العمومية مقابل دفع أجر في الجدول المبين أدناه.

جدول رقم 26: تعريفه المعالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

التعريف	معالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر
	1-معلوم الإعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير: -بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول. -بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول.
	-10.000 د. -5.000 د.



<p>-10.000 د عن الرأس في اليوم.</p> <p>-5.000 د عن الرأس في اليوم.</p> <p>-3.000 د عن العربة الواحدة في اليوم.</p> <p>-10.000 د عن العربة الواحدة في اليوم.</p> <p>-5.000 د عن السيارة الواحدة في اليوم.</p> <p>-3.000 دج عن الدراجة النارية الواحدة في اليوم.</p> <p>-1.500 د عن الدراجة الواحدة في اليوم.</p> <p>-تتراوح التعريفية بين 0.300 د و1.500 د في اليوم حسب حجم البضائع.</p> <p>-20.000 د عن القارب الواحد في اليوم.</p> <p>-تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار الحدود القصوى التالية:</p> <p>-4.000 د عن الرأس في اليوم.</p> <p>-2.000 د عن الرأس في اليوم.</p> <p>-تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار 25.000 د عن كل عملية مراقبة كحد أقصى.</p>	<p><b>2-معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز:</b></p> <p>-دواب ذات الحجم الكبير.</p> <p>-دواب وحيوانات أخرى.</p> <p>-عربات تجرها الدواب.</p> <p>-عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن.</p> <p>-سيارة سياحية.</p> <p>-دراجة نارية.</p> <p>-دراجة عادية.</p> <p>-بضائع.</p> <p>-القوارب وما شبهها.</p> <p>-وجبات العلف المخصصة للدواب والحيوانات المحجوزة:</p> <p>-دواب ذات حجم كبير.</p> <p>-دواب وحيوانات أخرى.</p> <p>-المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة.</p>
<p>-تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير التالية:</p> <p>-بين 5.000 د و10.000 د عن الرأس الواحد.</p> <p>-بين 2.500 د و5.000 د عن الرأس الواحد.</p> <p>-بين 0.500 د و1.000 د عن العربة الواحدة.</p> <p>-بين 20.000 د و50.000 د عن العربة</p>	<p><b>3-معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز:</b></p> <p>-دواب ذات حجم كبير.</p> <p>-دواب وحيوانات أخرى.</p> <p>-عربات تجرها الدواب.</p> <p>-عربات كبيرة تفوق حمواتها النافعة 3.5</p>

<p>طن. -سيارة سياحية. -دراجة نارية. -دراجة عادية. -بضائع. -القوارب وما شابهها.</p>	<p>الواحدة. -بين 10.000 د و 30.000 د عن السيارة الواحدة. -بين 1.000 د و 3.000 د عن الدراجة الواحدة. -بين 1.000 د و 3.000 د عن الدراجة الواحدة. -بين 0.500 د و 1.000 د حسب حجم البضائع. -بين 20.000 د و 50.000 د عن القارب الواحد.</p>
<p>4-مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.</p>	<p>-05 ميلتر عن كل كيلواط/ساعة.</p>
<p>5-رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.</p>	<p>-تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية وتعرض على مصادقة لجنة الإشراف.</p>
<p>6-كراء السيارات لنقل الجثث.</p>	<p>-تضبط هذه التعريفة بين 10.000 د و100.000 د بقرار من الجماعة المحلية المعنية.</p>
<p>7-معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والأترية.</p>	<p>-تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000 د و 50.000 د للمحولة الواحدة حسب نوع الفواضل وحجمها.</p>
<p>8-معلوم مداواة مأوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة.</p>	<p>-تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000 د و 50.000 د حسب نوع التدخل.</p>
<p>9-معلوم تفريغ الخنادق والآبار.</p>	<p>-تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000 د و 50.000 د للمحولة الواحدة.</p>

10-معلوم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمنلة المختلفة.	-تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10.000 د و30.000 د حسب طبيعة كل وثيقة.
---	--

المصدر: الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 805 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، ص2382-2383.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية المنظمة للحماية المحلية في الجزائر وتونس.

إن المشرع الجزائري والتونسي قد فصل في كيفية التحصيل والرقابة على الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية وأوردها للسلطة المركزية -إلا في حالات معينة- . وعليه سنتطرق في هذا المبحث للهيئات والمصالح الجبائية في كل من الجزائر وتونس مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: الهيئات والمصالح الجبائية في الجزائر.

تتكون الإدارة الجبائية في الجزائر من مجموعة من المديريات والمفتشيات والقباضات يجمع بينهم التنسيق.

أولاً: المديرية الجهوية للضرائب.

يقدر عدد المديريات الجهوية للضرائب عبر كامل التراب الوطني بتسعة، تلعب دوراً رئيسياً في متابعة أنشطة المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها، وينبثق عنها مديريات فرعية:<sup>1</sup>

أ-المديرية الفرعية للرقابة.

ب-المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.

ج-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

د-المديرية الفرعية للتكوين.

ثانياً:المديرية الولائية للضرائب.

<sup>1</sup>ج.د.ش، المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جويلية 1998، المتضمن تحديد الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 79، الصادر في 25 أكتوبر 1998، ص06.

تتشكل المديرية الولائية للضرائب من خمسة مديريات فرعية، تتمثل في:<sup>1</sup>

أ-المديرية الفرعية للوسائل.

ب-المديرية الفرعية للمنازعات.

ج-المديرية الفرعية للتحصيل.

د-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

هـ-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.

نطاق عمل هذه المديريات لا يتجاوز حدود الولاية، إلا بترخيص من المديرية الجهوية للضرائب.

ثالثا:المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات.

هناك ثلاث مصالح جهوية مختصة في الأبحاث والمراجعات عبر القطر الوطني، تتواجد في ثلاث ولايات فقط وهي وهران، الجزائر وقسنطينة.

يتمثل دور هاته المصالح فيما يلي:<sup>2</sup>

-ضمان تسيير وسائل وأجهزة تدخل فرق التحقيق الجبائي.

-تنفيذ مقررات وبرامج التحقيق والبحث والمتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقييمها دوريا.

-الفصل في كل الشكاوي التي لها علاقة بالمراقبات المنجزة.

-دراسة جميع الشكاوي التي تنجم عن التحقيقات المنجزة من قبل فرق التحقيق الجبائي.

---

<sup>1</sup>المادة 39 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن تحديد الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، مرجع سابق، ص19.

<sup>2</sup> ج.د.ش، المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 64، الصادر في 29 سبتمبر 2002، ص14.

-إعداد الإحصائيات وتنفيذ برامج البحث والتحقيق ومراقبة النشاطات والمداخل المضبوطة من قبل مديرية الأبحاث والمراجعات.

رابعاً: المديرية الفرعية للأبحاث والمراجعات.

تنقسم المديرية الفرعية للأبحاث والمراجعات إلى ثلاث مديريات فرعية أخرى:

1- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية.

ويتمثل دورها في:<sup>1</sup>

-القيام بكل عمليات التحقيق التي لها إرتباط بالمراقبات الجبائية الأولى في جميع مناطق الوطن.

-تحديد كل الأمور المتعلقة بجمع وإستعمال وحفظ والرقابة على المعلومات الجبائية.

2- المديرية الفرعية للبرمجة.

وتتكفل ب:<sup>2</sup>

-القيام بتعديل الإحصائيات دورياً.

-متابعة تنفيذ البرامج المسطرة.

-السهر على إحترام القواعد المتعلقة بعمليات الرقابة الجبائية.

-إعداد كل الوسائل من أجل ضمان أفضل خيار للمراقبات الجبائية.

-متابعة نشاط الفرق التي تتكفل بإنجاز مخططات وبرامج الرقابة وتقييم مردودها.

3- المديرية الفرعية للنماذج والإجراءات.

<sup>1</sup> ميلود بن غماري، " الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية" ، ( أطروحة دكتوراه في القانون العام،

الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018)، ص 265.

<sup>2</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 265.

وتتكفل ب:<sup>1</sup>

- القيام بإعداد الإجراءات الواجب إستعمالها عند تنفيذ عمليات التحقيق المحاسبية والمراقبة الجبائية الشخصية.

- القيام بوضع نموذج للإجراءات المتخذة من قبل المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية ومصالح الأبحاث والمراجعات في مختلف عمليات الرقابة الممارسة من قبلهم.

- القيام بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات للقيام بنشاطات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي وغيرها.

#### خامسا:مفتشيات الضرائب.

تشكل المفتشية الركن الأساسي في تنظيم الإدارة الجبائية، وتنقسم إلى أربع مصالح:

أ-مصلحة التدخلات.

ب-مصلحة الجباية العقارية.

ج-مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.

د-مصلحة جباية مداخل الأشخاص الطبيعيين.

ويتمثل الدور الرئيسي لمفتشيات الضرائب في مراقبة مختلف تصريحات المكلفين مع الحرص على عدم وجود أخطاء، ويتم ذلك بناءا كشوفات الربط وبطاقات المعلومات أو بناءا على المعطيات المتواجدة في الملف الجبائي.<sup>2</sup>

#### سادسا:قباضات الضرائب.

تتشكل قباضات الضرائب من ثلاث مصالح:

<sup>1</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 266.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 09، الصادر في 27 فيفري 1991، ص354.

أ- مصلحة المحاسبة.

ب- مصلحة الصندوق.

ج- مصلحة المحاسبات.

ويتمثل دورها في:<sup>1</sup>

-تحصيل مختلف الرسوم والضرائب التي يؤديها المكلفون في أي نظام كان سواء كان شهري أو سنوي.

-التحصيل الودي أو القسري للضريبة وفقا للقوانين التي تنظم العملية.

-مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

-التنسيق مع مصالح الوعاء.

**سابعاً: مديرية كبريات المؤسسات.**

تم إنشائها سنة 2002 في إطار الإصلاحات الهيكلية وعمليات تحديث الإدارة الجبائية<sup>2</sup>، ويتمثل دورها في:<sup>3</sup>

-تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال إختصاصها.

-إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات التخفيض أو الإلغاء.

-إعداد الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم.

-مراقبة حساب التسيير.

<sup>1</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 268.

<sup>2</sup>المادة 32 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 270.



- البحث عن المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات.
- إعداد مخططات وبرامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم النتائج.
- معالجة التظلمات.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- معالجة طلبات التخفيض الإداري.
- ضمان مهمة إستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- التعاون والتنسيق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام.
- نشر معلومات وآراء المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.
- وتتشكل مديرية كبريات المؤسسات من خمس مديريات فرعية:<sup>1</sup>

### 1-المديرية الفرعية لجباية المحروقات.

تتكفل بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات التي تنشط في المجال البترولي وشبه البترولي والشركات الأجنبية غير المقيمة والتي تخضع للقانون الجزائري.

### 2-المديرية الفرعية للتسيير.

ويتمثل دورها في تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات المذكورة سابقا ومتابعة تحصيل الضرائب والرسوم، إلى جانب القيام بمعالجة ملفات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

### 3-المديرية الفرعية للرقابة والبطاقات.

<sup>1</sup>ج.د.ش، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-494 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 84، الصادر في 29 ديسمبر 2005، ص16.

وهي مكلفة بتنفيذ برامج ومخططات مراجعة المحاسبة ومتابعتها والبحث عن المعلومات الجبائية عن طريق التحقيق والتحري.

#### 4-المديرية الفرعية للمنازعات.

ويتمثل دورها في فحص الشكاوي والطعون، تحضير الملفات التي تخضع للنزاع، تبليغ القرارات والأمر بصرفها.

#### 5-المديرية الفرعية للوسائل.

ويتمثل دورها بالأساس في إعداد الميزانية السنوية ومسك الجرد، تسيير ومتابعة المسارات المهنية للمستخدمين، متابعة عمل جهاز تقييم الأداء.

المطلب الثاني: الهيئات والمصالح الجبائية في تونس.

كما هو الحال في الجزائر، تتكون الإدارة الجبائية في تونس من مجموعة المراكز والمصالح يجمع بينهم التنسيق.

#### أولاً:المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

تقوم المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالسهر على تطبيق التشريع الجبائي وتأمين المراقبة الجبائية للأداءات والمعاليم والضرائب وغيرها من الموارد الجبائية التي تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتسوية النزاعات والمراجعات.

ويتمثل دورها بالتحديد في:<sup>1</sup>

- جمع المعطيات والمعلومات والقيام بتوزيعها على المصالح التي تتكفل بالمراقبة الجبائية.

-إعداد برامج ومخططات الرقابة الجبائية والسهر على تنفيذها.

<sup>1</sup>وزارة المالية التونسية، الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات، تم الإطلاع عليه يوم ( 20-11-2023)، متاح

على الرابط التالي: <http://www.finances.gov.tn/ar/search>

- تأمين حفظ العقود والكتابات المسجلة.
  - القيام بإجراء الصلح فيما يخص الأداء.
  - القيام بتقديم خدمات التوجيه والإرشاد والإعلام لفائدة المطالبين بالأداء.
  - إعداد مقررات سحب النظام التقديري.
  - القيام بإعداد قرارات التوظيف الإجباري للأداء.
  - معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية.
  - القيام بإجراءات النزاعات الجبائية لدى المحاكم المختصة.
  - متابعة المخالفات الجبائية الجزائرية وكل النزاعات التي تترتب عنها لدى المحاكم المختصة.
  - إجراء الصلح فيما يخص المخالفات الجبائية الجزائرية طبقا لما يقتضيه القانون.
- وتصنف المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات إلى صنفين: "أ" و "ب".
- 1- المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات صنف "أ".**

يشرف عليها رؤساء مراكز لهم صلاحيات مدير عام أو مدير إدارة مركزية - عند الإقتضاء وتشمل هاته المراكز المناطق التالية:<sup>1</sup> تونس1، تونس2، تونس3، أريانة، بن عروس، منوبة، بنزرت، نابل، سوسة، المنستير، صفاقس1، صفاقس2، القيروان، مدينين، المهدية.

<sup>1</sup>وزارة المالية التونسية، الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات، مرجع سابق.

ويتشكل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صنف "أ" من خلية للمتابعة والمساندة وخلية المراقبة الجبائية وثلاث فرق عمل الأول مكلف بمتابعة نشاط المكاتب والثاني مكلف بمتابعة الإمتيازات الجبائية والثالث مكلف بالصلح والنزاع الجبائي، بالإضافة إلى ثلاث محققين درجة ثانية وأربع مكاتب تتمثل في:<sup>1</sup>

-مكتب الإستقبال والإرشاد.

-مكتب الشؤون الإدارية والمالية.

-مكتب الأرشيف والتصرف في العقود.

-مكتب الإستقصاءات وتجميع المعطيات.

## 2-المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات صنف "ب".

يشرف على المراكز رؤساء لهم صلاحيات مدير أو مدير إدارة مركزية -عند الإقتضاء وتتواجد المراكز في 11 منطقة:<sup>2</sup>

قفصة،الكاف، باجة، جندوبة، القصرين، سيدي بوزيد، زغوان، سليانة، قبلي، توزر، تطاوين.

ويتشكل المركز الجهوي لمراقبة للأداءات "ب" من خلية للمتابعة والمساندة وخلية للمراقبة الجبائية وثلاث فرق عمل الأول مكلف بمتابعة نشاط المكاتب والثاني مكلف بمتابعة الإمتيازات الجبائية والثالث مكلف بالصلح والنزاع الجبائي، بالإضافة إلى محققين درجة ثانية وأربع مكاتب تتمثل في:<sup>3</sup>

-مكتب الإستقبال والإرشاد.

-مكتب الشؤون الإدارية والمالية.

-مكتب الأرشيف والتصرف في العقود.

<sup>1</sup> وزارة المالية التونسية، الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

<sup>3</sup> نفس المرجع

-مكتب الإستقصاءات وتجميع المعطيات.

ويتفرع عن المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات:

-مكاتب مراقبة الأداءات.

-مكاتب الضمان.

ثانيا: مكاتب مراقبة الأداءات.

ويتمثل دورها في:<sup>1</sup>

-قبول التصريحات بالوجود المقدمة من قبل المطالبين بالأداء وتسليمهم بطاقات التعريف الجبائي.

-القيام بتقديم الإرشادات والتوجيهات للمطالبين بالأداء.

-مراقبة مدى إحترام المطالبين بالأداء للواجبات الجبائية.

-تجميع المعلومات والمعطيات اللازمة لعمليات الرقابة الجبائية.

-القيام بمختلف الأعمال المسندة إليها وفقا للقانون.

-مسك جذاذية المطالبين بالأداء والحفاظ عليها وتحيينها.

تصنف مكاتب مراقبة الأداءات إلى ثلاث أصناف "أ" ، "ب" ، "ج" ، يشرف عليها رؤساء مكاتب لهم

إمتميازات مدير أو مدير إدارة مركزية، ماعادا المكتب المصنف "ج" فيشرف عليه رئيس مكتب لهم

إمتميازات رئيس مصلحة إدارية مركزية وفقا للأمر عدد 1194 المؤرخ في 14 أوت 1991.<sup>2</sup>

ثالثا: مكاتب الضمان.

<sup>1</sup>محكمة المحاسبات التونسية، المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر، تم الإطلاع عليه يوم (24-11-2023)، متاح

على الرابط التالي: <http://www.courdescomptes.nat.tn/Ar>

<sup>2</sup>ج.ت، الأمر عدد 1194 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن منحة التكاليف الإدارية المسندة لبعض أعوان

المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية، الرائد الرسمي العدد: 59، الصادر في 23 أوت 1991،

ص1240.

عدد مكاتب ثلاثة فقط تتواجد بكل من ولاية تونس وسوسة وصفاقس، يشرف عليها رؤساء مكاتب لهم إمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تتولى مكاتب الضمان مراقبة المعادن النفيسة والمصنوعات منها في حدود إختصاصها الجغرافي المضبوط من قبل وزير المالية.

وتتكفل على هذا الأساس بما يلي:<sup>1</sup>

-تعبير المعادن والمصنوعات من المعادن النفيسة ووضع طوابع المطابقة عليها، إلى جانب إسناد الأرقام لفائدة صانعي المصوغ منها.

-التثبت من وزنها وختم الأوعية المحتوية عليها.

-مراقبة تطبيق دفتر الشروط المتعلق بصنعه وبيع وإستعمال وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

-معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بها.

-قبول وحفظ جميع المحجوزات من الطوابع والمصنوعات التي تخالف القانون.

رابعا: إدارة المؤسسات الكبرى.

إدارة المؤسسات الكبرى مكلفة بالبت في الملفات الجبائية لصنف من المؤسسات التي لها رقم أعمال كبير ونشاطها مهم.

وتتولى على هذا الأساس ما يلي:<sup>2</sup>

-قبول التصريحات بالوجود المقدمة من قبل المطالبين بالأداء وتسليمهم بطاقات التعريف الجبائي.

-تأمين حفظ العقود والكتابات المسجلة.

<sup>1</sup> وزارة المالية التونسية، الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

- تقديم الإرشادات والتوجيهات للمطالبين بالأداء.
- مراقبة مدى إحترام القوانين من طرف المطالبين بالأداء.
- إعداد قرارات التوظيف الإجباري وإجراءات الصلح للأداء.
- معاينة المخالفات الجبائية الجزائية والقيام بإجراءات النزاع الجبائي لدى المحاكم المختصة.
- إجراء الصلح فيما يخص المخالفات الجبائية الجزائية في حدود ما يقتضي القانون.

#### خامسا: قباضات المالية.

هي مركز محاسبي متعدد الإختصاصات وتتمثل مهامه الرئيسية في:<sup>1</sup>

- إستخلاص الضرائب والأداءات والمعاليم.

- إستخلاص الديون المثقلة.

- تسجيل العقود والكتابات والأحكام.

- بيع الطوابع والعلامات الجبائية.

---

<sup>1</sup>محكمة المحاسبات التونسية، قباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة جندوبة، تم الإطلاع عليه يوم ( 29-11-2023)،

متاح على الرابط التالي: <http://www.courdescomptes.nat.tn/Ar/>

خلاصة وإستنتاجات:

تناولنا في الفصل المعنون بالتنظيم القانوني والمؤسساتي للجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس في المبحث الأول منه الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية في الجزائر وتونس ، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الآليات المؤسساتية المنظمة للجباية المحلية في البلدين.

وقد توصلنا إلى أن الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية والمنظمة في العديد من القوانين الجبائية وغير الجبائية في الجزائر منها ما يعود بصورة كلية لها ومنها ما تقسمه مع الدولة وهيئاتها المختلفة.

وإستنتجنا كذلك أن المعاليم العائدة للجماعات المحلية في تونس منظمة في مجلة الجباية المحلية والتي قسمتها إلى جزئين، الجزء الأول مخصص للمعاليم على العقارات والأنشطة والجزء الثاني للمعاليم المرخص للجماعات المحلية إستخلاصها، وتعود بصورة كلية للجماعات المحلية.

كما أن في كلا البلدين هيئات ومصالح تقوم بعمليتي التحصيل الجبائي والرقابة منبثقة من السلطة المركزية مع تغييب كبير للجماعات المحلية في هذا الجانب إلا في حالات معينة، الأمر الذي يوضح أن مهمة هذه الأخيرة تبقى محدودة.



## الفصل الثالث:

اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها

على تنمية المجتمع المحلي في

الجزائر وتونس

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

لا يمكن تحقيق أهداف تنمية المجتمع المحلي إلا من خلال توفر آلية التمويل، إذ أن العلاقة بينهما طردية، وتعتبر الجباية المحلية أحد أهم عناصر التمويل كونها تمثل الجزء الأكبر من إجمالي الإيرادات المالية المحلية في معظم الدول.

وفي هذا المجال سعت كل من الجزائر وتونس خلال الفترة مابين 2014-2022 إلى وضع العديد من البرامج والمخططات من أجل النهوض بتنمية المجتمع المحلي ، ولقد كان لإقتطاعات الجباية المحلية دور تمويلي جد مهم للمشاريع المذكورة.

سنحاول في هذا الفصل تحليل مختلف مخططات وبرامج تنمية المجتمع المحلي في كل من الجزائر وتونس خلال الفترة مابين 2014-2022 ومقارنتهما، مع التطرق إلى مكانة الجباية المحلية كأحد العناصر التمويلية لهاته البرامج والمخططات.

وعليه سنقسم الفصل إلى مبحثين يتضمنان عدة مطالب:

**المبحث الأول:** الجباية المحلية و تنمية المجتمع المحلي في الجزائر

**المبحث الثاني:** الجباية المحلية و تنمية المجتمع المحلي في تونس

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

### المبحث الأول: الجباية المحلية و تنمية المجتمع المحلي في الجزائر

لقد عمدت الجزائر إلى وضع مخططات وبرامج للنهوض بالتنمية المحلية، منها ما هو على المستوى البلدي والولائي، ومنها ما هو على المستوى الوطني، وتلعب الجباية المحلية دورا مهما في تمويل مختلف المشاريع التي تضمنتها هذه البرامج والمخططات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث أولا إلى المخططات التنموية البلدية، ثم نعرض على المخططات القطاعية للتنمية على المستوى الولائي، وفي الأخير البرامج الوطنية التي أدرجت التنمية على المستوى المحلي ضمن اهتماماتها، مع التطرق إلى دور الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية في تمويلها.

### المطلب الأول: المخططات التنموية البلدية.

سنركز على ثلاث مخططات وهي: المخطط البلدي للتنمية، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

### أولا:المخطط البلدي للتنمية (PCD).

تم إستحداث المخطط البلدي للتنمية بموجب المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الذي عرفه بأنه: " مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات الإقليمية بتقرير وتجسيد سياساتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>1</sup>.

كما ورد ذكر المخطط البلدي للتنمية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 107 منه: " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية العدد: 67، الصادر في 21 اوت 1973، ص1004.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها...، يكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي".<sup>1</sup>

جاء المخطط البلدي للتنمية كبديل لما كان يسمى في السابق بـ "برنامج التجهيز المحلي PEL"، وهو عبارة عن مخطط يتم فيه إحصاء وتسجيل جميع المشاريع والإستثمارات المقترحة لصالح البلدية المعنية في سبيل ترميمها، فغايتها توفير حاجيات المواطنين وتحديد الأولويات منها بما يتناسب مع المخططين الوطني والقطاعي للتنمية، دون نسيان المشاريع المدرجة في الميزانية السنوية، الشيء الذي يستلزم وجود الدقة والتنسيق والكفاءة عند إعداد المخطط.

يسجل المخطط بإسم الوالي ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذه، وللمخطط البلدي للتنمية ثلاث أنواع هم:<sup>2</sup>

-المخطط البلدي للتنمية العادية: وهو المخطط الذي يتم إعداده كل سنة بطريقة عادية وفقا للنظام المعمول به، وغالبا ما يكون تمويله من المداخل الخاصة بالبلدية.

-المخطط البلدي للتنمية التكميلية: الهدف منه الحصول على موارد مالية إضافية من ميزانية الدولة لتخصيص جزء منها لمشاريع وإستثمارات المخطط البلدي للتنمية.

-المخطط البلدي للتنمية الإستعجالية: وهو المخطط الذي يعد فقط في الحالات الطارئة، التي يجب أن يكون فيها التدخل بشكل إستعجالي من أجل إحتواء الأزمة وإيجاد حلول سريعة وآنية، كالكوارث الطبيعية على سبيل المثال.

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 107 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد: 37، الصادر في 03 جويلية 2011، ص17.

<sup>2</sup> محمد مزاري، "إشكالية تمويل ميزانية البلدية وإنعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2011/2007)" ، (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012-2013)، ص70.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

إن إعداد المخطط البلدي للتنمية يمر بعدة مراحل سواء على المستوى المحلي أو المركزي، نوجزها كالتالي:<sup>1</sup>

- قيام المجلس الشعبي البلدي بتحديد النقائص والإحتياجات التي لها أولوية للمواطنين.
- بلورة الإحتياجات والمشاكل المطروحة في شكل مشاريع مقترحة بمساعدة المصالح التقنية للبلدية التي تحرص على القيام ببطاقات تقنية وتقييمية لكل مشروع مع مراعاة أنها لا تتنافى مع البرنامج الوطني للتنمية.
- قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال مدونة الإقتراحات إلى الجهة الوصية سواء الولاية أو الدائرة، التي تقوم بدراسة ومراجعة الإقتراحات المقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي، مع إمكانية حذف أو زيادة بعض المشاريع على حسب منطق ترتيب الأولويات والبرنامج الوطني للتنمية.
- تقوم الجهة الوصية سواء الولاية أو الدائرة بالمصادقة على المدونة وإرسالها إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، التي تقوم بالتنسيق مع مختلف المديريات التنفيذية حول المشاريع المقترحة، ومن ثم يتم اعتماد المبالغ المالية لكل مشروع مع تحديد الأولويات حسب الوضعية المالية للولاية.
- كما يقوم الوالي بمناقشة المخطط والنظر في مضمون المشاريع من أجل التأكد من احتوائها على مشاكل المواطنين الحقيقية عند ترأسه لإجتماع المجلس التنفيذي، وترسل المقترحات النهائية إلى وزارة المالية.

<sup>1</sup> نور الدين بلقيل، "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة ميدانية بولايي المسيلة وباتنة-"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018)، ص152.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-بعد إستقبال وزارة المالية لإقتراحات الولاية، يتم إنشاء ورشات على مستوى مصالح المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية تجمع ممثلي الولاية مع موظفي المديرية من أجل التوصل إلى تحديد وتقييم الإعتمادات الموجهة لنفقات المشاريع المقترحة.

-آخر مرحلة وهي بعد صدور قانون المالية، يقوم وزير القطاع بتبليغ رخص البرامج وإعتمادات الدفع إلى الولاية.

يتم نشر رخص البرامج في الجريدة الرسمية التي تتضمن صدور قانون المالية للسنة الجارية في جدول يسمى " الحالة ج " التي تتعلق بنفقات التجهيز العمومي.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات تحكيم المشاريع التي تتم على مستوى المركز هي من تحدد القيمة النقدية للمشاريع، بعد المصادقة بالطبع على مشروع قانون المالية.

كما أن عملية تسيير وتنفيذ مشاريع المخططات البلدية للتنمية تحكمها الإجراءات التالية:<sup>1</sup>

-صدور قانون المالية.

-نشر توزيع رخص البرامج وإعتمادات الدفع حسب كل قطاع.

-قيام وزير المالية بتبليغ الوالي برخصة برنامج شاملة إضافة إلى إعتمادات الدفع الإجمالية.

-تفريد رخصة البرنامج وتوزيع إعتمادات الدفع حسب الأبواب والبلديات من طرف الوالي.

-يقوم المراقب المالي بالتكفل بمقرر تسجيل العملية، ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمشروع الصففة المعنية بالعملية.

-منح الأمر للإنطلاق في الأشغال للمؤسسات المكلفة بالإنجاز.

<sup>1</sup>نور الدين بلقيل، مرجع سابق، ص159

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-إعداد بطاقات الإلتزام وحوالات الدفع بناء على وضعيات الإنجاز المقدمة من طرف المؤسسات المكلفة بالإنجاز.

-تسليم المشروع و الانتهاء من العملية وغلقها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتميز عملية تسيير وتنفيذ مشاريع المخطط البلدي للتنمية بالتعدد والتشعب، نظرا لمساهمة العديد من الأطراف بدءا من الوالي وصولا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يستوجب أن تتسم العملية بالتنسيق والدقة.

### 1-العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية.

تحدد العمليات التي يمكن تسجيلها بعنوان "القطاع 9،المخططات البلدية للتنمية" بموجب مدونة تتضمن عدة قطاعات فرعية سنتطرق إليها بالتفصيل.

### -القطاع الفرعي "29" الطاقة.

تحدد العمليات التي تندرج تحت هذا القطاع في مجموعة من الأبواب والمواد، يوضحها الجدول التالي.

جدول رقم 27:العمليات المعنية المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "29" الطاقة.

الأبواب	المواد	التسيير
291-الطاقة	1-اقتناء وتركيب خزانات غاز البروبان على مستوى مناطق الظل. 2-اقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في مناطق معزولة ومناطق الظل. 3-اقتناء المولدات الكهربائية.	باب جديد ( المخططات البلدية للتنمية).

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 522 المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 17 جانفي 2021.

هذا القطاع تم إستحداثه بموجب المقرر 522 سنة 2021 تجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون القاضي بتنمية ما أسماه بمناطق الظل، وتم التركيز فيه بشكل كبير على ملف الطاقة لما كانت تعانيه هاته المناطق من تذبذب أو إنعدام في التوصيل بالكهرباء والغاز.

-القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري.

تحدد العمليات التي تندرج تحت هذا القطاع في مجموعة من الأبواب والمواد، يوضحها الجدول التالي.

جدول رقم 28: العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري.

التسيير	المواد	الأبواب
المخططات البلدية للتنمية	1- المنشآت الصغيرة لتعبئة مياه الشرب. 2- التخزين. 3- القنوات. 4- شبكة التوزيع. 5- المعالجة. 6- الدراسات. 7- بناء أنصاب الينابيع في المناطق البدوية (السكنات المبعثرة).	391-التزويد بمياه الشرب.



الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

	<p>8-تهيئة مياه الينابيع.</p> <p>9-اقتناء شاحنة الصهريج.</p> <p>10-تهيئة المياه.</p> <p>11-غيرها.</p>	
المخططات البلدية للتنمية	<p>1-شبكات التطهير.</p> <p>2-المعالجة خارج المحطات وتنقية المياه.</p> <p>3-الدراسات.</p> <p>4-معالجة الشبكات</p> <p>5-التجديد.</p> <p>6-إقتناء مضخات هوائية متحركة لتصريف مياه الأمطار.</p> <p>7-بناء خزانات الصرف الصحي.</p> <p>8-غيرها.</p>	392-التطهير.
المخططات البلدية للتنمية	<p>1-إنجاز مفرغات عمومية بلدية (للبلديات غير المتكفل بها من طرف مراكز الردم التقني).</p> <p>2-وسائل معالجة وجمع النفايات الصلبة المنزلية.</p>	394-البيئة.

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 522 المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 17 جانفي 2021.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أن القطاع الفرعي الفلاحة والري يركز على مشاريع التزويد بالمياه الشرب، والصرف الصحي والتطهير نظرا لأهميتها الكبيرة ولأنها تعتبر من الضروريات التي لا بديل عنها بالنسبة للمواطنين، مما يستلزم إقامة مشاريع تسمح بتلبية حاجيات المواطن في هذا المجال على الأمدين المتوسط والطويل.

### -القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع.

تندرج العمليات في هذا القطاع في إطار الأبواب والمواد الموضحة في الجدول التالي.

جدول رقم 29: العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع.

الأبواب	المواد	التسيير
492-الأسواق الجوارية.	1-الدراسات.	المخططات البلدية للتنمية
	2-المنشآت الجديدة.	
	3-التهيئة والتوسعة.	
	4-التجهيزات.	

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 522 المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 17 جانفي 2021.

القطاع الفرعي التخزين والتوزيع خصص له باب واحد سمي ب " الأسواق الجوارية" كما هو مبين في الجدول، وهو ما يدل على النية في القضاء على الأسواق الموازية والعشوائية نظرا لما لها من سلبيات على الإقتصاد الوطني والمحلي، والأسواق الجوارية تسمح بتنظيم عمليات البيع والشراء في أماكن مجهزة مما يعود بالإيجاب على المواطن وعلى السلطات المحلية.

### -القطاع الفرعي "59" البنية التحتية الإقتصادية والإدارية.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

تندرج عمليات القطاع الفرعي البنية التحتية الإقتصادية والإدارية في إطار أبواب ومواد محددة في الجدول أدناه.

جدول رقم 30: العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "59" البنية التحتية الإقتصادية والإدارية.

التسيير	المواد	الأبواب
المخططات البلدية للتنمية	1- المنشآت الجديدة. 2- تصليح. 3- المنشآت الفنية. 4- التصليحات الكبرى بسبب التقلبات الجوية. 5- صيانة الطرق البلدية. 6- معالجة الإنزلاقات الأرضية. 7- غيرها.	591- الطرقات والمسالك
المخططات البلدية للتنمية	1- وكالات ومكاتب البريد.	593- البريد والمواصلات.
باب جديد (المخططات البلدية للتنمية).	1- دراسات مخطط تهيئة البلديات. 2- دراسات أخرى.	594- دراسات

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المخططات البلدية للتنمية	1-مقر البلدية. 2-ملحقات البلدية. 3-مداخل البلدية 4-غيرها.	891-مباني البلدية.
المخططات البلدية للتنمية	1-تسيير بلدي في المناطق الواجب ترقيتها ومناطق الظل.	992-تسيير بلدي.

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 522 المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 17 جانفي 2021.

لقد إحتوى القطاع الفرعي البنية التحتية الإقتصادية والإدارية على خمسة أبواب وهي الطرق والمسالك، البريد والمواصلات، دراسات، البنايات البلدية والتسيير البلدي. فالطرق والمسالك عند إنجازها ستساهم في فك العزلة على العديد من المناطق، كما أن إنشاء وكالات ومكاتب بريد جديدة سيفك الضغط على العديد من المكاتب الأخرى ويوفر خدمة سريعة للمواطن، والأمر ينطبق على المشاريع الأخرى الموجودة ضمن هذا القطاع الفرعي والتي تعتبر مشاريع تنموية من شأنها تحسين الظروف اليومية للمواطن المحلي.

-القطاع الفرعي "69" التريبة والتكوين.

تندرج العمليات في هذا القطاع في إطار الأبواب والمواد التالية الموضحة في الجدول التالي.

جدول رقم 31: العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "69" التريبة والتكوين.

الأبواب	المواد	التسيير
691-التريبة والتكوين.	1-إعادة التعمير.	

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المخططات البلدية للتنمية	<p>2-التصليحات الكبرى.</p> <p>3-إعادة التهيئة.</p> <p>4-تجديد التجهيزات.</p> <p>5-بناء قاعات التدريس.</p> <p>6-بناء وتجهيز مطاعم مدرسية على مستوى المدارس الابتدائية لفائدة مناطق الظل.</p> <p>7-تدفئة وتكييف المدارس لفائدة مناطق الظل.</p> <p>8-إقتناء الحافلات المدرسية لفائدة مناطق الظل.</p>	
--------------------------	---	--

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 522 المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 17 جانفي 2021.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أن البلدية تعمل على كل ما هو محفز للتعليم والتكوين من خلال بناء قاعات التدريس وتجديدها وتصليحها وتوفير التدفئة والتكييف وإقتناء الحافلات للنقل المدرسي خصوصا في المناطق المحرومة التي أولت لها الحكومة برنامجا خاصا - كما سبق الذكر-، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنه يدل على المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق البلديات من أجل تنمية القطاع.

-القطاع الفرعي "79" البنية التحتية الاجتماعية والثقافية.

جدول رقم 32: العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "79" البنية التحتية الاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

التسيير	المواد	الأبواب
المخططات البلدية للتنمية	1-الطرق. 2-الإدارة العمومية، بما في ذلك الطاقة الشمسية. 3-إنجاز الحدائق العمومية. 4-تهيئة المساحات الخضراء.	793-تهيئة الحضرية.
المخططات البلدية للتنمية	1-إنجاز وتجهيز قاعات العلاج. 2-التهيئة والتوصيلات الكبرى لقاعات العلاج.	794-الصحة والنظافة.
المخططات البلدية للتنمية	1-بناء وتجهيز المكتبات البلدية. 2-التهيئة والتوصيلات الكبرى للمكتبات البلدية.	795-الثقافة والتسلية.
المخططات البلدية للتنمية	1-بناء وتجهيز دور الشباب. 2-التهيئة والتوصيلات الكبرى لدور الشباب. 3-مجمعات الشباب.	796-الشباب
المخططات البلدية للتنمية	1-مساحات اللعب. 2-مراكز رياضية جوارية.	797-الرياضة

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 522 المتضمن تعديل مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 17 جانفي 2021.

أهم ملاحظة يمكن الخروج بها من خلال الجدول أن القطاع الفرعي البنية التحتية الإجتماعية والثقافية له أهمية قصوى بالنظر إلى تعدد الفصول التي يحتويها من جهة، ولتعلقها بتحسين المستوى المعيشي من كافة الجوانب من جهة أخرى، ففي ميدان التهيئة الحضرية تقوم البلدية بإنجاز الحدائق العمومية وتهيئة المساحات الخضراء، وفي ميدان الصحة تقوم بإنجاز المستوصفات وقاعات العلاج وإصلاحها وتجديدها من أجل توفير الرعاية الصحية للمواطن، كما أن الشباب لهم النصيب الأكبر من المشاريع التي يتضمنها القطاع الفرعي في ثلاث ميادين مختلفة وهي الرياضة من خلال إنجاز مراكز رياضية جوارية ومساحات للعب، وميدان الشباب عن طريق بناء وتجهيز دور الشباب والإعتناء بها وأخيرا ميدان الثقافة والتسلية وذلك بتجهيز المكتبات البلدية والإهتمام بها، كما أن تفعيل هذه المشاريع المتعددة من شأنه تحسين التهيئة الحضرية وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين المحليين.

تتمثل أهداف المخطط البلدي للتنمية فيما يلي:

- فك العزلة عن الأرياف من خلال العمليات والمشاريع التي تتدرج في إطار القطاع الفرعي المنشآت الإجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

- ترسيخ مبادئ اللامركزية من خلال وقوف البلديات على إعداد وتسيير وتنفيذ المخطط.

- خلق نوع من التوازن الجهوي من خلال التوزيع المتوازي للإستثمارات المحلية تحت مبدأ التوزيع العادل للثروة.<sup>2</sup>

- إنشاء مؤسسات إقتصادية على تراب البلدية وخلق نوع من المنافسة أمام المتعاملين الإقتصاديين بهدف إنجاز المشاريع بوتيرة سريعة وجودة عالية.

<sup>1</sup>محمد مزاري، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup>نفس المرجع، ص 69.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-إحياء العادات والتقاليد الخاصة بكل منطقة مما يساهم في دفع عجلة قطاع الثقافة.

### ثانيا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU).

يعود الأصل القانوني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وتم تعريفه في المادة 16 منه على أنه: " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يقوم بتحديد التوجهات الأساسية لتهيئة إقليم البلدية أو البلديات المعنية، آخذاً بذلك مختلف الخرائط والمخططات الخاصة بالتنمية في مجال التهيئة والتعمير، كما أنه يقوم بتحديد المفاهيم المرجعية لمخطط شغل الأرض".<sup>1</sup>

يعتبر المخطط التوجيهي للتعمير إلزامي لكل البلديات، يوضع لمدة 20 سنة يحدد فيها الشروط والنتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكانية والتوجهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية، يرفق بتقرير تقني يوضح الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية والبيئية للبلدية ومجموعة من الخرائط والرسوم البيانية والإحصائيات التي تبين وضعية شبكة الطرقات ومخطط شبكة المياه الصالحة للشرب إضافة إلى حالة الأراضي الزراعية وتحديد المناطق السكنية ومواقع المنشآت العمومية.

يتم إعداد وإنجاز المخطط التوجيهي للتعمير حسب المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 عبر ثلاث مراحل أساسية:<sup>2</sup>

**1- مرحلة التحضير والإعداد:** يقرر إعداد المخطط عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية في حالة ما كان المخطط يخص عدة بلديات، ثم بعد صدور المداولة يتم إبلاغ الوالي ويتم نشرها بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية لمدة شهر، الخطوة الموالية يتم فيها توقيع المداولة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين، ويتكفل

<sup>1</sup> ج.ج.د.ش، المادة 16 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد: 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، ص1654.

<sup>2</sup> ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 19-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد: 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005، ص09.



## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلان قرار صدورها وتنفيذها، إلا في حالة كان المخطط يخص عدة بلديات تنتمي إلى ولايات مختلفة فقرار صدور المداولة يعود إلى الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

يمكن الإستعانة بمؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات تتولى إعداد المخطط، في حالة إذا كان المخطط يخص عدة بلديات، وقرارات المؤسسة لا تعتبر نافذة إلا بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية.

الخطوة الموالية عند صدور قرار الإعداد، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المكلفة بإطلاع جمعيات المجتمع المدني الناشطة محليا ورؤساء غرف التجارة والفلاحة كتابيا بقرار إعداد المخطط من أجل المشاركة فيه وتمنح لهم مهلة 15 يوم، كما يتم تبليغ الإدارات والهيئات والمصالح العمومية بمشروع المخطط من أجل إبداء آرائها وملاحظاتها فيه وتمنح لهم مهلة 60 يوما، ومن ثم تبدأ مرحلة الاستقصاء العمومي.

**2- مرحلة الاستقصاء العمومي:** يخضع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء البلديات المعنية، ويتم نشر القرار وتبليغ الوالي بنسخة منه.

كما يتم فتح سجل خاص بالاستقصاء تدون فيه كل الملاحظات التي يتم إرسالها إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، وبعد انتهاء المهلة المحددة يتم إقفال السجل من طرف هذا الأخير وإعداد محضر يرسل إلى رئيس البلدية أو رؤساء البلديات المعنية مع ملف كامل يحتوي على استنتاجات الاستقصاء.

**3-مرحلة المصادقة:** تتم هذه المرحلة بإعداد ملف المصادقة يرسل إلى الوالي مرفوقا بالمخطط، هذا الأخير الذي يقوم بأخذ رأي المجلس الشعبي الولائي خلال مهلة 15 يوما، وبعد إنتهاء المهلة تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتعمير بقرار من الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية أو بمرسوم تنفيذي حسب التعداد السكاني للبلديات المعنية.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

يتم تبليغ المخطط بعد المصادقة عليه إلى عدة وزراء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ورئيس المجلس الشعبي الولائي ومصالح وهيئات عمومية أخرى.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير له عدة أهداف نذكر منها:

-تحديد التوجهات العامة للأراضي حاضرا ومستقبلا على مستوى إقليم البلدية أو عدة بلديات، وتحديد كفاءات الإستخدام الأمثل لها.<sup>1</sup>

-التنظيم المحكم والشامل لشبكة النقل والمواصلات، نقل مياه الشرب وشبكة الصرف الصحي في الحاضر والمستقبل.

-تحديد المواقع الأثرية وكذا مناطق التدخل على المجال الحضري، مع توضيح طرق حمايتها وكيفية المحافظة عليها.

-دراسة إستشرافية للأوضاع التنموية والإقتصادية ونمو السكان على مستوى إقليم البلدية أو عدة بلديات.

-تحديد التجهيزات والهياكل الخاصة بالمجال الطبيعي، مع تبيان كيفية حماية الأماكن الغابية وترقيتها.<sup>2</sup>

-تحديد مختلف الوظائف العمرانية وطرق توسع النسيج العمراني وكفاءات الهيكل العمرانية.

ثالثا: مخطط شغل الأراضي (POS).

<sup>1</sup> زينب قماش، "المجمعات الحضرية بمدينة قسنطينة واقعا ومتطلبات تخطيطها"، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، 2005-2006)، ص36.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص36.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

عرفت المادة 31 من القانون رقم 90-29 مخطط شغل الأراضي كالتالي: " هو المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء".<sup>1</sup>

نستج من خلال التعريف أن مخطط شغل الأراضي هو الذي يحدد قواعد استخدام الأراضي والبناء وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبالتالي فهو الأداة الثانية للتعمير التي جاء بها القانون رقم 90-29 وهو إلزامي لكل البلديات، كما أن إعداد وإنجازه يمر بثلاث مراحل أساسية:<sup>2</sup>

**1-مرحلة الإعداد:** تسند عملية إعداد مخطط شغل الأراضي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية عن طريق مداولة، التي يتم تبليغها للوالي ونشرها بمقر المجلس الشعبي البلدي لمدة 30 يوما.

يتكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بجمع الآراء وفتح باب التشاور مع تنظيمات المجتمع المدني ومختلف الهيئات والإدارات العمومية حول إعداد المخطط، وعند صدوره القرار القاضي بإعداد هذا الأخير يقوم كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتبليغ رؤساء غرف التجارة والفلاحة وتنظيمات المجتمع المدني حول مشاركة في إعداده وتمنح لهم مهلة 15 يوما للرد.

بعد مرور 15 يوما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإصدار بيان تحدد فيه قائمة الإدارات العمومية وتنظيمات المجتمع المدني التي طلبت إستشارتها بشأن المشروع، ويتم نشره لمدة 30 يوما ويبلغ للهيئات والمصالح التابعة للدولة، ولهذه الأخيرة مهلة 60 يوما من أجل تدوين ملاحظتها وإعطاء رأيها.

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص1656.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 19-177 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، المتضمن تحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق، ص09.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعداد مخطط شغل الأراضي من قبل مؤسسة عمومية مشتركة كما هو الحال بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

**2-مرحلة الإستقصاء العمومي:** يتم إخضاع مشروع المخطط للإستقصاء العمومي لمدة 60 يوم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويتم نشره بمقر البلدية وتبلغ نسخة منه إلى الوالي.

كذلك يتم فتح سجل خاص بالإستقصاء لمدة 60 يوما لإبداء الملاحظات والأراء، ثم يتم قفله من طرف المفوض المحقق أو المفوضين المحققين وإرساله إلى المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مرفقا بملف يحتوي على إستنتاجات الإقصاء.

**3-مرحلة المصادقة:** يرسل مخطط شغل الأراضي مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر قفله وإستنتاجات المستخلصة من قبل المفوض المحقق أو المفوضين المحققين إلى الوالي لإعطاء ملاحظاته ورأيه خلال مهلة محددة تقدر ب30 يوما، وفي حالة لم يبد الوالي أي ردة فعل خلال المهلة المحددة يعتبر موافقا، ومن ثم يصادق المجلس الشعبي البلدي عليه عن طريق مداولة آخذين بعين الإعتبار آراء الوالي.

بعد المصادقة، يتم تبليغه إلى الغرف التجارية والفلاحية والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، إضافة إلى الوالي، الخطوة الأخيرة وهي وضع المخطط المصادق عليه تحت تصرف المواطنين عن طريق قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

في نفس السياق، حددت المادة 31 من القانون رقم 90-29 أهداف مخطط شغل الأراضي، والتي تتمثل في:<sup>1</sup>

-التحديد بشكل مفصل تنظيم إستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء فيها واستخدامها بالنسبة لكل قطاع.

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص1656.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-تحديد النسبة الدنيا والقصى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البناء التي يسمح بإستعمالها.

-تحديد شبكات الهياكل الأساسية.

-تحديد الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية كالمساحات الخضراء، مع تعيين مواقع الأراضي الفلاحية التي تستوجب حمايتها.

-ضبط الأطر والقواعد التي تتعلق بالجانب الجمالي للبنىات مع تحديد الإرتفاعات.

-تحديد الشوارع والأحياء والنصب التذكارية وكل المناطق والمواقع التي يستوجب المحافظة عليها وترميمها والقيام بإصلاحات فيها.

في الأخير يمكن القول أن المصادر التي تمول المخططات التنموية البلدية (PCD) هي متعددة ما بين مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والإيرادات الجبائية وغيرها من المصادر التمويلية وكذلك هو الشأن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) اللذان لهما دورا كبيرا في تهيئة المناخ للمستثمرين على المستوى المحلي من خلال ضبط كل الأمور المتعلقة بالجانب العقاري، وفي ذات الصدد تبقى الإقتطاعات الجبائية المحلية مصدر تمويلي مهم لعدة إعتبرات أهمها مكانتها في ميزانية البلدية إذ تتجاوز 60% وعليه فإن الإهتمام بالتحصيل الضريبي هو أحد السبل التي من شأنها إنجاح المشاريع والمخططات السابقة الذكر.

### المطلب الثاني: المخططات القطاعية للتنمية (PSD).

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، والتي تمنح بواسطة مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية الذي يقسم رخصته حسب القطاع والقطاع الفرعي التابع له، وتتعلق مقررات البرامج إما بمشاريع واستثمارات جديدة أو بإعادة تقييم لمشاريع لازالت قيد الإنجاز.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

يتم تسجيل المخطط بإسم الوالي بإعتباره الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص المخططات القطاعية للتنمية ويسهر على تسييره وتنفيذه، كما يتم تحضير المخطط القطاعي للتنمية من خلال دراسة إقتراحات المشاريع في المجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بتسجيل ملاحظاته وإقتراحاته وفقا لشروط محددة، ومن بعد ذلك يتم المصادقة عليه ويرسل للهيئة التقنية لدراسته.<sup>1</sup>

كما أن تحضير وإعداد المخطط القطاعي للتنمية يمر بعدة مراحل نوجزها كالتالي:<sup>2</sup>

- قيام الحكومة بتعريف السياسة المنتهجة لميزانية السنة المقبلة.
- قيام الوزير المكلف بالمالية بإرسال الإطار الميزاني السنوي إلى الولاية قبل 31 مارس.
- مناقشة اقتراحات كل قطاع بحضور الوالي والمصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي قبل 15 ماي.
- خضوع المخطط لدراسة الجوانب التقنية من قبل الهيئة التقنية على مستوى مديرية التخطيط.
- إرسال المخطط إلى وزارة المالية التي تقوم بدراسته والمصادقة عليه، ثم تقوم بتحرير رخص البرامج واعتمادات الدفع.
- صدور قانون المالية ونشر رخص البرامج ضمن هذا الأخير في جدول "الحالة ج" المتعلقة بالنفقات التي تخص التجهيز العمومي.

---

<sup>1</sup> محمد الطاهر غزير، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، (رسالة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، 2009-2010)، ص71.

<sup>2</sup> نور الدين بلقيل، مرجع سابق، ص140.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

إن تسيير وتنفيذ البرنامج القطاعي للتنمية هو الآخر يمر بمراحل متعددة، نوضحها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

-بعد نشر وتوزيع رخص البرامج واعتمادات الدفع "الحالة ج" حسب كل قطاع، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغ الولاية بهذه الرخص والإعتمادات على حسب كل قطاع فرعي -كما أسلفنا الذكر-.

-قيام الوالي بتفريد رخص البرامج وتوزيع اعتمادات الدفع حسب كل باب بالتعاون مع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالولاية وتبليغها إلى مسؤولي المصالح غير الممركزة.

-القيام بالتكفل بمقرر تسجيل العملية لدى المراقب المالي، والإلتزام بمشروع الصفة المعنية بالعملية من قبل مسؤولي المصالح غير الممركزة.

-منح الأمر ببداية الأشغال للمؤسسات المكلفة بالإنجاز.

-إعداد حوالات الدفع وبطاقات الإلتزام على أساس الوضعيات المقدمة من طرف المؤسسات المكلفة بالإنجاز.

-تسليم المشروع والإنتهاء من العملية وغلقها بواسطة "مقرر الغلق" من طرف الوالي.

من خلال المراحل التي يمر بها إعداد وتسيير وتنفيذ مشاريع المخطط القطاعي للتنمية يمكن القول أنه يتميز بتعدد الإجراءات وطول مدة اتمامها، مما يؤثر سلبا على وتيرة انجاز المشاريع ويخلق مشاكل كثيرة، على سبيل المثال مشكل الإكتظاظ بالأقسام التي باتت هاجسا يؤرق السلطات سواء المحلية أو المركزية نتيجة تأخر العديد من المشاريع التي تخص بناء المدارس وتجهيزها.

أولا: العمليات المسجلة في إطار المخطط القطاعي للتنمية.

<sup>1</sup>نور الدين بلقيل، مرجع سابق، ص145.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27 فيفري 1993 قائمة الأبواب والعمليات التي تدخل في نطاق المخططات القطاعية للتنمية، وتم تعديله بموجب المقرر 125 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والذي حدد القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال المخططات القطاعية غير المركزية ب 8 قطاعات، كل قطاع يحتوي على عدة قطاعات فرعية ومجموعة من الأبواب والمواد والتي نوضحها كالتالي.

### 1-القطاع "1" الصناعات التحويلية.

يمكن من خلال هذا القطاع تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، والجدول التالي يوضحها بشكل مفصل.

جدول رقم 33: العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "1" الصناعات التحويلية.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير
17-الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والمتوسطة.	171-	1-دراسات عامة ومتخصصة. 2-النضج. 3-إنجاز هياكل الدعم. 4-أخرى.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.
17-الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.	172-	1-دراسات عامة ومتخصصة. 2-النضج. 3-إنجاز غرف الصناعات التقليدية. -أخرى.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.



الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

19-صناعات محلية.	191-دراسات الصناعات التحويلية.	1-دراسات التحويلية	الصناعات	-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.
		2-مساعدة.		
		3-النضج.		

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 125 المتضمن مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 28 نوفمبر 2006.

الملاحظ من خلال الجدول أن قطاع الصناعات التحويلية قد تم التركيز فيه على الصناعات الصغيرة والمتوسطة ذات البعد التقليدي، وتسيير وتمويل المشاريع التابعة لهذا القطاع تنقسم بين المخطط القطاعي الممرکز والمخططات القطاعية للتنمية، الشيء الذي يدل على إهتمام السلطات بترقية الصناعة التقليدية والرقي بها من خلال إنجاز غرف لها وهيكل للدعم إلى جانب المرافقة والقيام بدراسات مختصة في المجال من أجل تطوير وتنمية البعد الثقافي المحلي وإحياء تراثه.

## 2-القطاع "2" الطاقة والمناجم.

يمكن من خلال هذا القطاع تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، والجدول التالي يوضحها بشكل مفصل.

جدول رقم 34: العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "2" الطاقة والمناجم.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير
25-الكهرباء الريفية.	125-الكهرباء الريفية.	1-كهربة الريف.	-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 125 المتضمن مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 28 نوفمبر 2006.

الشيء الملاحظ في الجدول أن قطاع الطاقة والمناجم قد تم إختزاله في باب واحد هو الكهرباء الريفية، الأمر الذي يؤكد أن السلطات عازمة على القضاء على مشكل إيصال الكهرباء إلى المناطق النائية والريفية في إطار برنامج الحكومة الرامي إلى تنميتها ورفع العزلة والغبن عنها وتحسين المستوى المعيشي والإجتماعي لهذه المناطق.

### 3-القطاع "3" الفلاحة والري.

يمكن من خلال هذا القطاع تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، والجدول التالي يوضحها بشكل مفصل.

جدول رقم 35: العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "3" الفلاحة والري.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير
31-الإستصلاح.	215-	1-إزالة الأعشاب الضارة. 2-الحفاظ على التربة. 3-تهيئة السهوب. 4-تهيئة الجبال.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.
35-الفلاحة.	221-	1-التحسين العقاري. 2-أشغال التربة. 3-أشغال لحماية التربة.	-المخطط القطاعي غير المركز.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

	4-الدفاع عن الأراضي.		
35-الفلاحة.	228- التكثيف الفلاحي.	1-تكثيف زراعة الحبوب وامتصاص الأراضي البور. 2-زراعات جديدة. 3-زراعات لعلف الماشية. 4-زراعات للصناعة.	-المخطط القطاعي غير المركز.
35-الفلاحة.	241- المنشآت القاعدية الفلاحية.	1-المسالخ. 2-تخزين الحبوب وبنور الخضروات.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.
32-الري الكبير.	323-جلب المياه.	1-جلب المياه للإستعمال الفلاحي. 2-جلب المياه الكبرى للشرب والصناعة. 3-دراسات لجلب المياه الكبرى. 4-جلب المياه الكبرى للتجمعات والأحياء.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.
33-الري الصغير والمتوسط.	317-توزيع المياه.	1-بناءات. 2-تجهيز. 3-وكالات.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.
33-الري الصغير	322-	1-التنقيبات المتوسطة.	-المخطط

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في

الجزائر وتونس

القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.		التتقيبات الإستغالية.	والمتوسط.
-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.	1-إعادة هيكلة الأراضي. 2-مشاريع السقي والري. 3-مشاريع السقي والتطهير.	-331 دراسات مشاريع للري الفلاحي.	33-الري الصغير والمتوسط.
-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.	1-الري. 2-السقي. 3-تصريف مياه الفياضانات.	333-الري الفلاحي الصغير والمتوسط.	33-الري الصغير والمتوسط.
-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.	1-دراسات مشاريع. 2-التموين بالمياه الصالحة للشرب. 3-معالجة المياه.	-341 التموين بمياه الشرب الحضرية.	32-الري الكبير.
-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.	1-دراسات مشاريع. 2-التطهير. 3-معالجة المياه.	-342 التطهير الحضري.	32-الري الكبير.
-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.	1-المراجعات البيئية. 2-دراسات الأثر. 3-المنشآت الأساسية.	-352 البيئية.	36-البيئية.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

34-الغابات.	-226	1-إعادة تشجير المشاتل. 2-صيانة. 3-إستغلال الغابات.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.
38-تهيئة الإقليم.	-813	1-دراسات عامة للتهيئة العمرانية. 2-دراسات قطاعية أو خاصة. 3-دراسات مخططات التهيئة العمرانية للولاية.	-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 125 المتضمن مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 28 نوفمبر 2006.

قطاع الفلاحة والري قد خصص له عدة أبواب ومواد، الشيء الذي يؤكد عزم السلطات على تنمية هذا القطاع من خلال وضع العديد من المشاريع في جميع المجالات والجوانب التي يعود تسييرها إما للمخططات القطاعية المركزية أو المخططات القطاعية للتنمية، ماعادا القطاع الفرعي 35-الفلاحة التي أعطي مهام تسيير مشاريعه بشكل حصري للمخطط القطاعي غير المركز، هذا إن دل على شيء فهو يدل على هدف السلطات نحو تنمية الفلاحة الريفية والتشجيع عليها وتنمية مناطق السهوب إضافة إلى تشجيع الزراعة الصحراوية ودعمها بكل الوسائل والعتاد خصوصا وأنها أبانت عن نتائج مبهرة في الآونة الأخيرة.

#### 4-القطاع "4" الخدمات.

يمكن من خلال هذا القطاع تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، والجدول التالي يوضحها بشكل مفصل.

جدول رقم 36: العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "4" الخدمات.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

التسيير	المادة	الباب	القطاع الفرعي
-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز	1-دراسات عامة. 2-دراسات النضج. 3-أخرى.	411-دراسات سياحية عامة.	42-السياحة
-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز	1-دراسات التهيئة والإنجاز. 2-تهيئة. 3-المنشآت الأساسية. 4-أخرى.	421-تهيئة سياحية	42-السياحة
-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز	1-دراسات عامة. 2-البناء والتجهيز. 3-العتاد. 4-النقل عبر الكوابل. 5-أخرى. 6-تجديد.	521-النقل	43-النقل
-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز	1-دراسات. 2-بناءات للخدمات العامة 3-الأثاث والمعدات 4-عتاد الشحن	543-خدمات عامة للإتصالات.	44-البريد والمواصلات

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

	5-أخرى		
	6-تجديد		

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 125 المتضمن مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 28 نوفمبر 2006.

يمكن القول من خلال الجدول أن قطاع الخدمات قد تم إختزاله في ثلاث قطاعات فرعية وهي السياحة والنقل والبريد والمواصلات، وتسيير مشاريعه نفس الشيء لم تحدد وتركت بين المخططات القطاعية الممركزة و المخططات القطاعية للتنمية.

5-القطاع "5" المنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية.

يمكن من خلال هذا القطاع تسيير وتنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، والجدول التالي يوضحها بشكل مفصل.

جدول رقم 37: العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "5" المنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية.

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير
51-المنشآت الأساسية للسكك الحديدية.	523-سكة حديدية.	1-دراسات المشاريع.	-المخطط القطاعي
		2-منشآت الطرق الجديدة.	المركز أو المخطط القطاعي غير
		3-التهيئة.	المركز
		4-تحسين إنتاجية وسلامة الخطوط.	
		5-وضع المسار المزدوج.	

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في

الجزائر وتونس

	6-أخرى. 7-تحديث وعصرنة الطرق.		
-المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز.	1-دراسات المشاريع. 2-المنشآت الجديدة. 3-العصرنة. 4-إعادة تأهيل المنشآت. 5-منشآت فنية. 6-الإصلاحات الكبرى اللازمة بسبب التقلبات الجوية. 7-أخرى.	521-الطرق الوطنية. 522-الطرق الولائية.	52-المنشآت الأساسية للطرق.
-المخطط القطاعي غير الممرکز بالنسبة للطرق الولائية والبلدية. -المخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز بالنسبة للطرق الوطنية.	1-صيانة. 2-أشغال الحماية. 1-صيانة.	531-صيانة الطرق الوطنية. 534-صيانة الطرق الولائية. 535-صيانة الطرق البلدية.	52-المنشآت الأساسية للطرق.
-المخطط القطاعي الممرکز بالنسبة للطرق الوطنية.	1-صيانة.		
-المخطط القطاعي الممرکز بالنسبة للطرق الوطنية.	1-دراسات المشاريع.	524-الموانئ.	53-الموانئ.



الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.	2-انشاء ملحقات وتهيئتها. 3-اصلاحات كبرى. 4-التأشير. 5-إصلاح الأضرار الناجمة عن الطقس. 6-أخرى.		
-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.	1-دراسات المشاريع. 2-إنجازات. 3-ملحقات. 4-تهيئة. 5-أخرى.	527-مطارات: المنشآت الأساسية.	54-المطارات
-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.	1-إحصاءات وتحقيقات. 2-قنوات المعلومات والمعايير الإحصائية. 3-دراسات إحصائية. 4-أخرى.	812-دراسات وتحقيقات إحصائية.	57-المنشآت الأساسية والإدارية.
-المخطط القطاعي المركز أو المخطط القطاعي غير المركز.	1-دراسات النضج. 2-دراسات المشاريع. 3-متابعة المشاريع.	814-دراسات المنشآت الأساسية والإدارية.	57-المنشآت الأساسية والإدارية.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

	4-أخرى.		
-المخطط القطاعي المركز.	1-دراسات المشاريع. 2-مباني الأحياء الإدارية للولاية. 3-مباني الأحياء الإدارية للدائرة. 4-التهيئة والملحقات. 5-بناء مقرات الولاية. 6-بناء مقرات الدوائر. 7-المعدات والتجهيزات 8-أخرى. 9-تجديد الإصلاحات الكبرى.	الإدارة 831-مباني المحلية.	57-المنشآت الأساسية والإدارية.

المصدر: وزارة المالية، مقرر رقم 125 المتضمن مدونة الإستثمارات العمومية المؤرخ في 28 نوفمبر 2006.

من خلال الجدول يتبين أن قطاع المنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية له أهمية كبيرة نظرا لإرتباطه مباشرة بالمجال الإقتصادي وميدان الإدارة، أما من جانب تسيير مشاريع هذا القطاع فهو مابين المخططات القطاعية الممركزة والمخططات القطاعية للتنمية، ماعادا القطاع الفرعي المنشآت الأساسية للطرق وفي بابه الثاني صيانة الطرق البلدية والولائية فيعود تسيير مشاريعها للمخطط القطاعي غير الممركز، والقطاع الفرعي المنشآت الأساسية والإدارية فإن مشاريعه كبناء مقرات الإدارة المحلية تعود للمخطط القطاعي الممركز.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

### 6-قطاعات أخرى.

وتتمثل في: القطاع "6" التريبة والتكوين، القطاع "7" المنشآت الأساسية الإجتماعية والثقافية، القطاع "8" السكن، وكلها تحتوي على مجموعة من القطاعات الفرعية والأبواب والمواد، وتسييرها يخضع إما للمخطط القطاعي الممرکز أو المخطط القطاعي غير الممرکز، وفي بعض القطاعات الفرعية يخضع فقط لتسيير هذا الأخير بشكل كلي.

كما تعتبر الجباية المحلية أحد أهم مصادر تمويل المشاريع المندرجة تحت المخطط القطاعي غير الممرکز (PSD) كما هو الحال بالنسبة للمخطط البلدي للتنمية (PCD).

### المطلب الثالث: البرامج والمخططات التنموية الوطنية.

خلال الفترة 2014-2022 وضعت الحكومة ثلاث برامج تنموية وهي: برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015-2019، النموذج الجديد للنمو 2016-2030، مخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024.

### أولاً: برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015-2019.

يعتبر البرنامج تكملة للبرامج التنموية السابقة، حيث رصدت له الدولة نحو 262 مليار دولار خلال الفترة 2015-2019، ولقد جاء في المادة 121 من قانون المالية لسنة 2015 أنه يفتح صندوق لتسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015-2019 ضمن حساب التخصيص الخاص تحت رقم "143-302"<sup>1</sup>، حيث يقيد في هذا الأخير ضمن باب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا ضمن برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015-2019 وفي باب النفقات كل النفقات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المسجلة بعنوان نفس البرنامج.

<sup>1</sup> المادة 121 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 41.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

وتتمثل أهداف البرنامج في بلوغ نسبة نمو حددت ب 07%، ضمان تسيير وحماية المنشآت الأساسية المنجزة وتنويع الإقتصاد الوطني، الحد من مشكل البطالة والعمل على إستحداث مناصب شغل، المحافظة على المكاسب الإجتماعية المحققة ومواصلة سياسة الدعم الإجتماعي.<sup>1</sup>

ولقد كان للتنمية على المستوى المحلي نصيب وافر من البرنامج، حيث أن المخططات البلدية للتنمية خلال السنتين الماليتين 2015 و2016 خصصت لها حصة مالية معتبرة قدرت ب 1760 مليار دينار جزائري بنسبة مئوية من كل المشاريع المبرجمة في نطاق تطبيق البرنامج تقدر ب 29.5%، الشيء الذي يدل على أن التنمية المحلية من أولويات الحكومة.<sup>2</sup>

كنتيجة للصعوبات المالية التي مرت بها البلاد وصعوبة تطبيق مشاريع البرنامج على أرض الواقع، تم إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 المعنون ب "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015-2019" في 31 ديسمبر سنة 2016 وصب رصيدها في حساب نتائج الخزينة، ماعادا مبلغ قدره 300.000.000.000 دج تم تحويله لحساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المعنون ب" حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"<sup>3</sup>، حيث يقيد ضمن هذا الحساب في باب الإيرادات المبلغ المذكور إضافة إلى مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا ضمن قوانين المالية لتمويل برامج الإستثمار، وفي باب النفقات كل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الإستثمار قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016 وكذلك بعنوان ميزانية تجهيز الدولة.<sup>4</sup>

أعطى البرنامج أهمية كبيرة للتنمية المحلية من خلال تخصيص ميزانية مالية معتبرة للمخططات البلدية للتنمية (PCD) -كما سبق الذكر- ، الشيء الذي يوضح أن الحكومة تمنح أولوية

<sup>1</sup>رؤوف حوشات، مرجع سابق، ص183.

<sup>2</sup> القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 والقانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 119 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق، ص49.

<sup>4</sup> المادة 120، نفس المرجع، ص50.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

للمشاريع التي تتم على المستوى المحلي خصوصا في المناطق المنعزلة، والمصادر التمويلية للبرنامج متعددة ومن بينها الإيرادات الجبائية المحلية.

### ثانيا: النموذج الجديد للنمو 2016-2030.

تم المصادقة على النموذج الجديد للنمو أو برنامج النمو الإقتصادي الجديد 2016-2030 بتاريخ 26 جويلية 2016 وذلك في إطار سياسة تنويع الإقتصاد الوطني وهيكلته المعتمدة من قبل الدولة.

يقسم النموذج الجديد إلى ثلاث مراحل<sup>1</sup>:

أ- المرحلة الأولى من النموذج (2016-2019) وسيتم خلالها محاولة بعث هذا الإتجاه التنموي الجديد مع تسجيل نمو تدريجي للقيم المضافة لجميع القطاعات بإتجاه المستويات المستهدفة.

ب- المرحلة الثانية ( 2020-2025) وهي مرحلة إنتقالية بعنوان تدارك الإقتصاد الوطني.

ج- المرحلة الثالثة والأخيرة (2026-2030) هي مرحلة الإستقرار والتوافق، حيث يكون الإقتصاد قد استنفذ كل قدراته الإستدراكية كي تتمكن مختلف المتغيرات من الإلتقاء عندنقطة التوازن.

وتتمثل أهدافه في:<sup>2</sup>

-الوصول إلى معدل نمو سنوي خارج قطاع المحروقات يصل إلى 6.5%.

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، تجسيد النمو الإقتصادي الجديد في آفاق 2030 سيتم على ثلاث مراحل، تم الإطلاع عليه يوم (01-06-2023) متاح على الرابط التالي:

<https://www.aps.dz/ar/economie/>

<sup>2</sup>وكالة الأنباء الجزائرية، نفس المرجع.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-إرتفاع الناتج الداخلي الخام للفرد إلى ما يزيد إلى ضعفين، مع تضاعف مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام ليصل إلى نسبة تقدر ب10%.

-عصرنة القطاع الفلاحي للوصول إلى الأهداف التي لها إرتباط بالأمن الغذائي.

-تخفيض معدل نمو الإستهلاك الداخلي للطاقة إلى النصف.

-تقليص الفارق بين الصادرات والواردات من خلال تسريع وتيرة الصادرات خارج المحروقات وتطوير الطاقات المتجددة.

ومن التدابير التي مست التنمية على المستوى المحلي في هذا النموذج الإعتماد على الجباية المحلية كنوع من الإيرادات وذلك من خلال رفع الضريبة على القيمة المضافة، إلى جانب أن المخططات التنموية البلدية أخذت أكبر حصة من البرنامج من التمويل بنسبة 47.5% بقيمة ما يقارب 1735 مليار دج خلال سنتي 2017 و2018 حسب قانوني المالية لكلتا السنتين المذكورتين.

### ثالثا:مخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024.

بعد الأزمة السياسية التي دخلت فيها البلاد بعد حراك 2019، نتج عنها إنتخابات رئاسية جرت في ظروف استثنائية عرفت إنتخاب الرئيس الحالي السيد عبد المجيد تبون وفوزه بغالبية الأصوات، حيث شرع هذا الأخير إلى القيام بإصلاحات عميقة وجوهرية مست المنظومة القانونية وعلى رأسها تعديل الدستور وعدة قطاعات أخرى. وكان لزاما وضع مخطط تنموي جديد يتلائم وبرنامج السيد رئيس الجمهورية.

بإدر السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون إلى إطلاق مخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024 يقوم على هدف رئيسي ومحدد وهو تقليص الواردات ب10 مليار دولار بداية من سنة

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

2020 وتحقيق ما لا يقل عن 5 مليارات دولار من الصادرات خارج قطاع المحروقات في سنة 2021 وعدة أهداف فرعية أخرى تتمثل في:<sup>1</sup>

-عصرنة النظام المصرفي والمالي.

-تحسين جاذبية مناخ الإستثمار والعمل على ترقية وتطوير المؤسسات والمقاولاتية.

-تعزيز إقتصاد المعرفة والبحث والتنمية والإبتكار مع الإسراع في تحقيق الإنتقال الرقمي وتطوير المؤسسات الناشئة.

-ترقية الشغل ومكافحة البطالة.

-رقمنة إدارة الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية وتعبئة الموارد.

-محاربة البيروقراطية بكافة أشكالها وأبعادها.

-الإهتمام بالتنمية الريفية والفلاحية والصناعات الغذائية والزراعية، مع تثمين موارد الصيد من أجل تعزيز الأمن الغذائي.

أما فيما يخص التنمية على المستوى المحلي، توجهت الدولة الجزائرية نحو الإهتمام بالمناطق الهشة والمحرومة والمعزولة وأطلقت عليهم مسمى "مناطق الظل" وخصصت لهم مخطط استعجالي يندرج تحت نطاق مخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024، والجباية المحلية هي إحدى المصادر التمويلية لهاته المشاريع التنموية في مناطق الظل.

ولقد تم تحديد مناطق الظل ب 13587 وعدد السكان فيها 8.5 مليون نسمة أي حوالي 20% من إجمالي عدد سكان الجزائر، وحدد غلاف مالي يقدر ب 480.42 مليار دينار على إجمالي

<sup>1</sup> مصالح الوزير الأول، من أجل إنعاش الإقتصاد وتجديده، تم الإطلاع عليه يوم (03-06-2023)، متاح على الرابط التالي:

<https://premier-ministre.gov.dz/ar/post/>

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

عدد المشاريع للترقية 327000 مشروع ، والجدول التالي يوضح عدد المشاريع التنموية الموجهة لمناطق الظل في إطار مخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024 حسب مختلف القطاعات.<sup>1</sup>

جدول رقم 38: المشاريع التنموية الممولة حسب كل قطاع في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي 2020-2024 في مناطق الظل.

المشاريع التنموية الممولة		القطاعات الفرعية
المبالغ (مليار دينار)	العدد	
30.66	2465	التزود بمياه الشرب
24.69	1737	الصرف الصحي
16.77	1352	الربط بالكهرباء
23.96	998	التزويد بالغاز
11.49	1436	تحسين ظروف التمدرس
0.39	41	النقل العمومي
67.73	3216	فك العزلة
4.75	693	الإنارة العمومية
2.76	364	الصحة الجوارية
3.27	356	فضاءات الألعاب
0.058	3	مكافحة زحف الرمال

<sup>1</sup> صابر بن معتوق، "قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط برنامج الإنعاش الإقتصادي (2020-2024)"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، ص 294.



## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

0.63	66	التغطية الأمنية
1.26	114	المخاطر الطبيعية
188.42	12841	المجموع

المصدر: بن معتوق صابر، قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط برنامج الإنعاش الإقتصادي (2020-2024)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، ص 295.

الملاحظ من الجدول أن الدولة الجزائرية وفي إطار مخططها الإستراتيجي للتكفل بمناطق الظل المدرج تحت مخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024 سطرت 12841 مشروعا بقيمة مالية قدرت بـ 188.42 مليار دينار جزائري، مع تبقي 19859 مشروع تنموي لا يحتوي على التمويل، كما نلاحظ ان المشاريع الخاصة بالقطاع الفرعي فك العزلة قد إحتل المرتبة الأولى بـ 3216 مشروع ما يمثل نسبة 25.04% من عدد المشاريع المبرمجة في القطاعات الفرعية الأخرى، الشيء الذي يدل على أن الحكومة تولي له أهمية كبيرة وتعتزم غلق ملفه بأقصى سرعة ممكنة، خصوصا أن جل المخططات والبرامج السابقة كانت تهدف إلى حل هذا الإشكال لكن بقيت الأمور على ما عليه، وعليه فإن السلطات عازمة على فك العزلة عن كل المناطق المحرومة في أسرع وقت ممكن.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المبحث الثاني: الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي في تونس.

شهدت الفترة 2014-2022 في تونس عدة مخططات وبرامج للنهوض بالتنمية المحلية سواء على المستوى البلدي والجهوي أو على المستوى الوطني، ولقد شكلت الجباية المحلية إحدى أهم الآليات التمويلية للمشاريع التنموية المنطوية تحت هاته المخططات والبرامج.

سنتحدث أولاً على المخططات التنموية البلدية، ثم نخرج على المخططات التنموية الجهوية بالتفصيل وفي الأخير نتطرق إلى البرامج والمخططات الوطنية التي شكلت التنمية المحلية إحدى مواضيعها وإهتماماتها، مع التأكيد على الدور التمويلي الذي تلعبه الجباية المحلية في هذا الشأن.

### المطلب الأول: المخططات التنموية البلدية.

سنركز خلال الفترة المذكورة سلفاً على ثلاث مخططات وبرامج وهي: مخطط الإستثمار البلدي، برنامج الإستثمار البلدي، مخطط التنمية المحلية.

#### أولاً: مخطط الإستثمار البلدي.

مخطط الإستثمار البلدي هو عبارة عن وثيقة يتم فيها تحديد كل المشاريع التنموية التي لها صفة الأولوية مع تحديد حاجيتها ومواقع ومدة إنجازها وخطط تمويلها، وتقوم بضبط العلاقة بين البلدية والمتدخلين العموميين والمهتمين بالشأن المحلي من قطاع خاص وأطراف المجتمع المدني والسكان وذلك في إطار الشفافية والحوكمة الرشيدة، حيث يعود إعداد هذا المخطط إلى البلديات ولفترة زمنية محددة ب 05 سنوات.<sup>1</sup>

إن مخطط الإستثمار البلدي يشمل كذلك خمس برامج تنموية أساسية تتمثل في:

-برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

-برنامج الإستثمار البلدي.

<sup>1</sup> بوابة الجماعات المحلية، الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي 2014-2018، ص7.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-البرنامج الخصوصي لتجهيز البلديات في إطار تعميم النظام البلدي.

-البرنامج الخصوصي لصيانة وإحداث الطرقات البلدية.

-البرنامج الخصوصي لتركيز المنظومة الوطنية للتعريف الموحد للمواطنين ومنصة الخدمات الرقمية.

والجدول التالي يوضح حوصلة لمخطط الإستثمار البلدي خلال الفترة 2016-2020 بمختلف

البرامج المندرجة تحته.

جدول رقم 39: حوصلة لمخطط الإستثمار البلدي للفترة 2016-2020.

الكلفة (م د)				البرامج
التمويل الذاتي	قروض	مساعدات	المجموع	
34	42	58	134	مشاريع مخطط الإستثمار البلدي للفترة 2010-2014.
244	446	530	1220	برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية 2016-2019
244	446	287	977	تجهيز البلديات بالمرافق الأساسية
0	0	225	225	تحسين البنية الأساسية بالأحياء الشعبية
0	0	18	18	دعم قدرات الجماعات المحلية
20	40	80.1	140.1	برنامج إستثمار بلدي لسنة 2020
0	0	200	200	برنامج خصوصي لتجهيز البلديات الجديدة والبلديات التي سيتم توسعتها

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

0	0	22.5	22.5	برنامج لإحداث وصيانة الطرقات البلدية
0	0	9.4	9.4	برنامج تركيز المنظومة الوطنية للتعريف الموحد للمواطن ومنصة الخدمات الرقمية
298	528	900	1726	المجموع

المصدر: مخطط التنمية 2016-2020 المجلد الثاني: المحتوى الجهوي، ص 61.

يتبين من خلال الجدول أن تمويل جميع البرامج التنموية المندرجة تحت مخطط الإستثمار البلدي للفترة 2016-2020 وبنسبة كبيرة منه متأتي من المساعدات والقروض، وهو ما يدل على الأزمة المالية الكبيرة التي عاشتها الجمهورية التونسية في تلك الفترة، خصوصا بعد ثورة 2011.

كما تتمثل أهداف مخطط الإستثمار البلدي في:<sup>1</sup>

- وضع خطة محددة ومتكاملة من أجل تجسيد وتنفيذ المشاريع الإستثمارية المبرمجة في إطار مخطط الإستثمار البلدي سواء كانت أحادية أو في إطار شراكة مع أطراف أخرى خلال مدة زمنية مددة ب 05 سنوات.

- تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها البلديات.

- ضبط الجانب التمويلي للمشاريع الإستثمارية المندرجة تح مخطط الإستثمار البلدي.

- تحديد أدوار مختلف الأطراف المساهمة في تمويل المشاريع الإستثمارية.

- تطبيق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

- تجسيد مشاركة المواطنين وكافة شركاء التنمية المحلية.

- تقليص التفاوت بين البلديات.

<sup>1</sup> الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي 2014-2018، مرجع سابق، ص 7.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-التجسيد التدريجي لمبدأ التدبير الحر للبلديات الذي أقره الدستور التونسي من خلال إعتبار البلدية الطرف الرئيسي في ضبط المخططات الإستثمارية وتنفيذها.

كما أن المشاريع المندرجة في إطار مخطط الإستثمار البلدي تيوب حسب الأصناف المعتمدة التالية:<sup>1</sup>

-البنية الأساسية، البناءات الإدارية، المشاريع الاقتصادية، التجهيزات العمومية المشتركة، المساحات الخضراء والفضاءات العمومية، المشاريع العمرانية، المشاريع البيئية، المعدات والتجهيزات والوسائل الإعلامية، العقارات، الدراسات والإستشارات، مشاريع أخرى.

وكما هو معلوم فإن مشاريع مخطط الإستثمار البلدي يمكن أن تقوم على سبيل الشراكة سواء مع البلديات، الجمعيات، الجهات... الخ، والجدول التالي سيوضح بصفة دقيقة المشاريع المنجزة في إطار الشراكة.

جدول رقم 40: صيغ إنجاز المشاريع بالشراكة في إطار مخطط الإستثمار البلدي.

إنجاز المشروع	التعريف	دور الأطراف المتدخلة في التمويل والإنجاز	أمثلة المشاريع
مشاريع الشراكة مع البلديات	مشاريع يتم تحديدها وتمويلها من قبل عدد من البلديات لتحقيق فائدة مشتركة، وتكلف إحداها بعملية إنجاز المشروع والتنسيق مع بقية البلديات.	-تتولى البلديات فيما بينها مناقشة إمكانيات إنجاز المشاريع في إطار الشراكة. -يمكن أن تقضي المقاربة الجهوية في إطار مناقشة المشاريع المقترحة من طرف	-مسلخ بلدي جهوي. -طرق رابطة بين البلديات. -دراسة مثال مرور. -منتزه حضري. -مركز تجاري.

<sup>1</sup>الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي 2014-2018، مرجع سابق، ص 08.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في

الجزائر وتونس

<p>-سوق مشترك. -مسرح. -مركب رياضي. -اقتناء معدات. -دور الثقافة.</p>	<p>البلديات إلى تحديد مشاريع تنجز عبر هذه الصيغة.</p>		
<p>-الطرق البلدية الكبرى. -منطقة صناعية وحرفية. -منتزه. -مركب تجاري.</p>	<p>-يتم تحديد المشروع بصفة مشتركة بين البلدية والبلدية الجهوي. -يرصد كل طرف مساهمته في التمويل، ثم يتولى تحويلها إلى الطرف المكلف بالإنجاز قبل إنطلاق الأشغال. -تضبط طرق الإنجاز والإستغلال والصيانة ضمن إتفاقية تبرم في الغرض وفقا للقوانين الجاري العمل بها.</p>	<p>مشاريع يتم تحديدها وتمويلها من قبل البلدية والمجلس الجهوي وتكون ذات بعد جهوي ومحلي وتعد مهمة الإنجاز لإحداهما.</p>	<p>مشاريع بالشراكة مع الجهة.</p>
<p>-مناطق حرفية. -محلات تجارية. -اسواق.</p>	<p>-يتم تحديد المشاريع وطريقة التصرف فيها انطلاقا من فترة المشاركة الموسعة في</p>	<p>مشاريع يتم تحديدها وتمويلها وانجازها والتصرف فيها بالشراكة بين البلديات</p>	<p>مشاريع بالشراكة مع الجمعيات.</p>

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في

الجزائر وتونس

<p>-ملاعب رياضية. -مساحات خضراء. -تهيئة وتأثيث الشوارع. -صيانة المقابر. -تثمين النفايات. -منابت. -تعليب أعشاب طبية وعطرية.</p>	<p>المخطط. -يمكن للبلدية أن تقوم بطلب اقتراحات من الجمعيات.</p>	<p>والجمعيات.</p>	
<p>-دور الثقافة. -نوادي الأطفال. -مركبات رياضية. -ملاعب بلدية. -نوادي شباب. -رياض الأطفال.</p>	<p>-تتولى الوزارات والهياكل المعنية ضبط الخصائص الفنية وكلفة الإنجاز لكل تجهيز، وذلك ضمن أدلة المشاريع المشتركة. -تتولى البلدية إقتراح المشاريع واحتياجاتها على ضوء تلك الأدلة. -يتم مناقشة برمجة المشاريع المقترحة من قبل البلديات على المستوى الجهوي والوطني وعند الإقتضاء تتم دعوة البلديات المعنية إلى</p>	<p>مشاريع يتم تمويلها بصفة مشتركة بين الوزارات والهياكل المعنية وتوكل مهمة الإنجاز إلى البلدية أو إلى صاحب المشروع المفوض.</p>	<p>المشاريع المشتركة مع الوزارات والهياكل الوطنية.</p>

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

	تعديل أو مراجعة البرمجة المذكورة. بعد المصادقة على المخطط على المستوى الوطني، تتولى الوزارات والهيكل المعنية برمجة مساهماتها المالية في إنجاز المشاريع طبقا للبرنامج المحددة وإعلام الأطراف المعنية بذلك.		
شراكة المتساكنين. مع	مشاريع يتم تحديدها وتمويلها بالشراكة بين البلدية والمتساكنين. يتم تحديد المشاريع انطلاقا من فترة المشاركة الموسعة في ضبط المخطط بين البلدية والمتساكنين. تضبط اساليب التمويل والإنجاز والصيانة ضمن اتفاقية. يمكن للبلدية ان تقوم بطلب مقترحات موجهة للمتساكنين.		-تعبيد طرقات. -مساحات خضراء. -تطهير. -جمع الفضلات.
مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص.	مشاريع يتم تحديدها وتمويلها بالشراكة بين البلدية والمؤسسات. يتم الإنجاز وفقا للأدلة المعدة للغرض عبر العديد من الصيغ. تتولى البلدية تحديد	1-حسب صيغة اللزمات: مساحة خضراء	



الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في

الجزائر وتونس

<p>مجهزة.</p> <p>-ملاعب أحياء مهياة</p> <p>ومجهزة.</p> <p>-الشواطئ المهياة.</p> <p>-المسالخ.</p> <p>-مأوى السيارات.</p> <p>-مركبات تجارية.</p> <p>-قاعات الأفراح</p> <p>والمؤتمرات.</p> <p>-المنابت.</p> <p>-قاعات العروض.</p> <p>-جمع النفايات</p> <p>والتصرف فيها.</p> <p>2-حسب صيغة</p> <p>الشركات ذات رأس</p> <p>المال المختلط:</p> <p>-مركب تجاري.</p> <p>-منطقة صناعية</p> <p>وحرفية.</p> <p>-مأوى سيارات.</p> <p>-إنتاج الطاقات</p>	<p>المشاريع الممكن انجازها</p> <p>عن طريق اللزمات.</p> <p>-يتم تحديد المشاريع</p> <p>والأطراف المتدخلة خلال</p> <p>فترة مناقشة المخطط.</p> <p>-من الممكن ان تقوم</p> <p>البلديات بطلب مقترحات</p> <p>من القطاع الخاص.</p> <p>-من الممكن إبرام</p> <p>اتفاقيات شراكة بين</p> <p>البلدية والمرقين العقاريين</p> <p>من أجل إنجاز تقسيمات</p> <p>عمرانية.</p>		
--	---	--	--

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

المتجددة.			
-----------	--	--	--

المصدر: الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي 2014-2018، ص30-32.

يتبين من خلال الجدول أن القانون قد أعطى للبلديات حق إنجاز المشاريع بالشراكة سواء مع الجهات أو الجمعيات أو المتساكنين أو مع القطاع الخاص وحتى مع الوزارات وذلك في إطار إرساء نموذج العمل التشاركي في جميع البلديات والجماعات المحلية في تونس بصفة عامة الذي تؤكد وتنص عليه معظم التشريعات والقوانين خصوصا مجلة الجماعات المحلية، والملاحظ أن نوعية المشاريع التي تكون بالشراكة مع بلديات أخرى تكون في المجال الثقافي أو في التجهيزات كإقامة طرق تربط بينهم، بينما المشاريع المتضمنة في الشراكة مع الجهات أضيف إليها ملف المناطق الصناعية، في حين الملاحظ في المشاريع المشتركة مع الجمعيات الطابع التطوعي والجموعي كصيانة المقابر وغيرها، بينما المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص يغلب عليها الطابع الإقتصادي والإستثماري.

كما أن إعداد مخطط الإستثمار البلدي يقوم على عدة مراحل:<sup>1</sup>

-تقييم المخطط الإستثماري الحالي من خلال جرد المشاريع المنجزة وتقييم النتائج بالمقارنة مع الأهداف المرسومة وتحديد الصعوبات التي أدت إلى عدم تنفيذ بعض المشاريع أو تأخيرها مع إستخلاص الإيجابيات والسلبيات من تنفيذ المخطط الحالي والقيام بتحديد المشاريع التي لها صفة الأولوية التي لم يتم إنجازها.

-القيام بعملية جرد لكافة المرافق والمعدات والتجهيزات مع تحديد جميع الإحتياجات وذلك من خلال الجرد العام لجميع المرافق كما وكيفا، الجرد العام لجميع وسائل البلدية سواء البشرية أو المادية، الأخذ بعين الإعتبار لنتائج الدراسات في هذا المجال، جمع جميع المعطيات من مختلف الأجهزة والمرافق والمؤسسات العمومية.

-القيام بدراسة إمكانية عقد شراكات مع مختلف شركاء التنمية المحلية.

<sup>1</sup> الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي 2014-2018، مرجع سابق، ص13-17.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

- تحديد الأهداف والإحتياجات.
- تحديد الموارد المالية الممولة للمخطط.
- عرض جميع المراحل السابقة على المجلس الشعبي البلدي.
- تحديد المشاريع وترتيبها حسب الأولوية مع تقدير تكلفة كل مشروع من قبل المجلس البلدي.
- قيام المصلحة المالية بالتأكد من مراعاة المشاريع المقترحة من قبل المجلس البلدي مع الإمكانيات المالية المتوفرة.
- المصادقة على مقترح مشروع المخطط من قبل المجلس البلدي في مداولة.
- تجميع كل مخططات الإستثمار لبلديات الجهة التابعة لها مع عقد جلسات عمل بحضور البلديات المعنية والمصالح الجهوية ومختلف القطاعات وبإشراف من والي الجهة، وذلك من أجل عرض مشاريع الشراكة بين البلديات ومع الوزارات والهيكل الوطنية والمصالح الجهوية ودراستها، وإقتراح تعديلات أو رفعها إلى لجنة القيادة الوطنية.
- في حالة رفع المشاريع إلى لجنة القيادة الوطنية، يتم في هذه المرحلة التأكد من عدم وجود إشكالات سواء مالية أو تقنية، ويصبح حينئذ مخطط الإستثمار البلدي ساري المفعول ويتم إعلام البلديات بذلك.
- تعتبر المساعدات والقروض أهم مصادر تمويل المخطط الإستثماري البلدي وبفارق كبير عن التمويلات الذاتية والتي تعتبر الجباية المحلية إحدى مكوناتها، وهو ما يدل أولاً على الأزمة المالية الكبيرة التي عاشتها تونس بعد الثورة، وثانياً على الإصلاحات الهيكلية على المستوى المحلي التي سعت إليها السلطة من أجل الوصول إلى الإستقلالية المالية والمعنوية للجماعات المحلية وتطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية، مما جعل المنظمات الدولية تقدم لها مساعدات وقروض من أجل تشجيع العمل التي تقوم به السلطة.
- ثانياً:برنامج الإستثمار البلدي.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

تقوم المجالس البلدية وفي إطار مخطط التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بإعداد برنامج بلدي للإستثمار كل سنة بإعتماد آليات وأساليب الديمقراطية التشاركية، وهو ما وضعه نص الفصل 238 من مجلة الجماعات المحلية: " يعد المجلس البلدي برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانيات الموضوعة على ذمته وإعتماد آليات الديمقراطية التشاركية...".<sup>1</sup>

في حين تقوم منهجية إعداد البرنامج السنوي للإستثمار البلدي على عدة مراحل نوضحها كالتالي:<sup>2</sup>

أ-المرحلة الأولى: وهي مرحلة الأعمال التحضيرية، حيث يتم فيها إعداد وتكوين خلية للبرنامج البلدي للإستثمار يرأسها رئيس البلدية ومجموعة أعضاء منهم المسؤول الفني والمالي للبلدية والكاتب العام، ثم يتم إجراء لقاء مع مختلف فعاليات المجتمع المدني التابعين للبلدية من أجل إعلامهم بمسار إعداد البرنامج وتقسيم تراب البلدية إلى مناطق وكذلك إعداد منهجية إتصال والعمل على تنفيذها من أجل العمل على المشاركة الواسعة لمواطني البلدية في الجلسات التشاركية.

ب-المرحلة الثانية: وهي التشخيص الفني والمالي، ويتم فيها القيام بتشخيص فني للبلدية ومناطقها الفرعية بإعتماد منهجية محددة وكذلك الأمر بالنسبة للتشخيص المالي، يتم نشر نتائجه في موقع البلدية على الإنترنت وتعليقه في المقر وتقديم نسخة لفعاليات المجتمع المدني قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء الجلسة العامة التشاركية، ثم يقوم المجلس البلدي بالإطلاع على نتائج التشخيص وتوزيع الإيرادات المالية المخصصة للمشاريع بناء عليه.

<sup>1</sup> ج.ت، الفصل 238 من القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، المتضمن مجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي العدد: 39، الصادر في 15 ماي 2018، ص1740.

<sup>2</sup> الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئية، منهجية إعداد البرنامج السنوي للإستثمار البلدي التشاركي 2017، طبعة سبتمبر 2016.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

ج-المرحلة الثالثة: وهي الجلسة العامة التشاركية الأولى، حيث يتم فيها عرض ومناقشة كل الخطوات السابقة على المشاركين، وفي حالة وجود إعتراضات على المقترحات والنتائج المقدمة يتم اللجوء إلى نظام التصويت.

د-المرحلة الرابعة: وهي جلسات المناطق، نفس الشيء يتم فيها عرض كل الخطوات السابقة، ثم إجراء تصويت على المشاريع المقترحة والإعلان على نتائجها، ثم تقديم توضيحات متعلقة بالمسائل الفنية والمالية للتأكد من إمكانية إنجاز المشاريع المقترحة، ويتم كذلك في نفس الجلسات التصويت على ممثلي المنطقة وإعلام المشاركين بتاريخ الإعلان على النتائج النهائية للدراسات المتعلقة بالمسائل الفنية والمالية.

هـ-المرحلة الخامسة: وهي مرحلة الأعمال النهائية والجلسة العامة التشاركية الثانية، حيث يتم فيها النقاش حول البرامج والمشاريع المتعلقة بالبلدية ومنها البرامج الإدارية والمهيكلة، وفي الأخير يتم نشر البرنامج السنوي للإستثمار البلدي على موقع البلدية على شبكة الإنترنت وتعليقه بالمقر وتقديم نسخة لفعاليات المجتمع المدني وتحديد موعد لجلسة يجتمع فيها المجلس البلدي من أجل المصادقة النهائية على البرنامج السنوي قبل إنتهاء شهر ديسمبر.

ولقد تم تحديد مؤشرات لكل من الجلسات العامة التشاركية وجلسات المناطق من أجل ضبط نسبة مشاركة السكان، ويتم نشر نتائجها على موقع البلدية على شبكة الإنترنت وتعلق بالمقر قبل المصادقة على الميزانية بصفة إلزامية، وفقا لما هو موضح في الجدولين التاليين.

### جدول رقم 41: مؤشرات الجلسات العامة التشاركية.

ضعيف (%)	متوسط (%)	حسن (%)	
أقل من 0.5	بين 0.5 و 1.5	أكثر من 1.5	- عدد المشاركين/عدد السكان

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

عدد المشاركات/عدد السكان	أقل من 0.25	بين 0.25 و 0.75	أكثر من 0.75
عدد الشباب المشاركين/عدد السكان	أقل من 0.25	بين 0.25 و 0.75	أكثر من 0.75
عدد المشاركين من المنطقة 1/عدد سكان المنطقة 1.	أقل من 02	بين 02 و 04	أكثر من 04
عدد المشاركين من المنطقة 2/عدد سكان المنطقة 2.	أقل من 02	بين 02 و 04	أكثر من 04

المصدر: منهجية إعداد البرنامج السنوي للإستثمار البلدي التشاركي 2017.

جدول رقم 42: مؤشرات جلسات المناطق.

ضعيف (%)	متوسط (%)	حسن (%)	
أقل من 0.5	بين 0.5 و 1.5	أكثر من 1.5	عدد المشاركين/عدد السكان
أقل من 0.25	بين 0.25 و 0.75	أكثر من 0.75	عدد المشاركات/عدد السكان
أقل من 0.25	بين 0.25 و 0.75	أكثر من 0.75	عدد الشباب المشاركين/عدد السكان

المصدر: منهجية إعداد البرنامج السنوي للإستثمار البلدي التشاركي 2017.

يتبين من خلال الجدولين السابقين أن عدد المشاركين سواء في الجلسات العامة التشاركية أو جلسات المناطق قد تم تحديده بناء على مؤشرات ونسب، وذلك من أجل تقدير حجم تفاعل السكان المحليين مع البرامج التنموية المحلية وعلى وجه الخصوص البرنامج السنوي للإستثمار البلدي، ومدى إستعدادهم للعمل سويا مع مختلف الفواعل المحلية من أجل تجسيد وإنجاح البرامج السالفة الذكر.

ثالثا: مخطط التنمية المحلية.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

بعد إجراء الإنتخابات البلدية وصدور مجلة الجماعات المحلية بمقتضى القانون الأساسي العدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، حيث نصت العديد من الفصول بشكل صريح على تولى المجالس البلدية إعداد وضبط مخططات التنمية المحلية، منها الفصل 105: " يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعم من مصالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل.....، يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها وحفز الإستثمار بها".<sup>1</sup>

ونص الفصل 106 من مجلة الجماعات المحلية على أن مجلس الجماعة المحلية هو المخول بالمصادقة على مخطط التنمية المحلية، والذي بدوره يأخذ بعين الإعتبار القضايا التالية:<sup>2</sup>

-مقتضيات التنمية المستدامة.

-دعم الشباب من أجل بعث المشاريع.

-المساواة بين الرجل والمرأة والإحتكام إلى مبدأ تكافؤ الفرص.

-دعم قطاع التشغيل.

-دعم ذوي الإحتياجات الخاصة ومقاومة الفقر.

-العمل على إحداث التوازن بين جميع المناطق التابعة للجماعة المحلية.

ولقد جاء في الفقرة الثانية من الفصل 105 والفصل 156 من مجلة الجماعات المحلية التأكيد على أن الموارد المالية سواء الجبائية أو غير الجبائية يجب أن تتوافق ومخططات التنمية المحلية

<sup>1</sup> الفصل 105 من مجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص1722.

<sup>2</sup> الفصل 106 من مجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص1722.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

والعكس الصحيح، وهو ما يوضح أن تأطير إعداد ميزانية البلدية يجب أن يكون وفقا لأهداف المخطط.

إن إعداد وتنفيذ مخطط التنمية المحلية يمر بمراحل متعددة، نوضحها كالتالي:<sup>1</sup>

**1-مرحلة الأعمال التحضيرية والإطار المؤسسي:** ويتم فيها التعريف بالمخطط وإعطاء فكرة عامة عنه لأعضاء المجلس البلدي، تعيين لجنة مشرفة وتكوين فريق تقني يتولون عمليات التحضير والإعداد والتنسيق مع مختلف مكونات المجتمع المدني، عقد لقاءات مع هذا الأخير بحضور أعضاء المجلس البلدي للنقاش العام.

**2-مرحلة تشخيص الوضع القائم:** ويتم في هذه المرحلة جمع وتحليل كل المعلومات من قبل الفريق التقني، تحديد نقاط الضعف والقوة والفرص والتحديات والأمور التي تتميز بها البلدية بمشاركة جميع الأطراف المتدخلة عن طرق تنظيم ورشات عمل، وفي الأخير يتم إعداد تقرير يتضمن كل نتائج ومخرجات الورشات ويسلم للجنة المكلفة بعملية التخطيط وللمجلس البلدي من أجل إبداء رأيه فيه.

**3-مرحلة تحديد الرؤية والتوجهات الإستراتيجية والأهداف التنموية:** ويكون ذلك من خلال تنظيم ورشات تشاركية تضم جميع الفاعلين يفرز عنها صياغة تقرير الإطار التنموي الذي يتم تسليمه إلى اللجنة المكلفة بالتخطيط والمجلس البلدي من أجل إبداء رأيه.

**4-مرحلة تحديد المشاريع والبرامج:** وذلك من خلال عقد جلسات تشاركية تضم جميع الفاعلين المحليين من أجل الخروج بقائمة تحدد فيها المشاريع والبرامج التنموية حسب الأولويات، وفي الأخير يتم صياغة التقرير النهائي لمخطط التنمية المحلية من قبل الفريق التقني وتقديمه إلى اللجنة المكلفة بالتخطيط والمجلس البلدي لإبداء الرأي وإدخال التعديلات والمصادقة عليه.

**5-المتابعة والتقييم:** ويتم في هذه المرحلة العمل على تبويب المشاريع وإعداد بطاقات لها من أجل إنجازها حسب نظام الأولوية، ومع كل نهاية سنة يجب أن يتم إعداد تقييم للبرامج والمشاريع المندرجة

<sup>1</sup> الجمعية التونسية للمراقبين العموميين، الدليل العملي لإعداد وتنفيذ مخطط التنمية المحلية، ص 21-32.



## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

في إطار مخطط التنمية المحلية وتقديمه للمجتمع المدني للإطلاع عليه من خلال عقد جلسة عمل بغية تعزيز الثقة بين كل الأطراف المتدخلة في إعداد مخطط التنمية المحلية.

### المطلب الثاني: المخططات التنموية الجهوية.

لقد وضعت الحكومة التونسية إستراتيجية للنهوض بالتنمية على مستوى الجهات وذلك من خلال: البرنامج الجهوي للتنمية ومخطط التنمية المندمجة.

### أولاً: البرنامج الجهوي للتنمية.

يتولى المجلس الجهوي كل سنة وفي نطاق البرنامج الجهوي للتنمية إعداد وبرمجة مجموعة من المشاريع ذات الطابع التنموي الإستعجالي وفقاً لخصوصيات الجهة والمشاكل التي تعاني منها فيميادين البنية الأساسية كإصلاح الطرقات، توفير المياه الصالحة للشرب، توفير الإنارة العمومية، تعزيز فرص العمل من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.... الخ.<sup>1</sup>

يهدف البرنامج الجهوي للتنمية إلى:

-إستكمال مسار التنمية المحلية بالجهات سواء بالمناطق الحضرية أو الريفية.

-تحسين ظروف العيش ورفع الغبن عن المناطق المعزولة.

-التخفيف من البطالة في المناطق التابعة للجهة.

-معاوضة الجهود التنموي بالمعتمديات ذات الأولوية.

-المساهمة في الحد من التفاوت بين الجهات وداخل الجهة الواحدة.

-إرساء مبادئ اللامركزية في العمل التنموي.

<sup>1</sup> الجمهورية التونسية، وزارة الإقتصاد والتخطيط، التنمية الجهوية، تم الإطلاع عليه يوم (25-06-2023)، متاح على

الرابط التالي: <http://www.mdici.gov.tn/ar/>

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

إن إعداد وتنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية هو من مهام المجالس الجهوية -كما ذكرنا سابقا-، حيث يقوم كل مجلس جهوي بإحداث لجان فنية خاصة بكل قطاع تتكون من أفراد من المصالح الفنية الجهوية ومختلف التنظيمات في المجتمع المدني وخبراء.. الخ، ويرأس اللجنة عضو مجلس جهوي ويشغل منصب مقرر اللجنة أحد المدراء الجهويين.<sup>1</sup>

كما أن للمندوبية العامة للتنمية الجهوية دور كبير في إعداد البرنامج الجهوي للتنمية من خلال جمع كل المعلومات على مستوى الولاية وتصنيفها وتحليلها، الشيء الذي يساعد المجالس الجهوية على الإختيار الأحسن لبرامج الإستثمار العمومي.

لقد تم العمل بالبرنامج الجهوي السنوي للتنمية مباشرة بعد الثورة إلى جانب برامج أخرى لإفتقار الدولة انذاك لأي نوع من المخططات التنموية إلى غاية سنة 2016 أين شهدت تونس أول مخطط تنموي بعد الثورة سمي بمخطط التنمية 2016-2020.

وخلال الفترة 2011-2015 بلغت الإعتمادات المالية ومنها الإيرادات الجبائية المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية 1547 م د 60% منها خصصت للمناطق الداخلية.

ومن بين أهم إنجازات البرنامج خلال الفترة المذكورة ما يلي:<sup>2</sup>

-توصيل الكهرباء إلى قرابة 27 ألف عائلة.

-تزويد قرابة 75 ألف عائلة بالماء الشروب.

-تعبيد وتهيئة 78777 كم من الطرقات والمسالك.

-ترميم وتحسين حوالي 60 ألف مسكن.

<sup>1</sup> المندوبية العامة للتنمية الجهوية، مهام المندوبية، تم الإطلاع عليه يوم (05-07-2023)، متاح على الرابط التالي:

<https://www.cgdr.nat.tn/ar/index.php>

<sup>2</sup> الجمهورية التونسية، مخطط التنمية 2016-2020 المجلد الثاني: المحتوى الجهوي، ص10.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

-توفير الرزق لأكثر من 68 ألف مواطن.

ثانيا:برنامج التنمية المندمجة.

بعد الثورة وفي إطار تنفيذ إستراتيجية الدولة للدفع بعجلة التنمية بالجهات وخاصة المناطق الداخلية منها، شرع في إنجاز هذا البرنامج على أشكال ثلاث أقساط، القسط الأول بداية من سنة 2011 ويتضمن 54 مشروعا بتكلفة قدرت ب 298 م د في 90 معتمدية يقطنها أزيد من 2.9 مليون سكان، والقسط الثاني بدأ سنة 2013 وتضمن 36 مشروع بتكلفة بلغت 222 م د.<sup>1</sup>

القسط الثالث جاء مع صدور المخطط التنموي للفترة 2016-2020 ويشمل 100 معتمدية يقطنها حوالي 3.7 مليون ساكن، وتضمن ما يلي:<sup>2</sup>

-إحداث 12400 مشروع فردي منتج.

-تكوين 8700 منتفع في مختلف المجالات.

-تهيئة مناطق السقي على امتداد 3200 هكتار.

-إنجاز وتهيئة 60 محل صناعي ومنطقة حرفية.

-بناء خمس مراكز عمل عن بعد وتهيئة 900 كم من المسالك الريفية والطرق.

-تزويد السكان بالماء الشروب لفائدة 8000 عائلة في المناطق الحضرية والريفية.

-القيام بإنجاز 90 منشأة في مختلف القطاعات.

حددت فترة إنجاز القسط الثالث ما بين 2018 و 2023 بتكلفة وصلت إلى 1000 م د.

<sup>1</sup> المندوبية العامة للتنمية الجهوية، إنجازات برنامج التنمية المندمجة، تم الإطلاع عليه يوم (20-07-2023)، متاح

على الرابط التالي: <https://www.cgdr.nat.tn/ar/index.php?rub=260&srub=318>

<sup>2</sup> مخطط التنمية 2016-2020 المجلد الثاني: المحتوى الجهوي، مرجع سابق، ص10.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

تتمثل أهداف برنامج التنمية المندمجة فيما يلي:<sup>1</sup>

- تحسين معيشة المواطنين في الجهات.
- تطوير البنية الأساسية ومعالجة المشاكل ذات الأولوية بالجهات.
- إحداث نشاط إقتصادي محلي يرتكز على خصوصيات مناطق التدخل.
- التخفيف من حدة البطالة ودعم التشغيل بالجهات.
- تعزيز مؤشرات التنمية البشرية.

يمر إعداد برنامج التنمية المندمجة بثلاث مراحل أساسية:<sup>2</sup>

- أ-على المستوى المحلي: يتم في هذه المرحلة ترتيب الحاجيات والأولويات بما يتناسب مع الإمكانيات المالية الموجودة وتقديم مقترحات في ذات الشأن، وهنا يلعب التحصيل الجبائي دورا مهما كونه يوفر سيولة مالية تسمح بإقامة مشاريع متعددة.
- ب-على المستوى الجهوي: إعداد وثائق الدراسات الأولية بناء على المقترحات السابقة ومدى إنسجامها مع البرامج القطاعية واستراتيجية التنمية الجهوية والأولويات الوطنية.
- ج-على المستوى الوطني: المصادقة النهائية على المشاريع وإبرام عقود البرامج بين السيد وزير التنمية الجهوية والسادة والولاة.

كما تم توزيع المشاريع حسب الأنماط التالية الموضحة في الجدول التالي.

**جدول رقم 43: توزيع مشاريع برنامج التنمية المندمجة حسب نمط المشروع.**

<sup>1</sup> المندوبية العامة للتنمية الجهوية، برنامج التنمية المندمجة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المندوبية العامة للتنمية الجهوية، برنامج التنمية المندمجة، مرجع سابق.

الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

النسبة %	العدد	نمط المشروع
2.2	2	إحياء فلاحي والمحافظة على المياه والتربة
2.2	2	تحويل أولي للمنتوجات الفلاحية وأخرى للخدمات
34.4	31	تثمين الموارد البشرية والمخزون الثقافي والطبيعي
4.5	4	النهوض بالمناطق ذات الإشكالات الموحدة
44.4	40	النهوض بالمراكز الريفية
8.9	8	المناطق الضاحوية والمتاخمة للمراكز الحضرية
3.4	3	فضاءات إنتصاب لفائدة الشبان طالبي الشغل لأول مرة
100	90	المجموع

المصدر: المندوبية العامة للتنمية الجهوية، برنامج التنمية المندمجة.

يتضح من خلال الجدول أن مشاريع النهوض بالمراكز الريفية قد أخذت حصة الأسد من بين جميع المشاريع المنطوية تحت برنامج التنمية المندمجة بـ 40 مشروع وبنسبة مئوية قدرت بـ 44.5% من مجموع المشاريع، وهو ما يدل على أن التنمية في المناطق الريفية والمعزولة تعد أولوية الأولويات للسلطات نظرا للمعاناة الكبيرة التي يعيشها السكان في هاته المناطق لعدم توفرها لأدنى متطلبات العيش.

المطلب الثالث: المخططات التنموية الوطنية.

شهدت الفترة 2014-2022 مخططين هما: مخطط التنمية 2016-2020 ومخطط التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

أولا: مخطط التنمية 2016-2020 (المحتوى الجهوي).

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

يعتبر المخطط التنموي للفترة 2016-2020 المخطط الأول للجمهورية الثانية بعد ثورة 2011 وسقوط نظام بن علي، حيث يحتوي المخطط على مجلدين، المجلد الأول وهو خاص بإستراتيجيات التنمية الشاملة عبر جميع ربوع تونس، والمجلد الثاني خاص بالتنمية على المستوى الجهوي، وهو ما سنركز عليه.

قبل صدور المخطط في الفترة 2011-2015 تم الإعتماد على مجموعة من البرامج التنموية التي تستهدف الأولويات خصوصا في الجانب الإجتماعي يتم فيها تقييم الوضع التنموي لكل ولاية خلال نفس الفترة.

تمثلت التوجهات الإستراتيجية للمخطط في محتواه الجهوي فيما يلي:<sup>1</sup>

**1-تحقيق الترابط والتواصل الشامل بين الجهات:** وذلك يكون بتوفير البنية التحتية للنقل، توزيع الإستثمارات العمومية بصفة عادلة، تطوير خدمات تكنولوجيات الإتصال، تدعيم البرامج الخصوصية.

**2-تطوير وتطويع منظومة تمويل التنمية الجهوية:** وذلك عن طريق تمكين الجماعات المحلية من الموارد المحالة من السلطة المركزية،تعزيز دور صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، تنفيذ الإصلاحات الجبائية المحلية ومعالجة وتطهير مديونية الجماعات المحلية، إعادة هيكلة البنوك المختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**3-دعم قدرات الجهات والرفع من جاذبيتها:** من خلال الإرتقاء بها إل أقطاب تنموية شاملة، منحها كامل الصلاحيات والإمكانات لخدمة التنمية وفقا لمبدأ التدبير الحر، تنظيم وتطوير التجارة البينية بين الجهات التونسية الحدودية ونظيرتها بكل من الجزائر وليبيا.

**4-تطوير اللامركزية وإرساء أسس الحوكمة المحلية والجهوية:** مراجعة الإطار المؤسستي للجماعات المحلية، تطوير قدرات إدارات الجماعات المحلية وتنمية مهاراتها، تعميم النظام البلدي، تقسيم البلاد إلى جهات وأقاليم، تحويل الصلاحيات إلى الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> مخطط التنمية 2016-2020 المجلد الثاني: المحتوى الجهوي، مرجع سابق، ص 21-63.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

5-تحسين ظروف العيش على المستوى الجهوي والمحلي: تطوير البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية ودعم الأنشطة الشبابية والرياضية والثقافية، توفير الرعاية الصحية والإجتماعية للسكان، تشجيع العمل الجمعي.

كما إن إعداد المخطط على المستوى الجهوي يتم في إطار تشاركي ويمر بمراحل نوجزها كالتالي:<sup>1</sup>

-تشخيص الوضع التنموي من خلال دراسة تطور مؤشرات كل القطاعات بالجهة ومقارنتها بالمستوى الوطني، تقدم إنجاز المشاريع والبرامج، إستخلاص إستنتاجات من النتائج المسجلة خلال الفترة الماضية.

-وضع رؤية إستراتيجية لتنمية الجهة مع التركيز على الخصوصيات الجوية.

-إقتراح مشاريع وبرامج في إطار الإستراتيجية التنموية.

-إعداد التقارير من قبل المجالس الجهوية بمشاركة الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين ومكونات المجتمع المدني.

-ضبط المشاريع المقترحة والمقاربة بينها بين الجهة والقطاع، وتتم هذه العملية على المستوى الوطني.

-ضبط كلفة المشاريع المقترحة المزمع إدراجها بالمخطط.

-إستشارة الأحزاب والمنظمات الوطنية للتحكيم بين الطلبات الجهوية والقطاعية.

-عرض مشروع وثيقة المخطط على الحكومة.

-عرض مشروع وثيقة المخطط على مجلس النواب.

<sup>1</sup> الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي، منهجية التخطيط بتونس الإطار والمسار، 29-30 أكتوبر 2019، ص12-14.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

كما أن للمندوبية العامة للتنمية الجهوية دور كبير في إعداد المخطط الجهوي من خلال توفير المعطيات الإحصائية والمساعدة الفنية، تطوير آليات وتقنيات التخطيط الجهوي وضبط منهجية إعداد...الخ.

من بين الأهداف الإستراتيجية لمخطط التنمية 2016-2020 في الجانب التمويلي تنفيذ الإصلاحات الجبائية المحلية التي باشرتها السلطة بمشاركة مختلف الفواعل سواء جمعيات أو قانات علمية .. الخ من أجل ضمان تحصيل أكبر قدر من الضرائب والمعالييم مما يحرك عجلة التنمية على المستوى المحلي ويساهم في تحقيق أهدافها وتطوير المنظومة المالية للوحدات المحلية.

### ثانيا: برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

هو برنامج وطني يندرج في إطار مخطط الإستثمار البلدي يهدف بالأساس لدعم اللامركزية والتقليل من التفاوت بين الجهات والبلديات والمناطق، يمول البرنامج الحكومة التونسية والبنك العالمي بتكلفة بلغت 1220 مليون دينار تونسي في مدة إنجاز تقدر ب 60 شهرا ويشمل 272 بلدية في الفترة ما بين 2016-2019.<sup>1</sup>

تم تمديد البرنامج لفترة إضافية محددة 2020-2022 في نفس البلديات وبتكلفة قدرت ب 476 مليون دينار، ويتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية برفقة وزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة الشؤون المحلية والبيئية والهيئة العامة لرقابة المصالح العمومية بالإضافة إلى مصالح وزارة المالية السهر على تنفيذه ومراقبة نتائجه ومخرجاته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الجمهورية التونسية، بوابة الجماعات المحلية، البرامج الوطنية، تم الإطلاع عليه يوم ( 10-09-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.collectiviteslocales.gov.tn>

<sup>2</sup> عقون سعاد، "مساهمة تقييم الأداء المالي للبلديات في توجيه قرارات تمويل التنمية المحلية حالة برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية -تونس-"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 1378.



## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

يرتكز برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية على التدخل في ثلاث نقاط رئيسية:<sup>1</sup>

أ- تأطير اللامركزية ودعم قدرات الجماعات المحلية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية بمساعدة مركز التكوين ودعم اللامركزية وتوفير المساندة الفنية عن طريق صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، بتكلفة مالية قدرت في الفترة 2016-2019 بـ 18 مليون دينار تونسي وفي الفترة الإضافية 2020-2022 بـ 31 مليون دينار تونسي.

ب- تجهيز البلديات بالمرافق الأساسية، ويكون بالعمل على إنجاز مشاريع مندرجة تحت مخطط الإستثمار البلدي بتكلفة مالية في الفترة 2016-2019 قدرت بـ 287 مليون دينار تونسي موزعة على 264 بلدية مع إعتداد مؤشر التنمية الجهوية ومقاييس الطاقة الجبائية والكثافة السكانية.

ج- تحسين البنية الأساسية بالأحياء ذات الطابع الشعبي، وذلك بإعتداد برنامج خاص لتهديب الأحياء الشعبية والحد من التفاوت الجهوي للتدخل بـ 220 حيا بتمويل من الحكومة يقدر بـ 225 مليون دينار تونسي خلال الفترة الأولى 2016-2019، وفي الفترة الثانية الإضافية 2020-2022 بـ 70 مليون دينار تونسي.

يهدف برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية إلى:<sup>2</sup>

- تكريس آليات الديمقراطية التشاركية ومبدأ التدبير الحر.

- تعزيز القدرات المالية والفنية للجماعات المحلية، مما ينعكس بالإيجاب على نوعية الخدمات التي تقدمها خصوصا البلديات.

- إرساء مقومات الحوكمة المحلية وتحقيق مبدأ الشفافية والرفع من أداء البلديات.

- ترقية وتنظيم مجال الإستثمار في البلديات.

<sup>1</sup> مخطط التنمية 2016-2020 المجلد الثاني: المحتوى الجهوي، مرجع سابق، ص 59-60

<sup>2</sup> التنمية الحضرية والحوكمة المحلية: برنامج طموح بتمويلات معتبرة، تم الإطلاع عليه، (20-09-2023)، متاح على الرابط التالي: [/https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2017/12/14/99350](https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2017/12/14/99350)

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

- تعزيز البنية الأساسية للأحياء خصوصا الأحياء ذات الطابع الشعبي.
  - إعتداد قوة أداء الجماعات المحلية كمعيار لتحسين الإستفادة من خدمات البنية التحتية البلدية للمجتمعات المحرومة.
  - البحث عن إيرادات مالية جديدة للبلديات.
  - تفعيل آليات معالجة الشكاوي وإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عبر جل مراحل تنفيذ البرنامج.
- يجدر الإشارة إلى أنه تم إقرار نظام جديد لإستفادة البلديات من المساعدات السنوية غير الموظفة من خلال نظام تقييم أداء يرتكز على حصول البلديات على عدد نقاط يفوق 50 نقطة من أصل 100 نقطة بإعتداد شروط محددة يتم على أساسها التقييم ومنح النقاط، وكل بلدية لا تستجيب لهذه الشروط تحرم من الحصول على المساعدة المذكورة آنفا، وفقا للجدول الموضح أدناه.
- جدول رقم 44: نظام تقييم أداء البلديات للحصول على المساعدات السنوية غير الموظفة.**

سلم الدرجات	حاصل النقط	النسبة من حجم المساعدة غير المخصصة الموجهة للبلدية (قسط تقييم الأداء) %
الدرجة 1	أقل من 50 نقطة	0
الدرجة 2	من 50 إلى 59 نقطة	60
الدرجة 3	من 60 إلى 69 نقطة	70
الدرجة 4	من 70 إلى 79 نقطة	80
الدرجة 5	يساوي أو يفوق 80 نقطة	100

المصدر: الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية، ص 20.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

---

يتبين من خلال الجدول أن نظام تقييم أداء البلديات للحصول على المساعدات السنوية غير الموظفة قد تم الإعتماد فيه على سلم درجات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخامسة وعلى حسب عدد النقاط المحصل عليه يتم تقدير النسبة من حجم المساعدة غير المخصصة الموجهة للبلدية، ولقد تم وضع هذا النموذج التقييمي كتشجيع للبلديات من أجل الحرص على إنجاز برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بنتائج وفعالية كبيرة، علما أنه هناك لجنة لمتابعة برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تعقد جلسات دورية لدراسة تطورات البرنامج والتمويلات وإعداد تقارير عن مدى تجاوب البلديات مع البرنامج.

## الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس

### خلاصة وإستنتاجات:

تناولنا في هذا الفصل المعنون باقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس في المبحث الأول منه دور الإيرادات الجبائية المحلية في تجسيد مخططات وبرامج التنمية المحلية في الجزائر سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وفي المبحث الثاني تطرقنا أيضا إلى دور الإقتطاعات الجبائية المحلية في إنجاح المشاريع التنموية المحلية في تونس خلال الفترة المذكورة.

وقد توصلنا إلى أن الجباية المحلية في الجزائر لها دور تمويلي في مختلف المخططات سواء كانت على المستوى المحلي كالمخططات البلدية والقطاعية للتنمية أو على المستوى الوطني كمخطط الإنعاش الإقتصادي 2020-2024 والذي أعطى للتنمية في المناطق المحلية المحرومة أولوية من خلال تخصيص غلاف مالي معتبر لها.

وما تم إستنتاجه أن بعد ثورة 2011 في تونس تم إدراج العديد من المشاريع التنموية المحلية كبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية والذي مازال مستمرا إلى حد الآن ويعتبر نموذج حقيقي لتعزيز القدرات المالية والفنية للجماعات المحلية وإصلاح المنظومة الجبائية وخلق إيرادات جديدة للبلديات من أجل تحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

## الفصل الرابع:

تقييم الجباية المحلية في الجزائر

وتونس، وطرق إصلاحها

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس, وطرق إصلاحها

إن النظام الجبائي المحلي في كل من الجزائر وتونس يقوم على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد كل ما له صلة بالإقتطاعات الجبائية العائدة للجماعات المحلية .

وعند محاولة تشخيص نظام الجباية المحلية في البلدين تبرز مواطن الإختلال التي تقف عائقا أمام إنجاح المخططات والبرامج التنموية على المستوى المحلي على إعتبار أن الإيرادات الجبائية المحلية هي أحد أهم الأدوات والآليات التمويلية لها، وهنا تبرز أهمية الإصلاح الشامل لكل هذه الإختلالات .

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتضمنان عدة مطالب:

**المبحث الأول:** تقييم الآليات القانونية لمنظومة الجباية المحلية في الجزائر وتونس.

**المبحث الثاني:** آليات إصلاح المنظومة الجبائية المحلية في الجزائر وتونس.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

المبحث الأول: تقييم الآليات القانونية لمنظومة الجباية المحلية في الجزائر وتونس.

إن نظام الجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس تحكمه قواعد وأطر قانونية محددة، وعند محاولة تقييم وتشخيص هذه الأطر يتبين أنه هناك أوجه تشابه في عدة نقاط تجمع البلدين، كما هناك أوجه إختلاف أيضا، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

### المطلب الأول: أوجه التشابه.

تم تحديد أوجه التشابه في نقطتين رئيسيتين يتميز بها النظام القانوني لكلا البلدين وهي التعقد والإستقرار في التشريعات وكذا مركزية التشريع الضريبي

#### أولا: التعقد والإستقرار في التشريعات.

يتميز النظام الجبائي المحلي في نصوصه القانونية التي تنظمه وتحكمه بالتعقد في كل من الجزائر وتونس بالنظر إلى كثرة الموارد الضريبية، وهو الشيء الذي يقف حاجزا أمام إستغلال الوسائل الجبائية الممكنة وعدم القدرة على التحكم من طرف المكلفين بالتحصيل من جهة، ومن جهة أخرى ينتج عنه عدم إحترام المكلفين بالضرائب نظرا للغموض والتعقد الذي تتصف به التشريعات الضريبية في البلدين -كما سبق الذكر-.

ففي الجزائر هناك 22 مابين ضريبة ورسم تعود جزئيا أو كليا للجماعات المحلية، ولكل واحدة منها معدلاتها وطرق ومواعيد تحصيلها، والجدول التالي يوضحها بالتفصيل.

جدول رقم 45: عدد الضرائب والرسوم العائدة جزئيا أو كليا للجماعات المحلية في الجزائر.

ضريبة أو رسم
-الرسم على النشاط المهني.
-الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية.
-رسم التطهير.
-رسم الذبح.
-رسم السكن.
-الرسم على الأفراح.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-الضريبة على الثروة.
-الضريبة الجزافية الوحيدة.
-القسيمة على السيارات.
-الرسم على القيمة المضافة.
-ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.
-رسم على عدم إستغلال العقار الصناعي.
-رسم تعبئة الهاتف.
-رسم الحث على التخلص من النفايات الناجمة على العلاج البيطري أو الطبي.
-رسم على الزيوت والشحوم.
-رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
-رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.
-رسم لتشجيع عدم التخزين.
-رسم على الأطر المطاطية.
-رسم الإقامة.
-الرسم على رخص العقارات.
-الرسم على الصفائح والإعلانات المهنية.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التشريع الجبائي الجزائري.

من خلال الجدول يتبين أن الجباية المحلية في الجزائر تتشكل معظم إيراداتها من الرسوم، حيث هناك حوالي 19 رسم يعود بصفة كلية أو جزئية للجماعات المحلية، في المقابل هناك فقط ثلاث ضرائب تعود بشكل جزئي للجماعات المحلية وهي:

-الضريبة على الثروة 30% منها لصالح البلديات.<sup>1</sup>

-الضريبة الجزافية الوحيدة 40.25% منها لصالح البلديات، 05% لصالح الولايات، 05% لصالح صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 26 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص11.

<sup>2</sup> المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص87.



## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن ايجار الأملاك المبنية وغير المبنية 50% منها لصالح البلديات.<sup>1</sup>

ونفس الكلام ينطبق على دولة تونس فهناك حوالي 45 معلوم مدون في مجلة الجباية المحلية، وأيضا لكل واحد معدله وطرق جبايته وتحصيله، والجدول التالي يوضحها بالتفصيل.

جدول رقم 46: المعاليم العائدة للجماعات المحلية في تونس.

المعاليم
-المعلوم على العقارات المبنية.
-المعلوم على الأراضي غير المبنية.
-المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية.
-المعلوم على العروض.
-المعلوم على النزل.
-المعلوم على الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.
-المعلوم على مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة.
-معاليم الموجبات الإدارية.
-معاليم الرخص الإدارية.
-المعاليم الواجبة داخل الأسواق.
-معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغال أو الإنتفاع به.
-معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مجلة الجباية المحلية.

يتبين من خلال الجدول أن كل المعاليم المدونة في مجلة الجباية المحلية الصادرة من خلال القانون عدد 11 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والتي جرى آخر تنقيح لها في جانفي سنة 2020 تعود

<sup>1</sup>المادة 42 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص17.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

بصفة كلية للجماعات المحلية، كما ضبط الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والذي ألغى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 تعريفة مجموعة من المعاليم المرخص للجماعات المحلية إستخلاصها وجبايتها وحددها في خمسة أبواب أبواب رئيسية وهي:

-معاليم الموجبات الإدارية.

-معاليم الرخص الإدارية.

-المعاليم الواجبة داخل الأسواق.

-معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغال أو الإنتفاع به.

-معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

وعليه فإن كثرة الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والمعاليم في تونس والغموض الذي يكتنف الكثير من المواد والنصوص القانونية التي تنظمها يضفي صبغة التعقيد عليها ويخل بقاعدة أساسية من قواعد الضرائب وهي قاعدة اليقين والتي تستوجب أن التشريعات والقوانين الضريبية يجب أن تتسم بالوضوح، الشيء الذي يسمح للمكلفين بأخذ فكرة عامة عن كل الجوانب المتعلقة بها ويدركون في نفس الوقت مدى التزامهم بها.

كما أن عدم إستقرار التشريعات الجبائية يعود بالسلب على التحصيل بالدرجة الأولى، فسرعة التغييرات التي تطرأ على النظام الجبائي سواء من ناحية المعدلات أو طرق التحصيل تجعل المكلفين غير قادرين على مواكبتها، وهو الشيء الذي ينطبق على المنظومة القانونية المنظمة للجباية المحلية للبلدين.

فالجزائر وخلال الفترة مابين 2014-2022 شهدت عدة تعديلات مست العديد من الرسوم والضرائب العائدة للجماعات المحلية والتي يوضحها الجدول التالي.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

جدول رقم 47: التعديلات التي طرأت على مختلف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية من 2014 إلى سنة 2022.

السنوات	التعديلات
2014	-تعديل في الرسم العقاري على الملكيات المبنية. -تعديل في الرسم على القيمة المضافة.
2015	-تعديل في الرسم على النشاط المهني. -تعديل في الرسم العقاري على الملكيات المبنية. -تعديل في الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية. -تعديل في رسم التطهير. -تعديل في الرسم على السكن. -تعديل في الضريبة على الثروة. -تعديل في الضريبة الجزافية الوحيدة. -تعديل في الرسم على القيمة المضافة. -تعديل في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية. -تعديل في الرسم على عدم إستغلال العقار الصناعي.
2016	-تعديل في الرسم على النشاط المهني. -تعديل في الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية. -تعديل في القسيمة على السيارات. -تعديل في الرسم على القيمة المضافة.
2017	-تعديل في الرسم على النشاط المهني. -تعديل في الضريبة الجزافية الوحيدة. -تعديل في الرسم على القيمة المضافة. -تعديل في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية.
2018	-تعديل في الرسم على النشاط المهني. -تعديل في الرسم على رخص العقارات. -تعديل في الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية. -تعديل في الرسم على القيمة المضافة. -تعديل في الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

<p>-تعديل في الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.</p> <p>-تعديل في الرسم على عدم إستغلال العقار الصناعي.</p> <p>-تعديل في الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال.</p>	
<p>-تعديل في الرسم على النشاط المهني.</p> <p>-تعديل في الضريبة الجزافية الوحيدة.</p> <p>-تعديل في الرسم على الأطر المطاطية.</p>	2019
<p>-تعديل في الرسم على النشاط المهني.</p> <p>-تعديل في رسم التطهير.</p> <p>-تعديل في الضريبة على الثروة.</p> <p>-تعديل في الضريبة الجزافية الوحيدة.</p> <p>-تعديل في الرسم على القيمة المضافة.</p> <p>-تعديل في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية.</p> <p>-تعديل في الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.</p> <p>-تعديل في الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.</p> <p>-تعديل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.</p> <p>-تعديل في الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي.</p> <p>-تعديل في الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.</p>	2020
<p>-تعديل في الرسم على النشاط المهني.</p> <p>-تعديل في رسم التطهير.</p> <p>-تعديل في الضريبة الجزافية الوحيدة.</p> <p>-تعديل في الرسم على القيمة المضافة.</p> <p>-تعديل في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية.</p>	2021
<p>-تعديل في الرسم على النشاط المهني.</p> <p>-تعديل في الرسم العقاري على الملكيات المبنية.</p> <p>-تعديل في الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.</p> <p>-تعديل في رسم التطهير.</p>	2022

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-تعديل في الرسم على الإقامة. -تعديل في الضريبة على الثروة. -تعديل في الضريبة الجزافية الوحيدة. -تعديل في الرسم على القيمة المضافة. -تعديل في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية.	
--	--

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التشريع الجبائي الجزائري.

من خلال الجدول يتضح لنا جليا التغييرات العديدة والمتكررة في النصوص القانونية التي تنظم الجباية المحلية في الجزائر، حيث مست أغلب الضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية خلال الفترة ما بين 2014 و2022، سنة 2020 لوحدها شهدت تعديلات في ثلاث ضرائب وهي الضريبة على الثروة والضريبة والجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية وثمانية رسوم كالرسم على النشاط المهني وغيره. أما سنة 2015 فشهدت تعديلات في الضرائب الثلاث هي الأخرى وفي سبعة رسوم.

سنة 2022 هي الأخرى جرت فيها تعديلات كثيرة مست الضرائب الثلاث -المذكورة سابقا- و ستة رسوم، سنة 2014 كانت السنة الأقل من حيث التغييرات والتعديلات في الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية، حيث جرى فيها تعديلين فقط مس رسمين وهما الرسم على العقارات المبنية والرسم على القيمة المضافة.

الرسامين الوحيدين اللذان لم تمسهما أي تعديلات خلال الفترة ما بين 2014 و2022 هما الرسم على الذبح والرسم على الأفراح.

أما في تونس فخلال الفترة ما بين 2014 و2022 شهدت مختلف المعاليم العائدة للجماعات المحلية هي الأخرى عدة تعديلات يوضحها أكثر الجدول التالي.

الجدول رقم 48: التعديلات التي طرأت على المعاليم العائدة للجماعات المحلية المنظمة في مجلة الجباية المحلية خلال الفترة 2014-2022.

السنة	التعديلات
-------	-----------

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

<p>-تعديل في المعلوم على العقارات المبنية.</p> <p>-تعديل في المعلوم على الأراضي غير المبنية.</p> <p>-تعديل في المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p>	<p>2014</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>2015</p>
<p>-تعديل في المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p> <p>-تعديل في معاليم الموجبات الإدارية:</p> <p>1-معلوم التعريف بالإمضاء.</p> <p>2-معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.</p> <p>3-معاليم تسليم الحجج والشهادات المختلفة.</p> <p>-تعديل في معاليم الرخص الإدارية:</p> <p>1-رخص ذبح الحيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلطات المحلية.</p> <p>2-رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.</p> <p>3-رخص الحفلات.</p> <p>4-رخص البناء.</p> <p>5-رخص الدفن.</p> <p>6-رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام.</p> <p>7-رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة.</p> <p>-تعديل في المعاليم الواجبة داخل الأسواق:</p> <p>1-المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية.</p> <p>2-المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة.</p> <p>3-المعلوم الخاص للوقوف.</p> <p>4-المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة.</p> <p>5-المعلوم على الدلالة.</p> <p>6-المعلوم على الوزن والكيل العموميين.</p> <p>7-معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق.</p> <p>8-معلوم الإيواء والحراسة.</p> <p>9-معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر.</p>	<p>2016</p>

<p>-تعديل في معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتفاع به:</p> <p>1-معلوم الذبح.</p> <p>2-معلوم المراقبة الصحية على اللحوم.</p> <p>3-معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي ...الخ.</p> <p>4-معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام.</p> <p>5-إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء.</p> <p>6-أشغال تحت الطريق العام.</p> <p>7-الإشهار بواسطة لافتات ولوحات إشهارية.</p> <p>8-إشغال الملك العمومي البحري.</p> <p>9-معلوم منح التريات بالمقابر.</p> <p>-تعديل في المعاليم عن الخدمات العمومية مقابل دفع أجر:</p> <p>1-معلوم الإعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة.</p> <p>2-معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز .</p> <p>3-معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز .</p> <p>4-مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والإنارة العمومية والصيانة.</p> <p>5-رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.</p> <p>6-كراء السيارات لنقل الجثث.</p> <p>7-معلوم رفع مخلفات البناء والحدائق والأتربة.</p> <p>8-معلوم مداواة مأوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة.</p> <p>9-معلوم تفريع الخنادق والآبار.</p> <p>10-معلوم مقابل تسليم مستخرجات التهيئة العمرانية وغيرها.</p>	
<p>-تعديل في المعاليم على العقارات المبنية.</p> <p>-تعديل في المعاليم على الأراضي غير المبنية.</p> <p>-تعديل في المعاليم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p>	<p>2017</p>
<p>-تعديل في المعاليم على العقارات المبنية.</p>	<p>2018</p>
<p>-تعديل في المعاليم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p> <p>-تعديل في المعاليم على العقارات المبنية.</p>	<p>2019</p>

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-تعديل في المعلوم على النزل. -تعديل في المعلوم على الإجازة.	
-تحيين مجلة الجباية المحلية.	2020
لايوجد.	2021
لايوجد.	2022

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مجلة الجباية المحلية.

الملاحظ من خلال الجدول أنه خلال الفترة مابين 2014 و 2022 مست المعاليم العائدة للجماعات المحلية عدة تغييرات، وأخذت سنة 2016 حصة الأسد في مجمل التعديلات التي جرت خلال الفترة المذكورة، حيث مست المعاليم المرخص للجماعات المحلية استخلاصها تعديلات في التعريفية طبقا للأمر الحكومي عدد 805 الصادر سنة 2016 إضافة إلى تعديل في المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

سنة 2019 هي الأخرى شهدت تعديلات في 04 معاليم وهي المعلوم على النزل، المعلوم العقارات المبنية، المعلوم على الإجازة، والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة المهنية التجارية أو الصناعية.

وشهدت سنة 2020 تعديلا جوهريا مس مجلة الجباية المحلية من خلال تحيينها في بداية جانفي، كما هناك سنوات لم تشهد أي تعديلات تذكر وهي سنة 2015، 2021، 2022.

من خلال ما سبق يمكن القول أن النصوص القانونية المنظمة للإيرادات الجبائية المحلية في كل من الجزائر وتونس تتسم بعدم الإستقرار وهو ما تظهره التغييرات العديدة والمتكررة على أغلب الضرائب والرسوم والمعاليم خلال فترة وجيزة لا تتعدى 09 سنوات من سنة 2014 إلى غاية سنة 2022 وهو ما يخل بقاعدة من قواعد الضرائب وهي قاعدة اليقين، حيث يستوجب على التشريعات والقوانين المنظمة لها أن تشهد إستقرارا وأن لا يطرأ عليها تغييرات في كل مرة إلا لضرورة ملحة تفرضها الظروف الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

ثانيا:مركزية التشريع الضريبي.



## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

ينص الدستور الجزائري صراحة أن الضريبة لا يمكن أن تحدث بأي حال من الأحوال إلا بموجب قانون وهو ما ورد في نص المادة 82 الفقرة الأولى منها<sup>1</sup>، وفي نفس الوقت أكد على أن البرلمان بإعتباره السلطة المخول لها بالتشريع في البلاد له مسؤولية إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها، وهو ما جاء في نص المادة 139 من الدستور.<sup>2</sup>

يفهم من خلال نص المادتين 82 و139 من الدستور الجزائري أن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه هي التي تمتلك الحق القانوني في إحداث جميع الضرائب والرسوم وتحديد أساسها ونسبها دون تدخل لأي هيئة أخرى مهما كان نوعها، الشيء الذي يدل على إقصاء الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية في هذا الجانب.

ولقد أكد قانون البلدية 10-11 على هذا الإقصاء من خلال نص المادة 196: " لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والآتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>3</sup>، حيث جعلت من البلدية هيئة للتحصيل فقط دون التدخل بأي شكل من الأشكال في تحديد الوعاء الضريبي المحلي، وحصرت دور المجلس الشعبي البلدي في التصويت في حدود نطاق القانون على الرسوم والضرائب المرخص للبلدية بإستخلاصها وتحصيلها في الفقرة الثانية من المادة - السابقة الذكر-.

من خلال النصوص الدستورية والقانونية السابقة نستنتج ما يلي:

-السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان هي الجهة الوحيدة المخول لها إحداث وتحديد نسب ووعاء الضرائب والرسوم مهما كانت نوعيتها.

-يمكن للبلديات أن تحدد سعر الضريبة فقط مع مراعاة الحد الأدنى والأعلى المحدد من قبل السلطة التشريعية في رسوم محددة كالرسم على الأفراح مثلا.

<sup>1</sup> ج.د.ش، دستور سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> المادة 139، نفس المرجع، ص31.

<sup>3</sup> المادة 196 من القانون 10-11، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص26.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

- دور المجلس الشعبي البلدي محصور فقط في التصويت والموافقة على الضرائب والرسوم المرخص للبلديات بإستخلاصها -وفقا لما يقتضيه القانون- والتي تتمثل في: الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على رخص العقارات، الرسم على الصفائح والإعلانات المهنية.

أما من جانب تحصيل الضرائب والرسوم المحلية فقد أوكلت المهمة إلى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، ما عدا الرسوم المرخص للبلديات إستخلاصها -المذكورة سابقا-، حيث تقوم هاته المصلحة بتجميع جميع الضرائب والرسوم وتوزيعها على مختلف الهيئات والمصالح ومنها البلديات والولايات، وحتى الرسوم المرخص للبلدية تحصيلها يتولى محاسب عمومي معين من السلطات المركزية مسؤولية تحصيل جميع الإيرادات ومنها الجبائية لوحده بصفته أمينا لخزنة البلدية، طبقا للمادتين 205 و206 من قانون البلدية 10-11.<sup>1</sup>

نفس الشيء ينطبق على تونس، فلقد أعطى الدستور للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان سلطة إنشاء المعاليم ونسبها وضبط قاعدتها وطرق إستخلاصها وتحصيلها من خلال الفصل 65 منه<sup>2</sup>، كما أكدت الفقرة الثالثة من الفصل 135 على أن النظام المالي للجماعات المحلية يتم تحديده بمقتضى القانون.<sup>3</sup>

من خلال الفصلين 65 و135 من الدستور نستنتج أن البرلمان له السلطة القانونية الكاملة في إحداث الضرائب وتحديد نسبها وطرق تحصيلها دون تدخل أي جهة أخرى، بل الفصل 135 ذهب إلى أبعد من ذلك حين أوضح أن مالية الجماعات المحلية المتأتية من الموارد الجبائية وغير الجبائية يتم تحديدها بمقتضى قانون يصادق عليه البرلمان، الشيء الذي يبين بشكل واضح إقصاء الجماعات المحلية في هذا الجانب.

حددت مجلة الجماعات المحلية في الفصلين 140 و141 منها مجموعة من المعاليم يتم ضبط تعريفاتها بواسطة مداوات يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المواطنين

<sup>1</sup> المادتين 205 و206 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> ج.ت، دستور سنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد: خاص، الصادر في 10 فيفري 2014.

<sup>3</sup> الفصل 135، نفس المرجع، ص26.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

المحليين بها كمعاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة، مع الأخذ بعين الإعتبار الحد الأدنى والأعلى للمعلوم وفقا لما يقتضيه القانون - كما هو الحال في الجزائر.<sup>1</sup>

أما من جانب تحصيل المعاليم العائدة للجماعات المحلية فقد أوكلت المهمة إلى قباضة المالية، ماعدا المعاليم المرخص للجماعات المحلية إستخلاصها والمحددة في الباب الثامن من مجلة الجماعات المحلية وهي:<sup>2</sup>

-معاليم الموجبات الإدارية.

-معاليم الرخص الإدارية.

-المعاليم الواجبة داخل الأسواق.

-معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتقاع به.

-معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

يتولى تحصيل المعاليم السابقة الذكر محاسب عمومي تابع للسلطة المركزية يعين بقرار من وزير المالية مهمة تحصيل وإستخلاص كل الإيرادات المالية العائدة للجماعات المحلية سواء الجبائية وغير الجبائية ومنها المعاليم المذكورة حسب الفصل 129 من مجلة الجماعات المحلية.<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: أوجه الإختلاف.**

سيتم تحديد أوجه الإختلاف بين البلدين من حيث النص القانوني ومن حيث الإيرادات الجبائية المدونة في النصوص التشريعية الجبائية لكل من الجزائر وتونس.

**أولا: من حيث النص القانوني.**

<sup>1</sup> الفصل 140 و141 من القانون الأساسي عدد 29، المتضمن مجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص1726-1727.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص1726-1727.

<sup>3</sup> الفصل 129 من القانون الأساسي عدد 29، المتضمن مجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص1725.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

نظام الجباية المحلية في الجزائر يتميز بتعدد النصوص القانونية التي تحكمه وتنظمه، حيث هناك 22 ما بين ضريبة ورسم تعود جزئيا أو كليا للجماعات المحلية -كما سبق الذكر- مشتتة في العديد من النصوص القانونية:

-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الطابع، قانون الرسم على الأعمال، قانون الإجراءات الجبائية، قانون التسجيل، قوانين المالية، قوانين المالية التكميلية، النصوص التنظيمية المختلفة.

إن كثرة النصوص القانونية تشكل إحدى عوائق التحصيل الجبائي المحلي، فتشتت مختلف الضرائب والرسوم في العديد من القوانين يؤدي إلى إغفال البعض منها، بالإضافة إلى الجهد الكبير الذي يبذله الإداريون مما يجعل العملية تسير في بطء كبير وينقص من حجم وكمية التحصيل، الأمر الذي يستوجب توحيد هاته الضرائب والرسوم وكل ما يتعلق بها في نص قانوني موحد.

على العكس من ذلك في تونس، فكل الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية وكل ما تعلق بها من تحديد نسبتها ووعائها ومعدلها وكيفية الإستخلاص نجدها في نص قانوني موحد وهو "مجلة الجباية المحلية" والتي تم إصدارها بموجب القانون عدد 11 المؤرخ في 03 فيفري 1997.

ولقد تم اعتماد برنامج إصلاح هيكلي سنة 1986 في تونس والدخول في مرحلة الانتقال إلى إقتصاد السوق، تمثلت في صدور عدة مجلات تنظم ميادين مختلفة، إلى جانب الإصلاح العميق الذي مس المنظومة الجبائية في البلاد مع صدور القانون عدد 89-114 في 30 ديسمبر 1989 الذي قسم الجباية المباشرة إلى قسمين رئيسيين هما الضريبة على الأشخاص الطبيعية والضريبة على الشركات وكل العوامل السابقة مهدت لصدور مجلة الجباية المحلية سنة 1997.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، تم الإطلاع عليه يوم (10-10-2023)، متاح على الرابط التالي:

<https://ftdes.net/rapports/regimefiscale.pdf>

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

ومنه نستنتج أن تونس قد سبقت الجزائر في جمع الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية وكل ما يتعلق بها في نص قانوني واحد وهو ما فشلت فيه الأخيرة على الرغم من كل المحاولات المتكررة منذ الإصلاح الهيكلي الذي مس الجباية، لكن بقي العمل بالنظام السابق -لحد الآن-.

### ثانيا: من حيث الإيرادات الجبائية المحلية.

عدد الإيرادات الجبائية المحلية في الجزائر يتجاوز 22 وتسمى بالضرائب والرسوم، البعض منها يعود بصفة كلية والبعض بصفة جزئية للجماعات المحلية كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم 49: الإيرادات الجبائية العائدة بشكل كلي وجزئي للجماعات المحلية في الجزائر خلال الفترة 2014-2022.

الإيرادات الجبائية العائدة جزئيا للجماعات المحلية	الإيرادات الجبائية العائدة كلية للجماعات المحلية
-الرسم على النشاط المهني.	-الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية.
-الضريبة على الثروة.	-رسم التطهير.
-الضريبة الجزافية الوحيدة.	-رسم الذبح.
-القسيمة على السيارات.	-رسم السكن.
-الرسم على القيمة المضافة.	-الرسم على الأفرح.
-ضريبة المداخل الناتجة عن ايجار الأملاك المبنية وغير المبنية.	-رسم الإقامة.
-رسم على عدم إستغلال العقار الصناعي.	-الرسم على رخص العقارات.
-رسم تعبئة الهاتف.	-الرسم على الصفائح والإعلانات المهنية.
-رسم الحث على التخلص من النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البصري.	
-رسم على الزيوت والشحوم.	
-رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.	
-رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.	

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

<p>- رسم لتشجيع عدم التخزين.</p> <p>- رسم على الأطر المطاطية.</p>	
---	--

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التشريع الجبائي الجزائري.

الملاحظ من خلال الجدول أن الضرائب والرسوم الأكثر مردودية مثل الرسم على القيمة المضافة على سبيل المثال تعود بشكل جزئي للجماعات المحلية وبنسب ضئيلة -كما سبق الذكر-، في حين الإيرادات الجبائية المحلية التي تعود بشكل كلي للجماعات المحلية هي مجموعة من الرسوم ضئيلة المردودية مثل الرسم على الإقامة، وهو ما يدل على الهيمنة الجبائية للسلطة المركزية في الجزائر.

في حين أن تونس عدد الإيرادات الجبائية المحلية بلغ حوالي 45 وهو عدد كبير بالمقارنة مع الجزائر، ويطلق على هاته الإيرادات في التشريع الجبائي التونسي تسمية "المعاليم"، وإن كان في الجزائر ضرائب ورسوم تعود بشكل كلي أو جزئي للجماعات المحلية، فالعكس تماما في تونس فكل المعاليم المنصوص عليها والمنظمة في مجلة الجباية المحلية تعود بشكل كلي للجماعات المحلية، ولا يوجد هناك أي نص قانوني أو تشريع يثبت غير ذلك.

في نفس الوقت السلطة المركزية في تونس مهيمنة على معظم المعاليم الأكثر مردودية كالأداء على القيمة المضافة على سبيل المثال وبشكل كلي، فالجماعات المحلية محرومة منه وليس لها أي نصيب فيه، على العكس من ذلك في الجزائر الجماعات المحلية لها نصيب من الرسم على القيمة المضافة ولو بنسبة قليلة لا تتجاوز 10% بالنسبة للبلديات و15% لصندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية، والجدول الموالي يوضح أكثر حصص سواء البلديات أو الولايات وحتى صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية من كل ضريبة أو رسم بالنسب المئوية.

جدول رقم 50: حصة الجماعات المحلية في الجزائر من كل ضريبة أو رسم بالنسب المئوية.

الحصص نوع	حصة البلديات (%)	حصة صندوق الضمان والتضامن بين	حصة الولاية (%)
--------------	---------------------	----------------------------------	--------------------

الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

الضريبة أو الرسم.	الجماعات المحلية (%)		
الرسم على النشاط المهني	%05	%66	%29
الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية	-	%100	-
رسم التطهير	-	%100	-
رسم الذبح	-	%100	-
رسم السكن	-	%100	-
الرسم على الأفراح	-	%100	-
الضريبة على الثروة	-	%30	-
الضريبة الجزافية الوحيدة	%05	%40.25	%05
القسيمة على السيارات	%30	-	-
الرسم على القيمة المضافة	- في الداخل %15 - عند الإستيراد %15	- في الداخل %10 - عند الإستيراد %00	-
ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية	-	%50	-

الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-	-	60%	رسم على عدم إستغلال العقار الصناعي
-	01%	-	رسم تعبئة الهاتف
-	-	20%	رسم الحث على التخلص من النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري
-	- داخل الوطن 00% - خارج الوطن 34%	- داخل الوطن 34% - خارج الوطن 00%	رسم على الزيوت والشحوم
-	-	34%	رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
-	-	17%	رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي
-	-	16%	رسم لتشجيع عدم التخزين
-	35%	-	رسم على الأطر المطاطية
-	-	100%	رسم الإقامة
-	-	100%	الرسم على رخص العقارات



## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس, وطرق إصلاحها

-	-	%100	الرسم على الصفائح والإعلانات المهنية
---	---	------	---

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التشريع الجبائي الجزائري.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

المبحث الثاني: آليات إصلاح المنظومة الجبائية المحلية في الجزائر وتونس.

إن إصلاح نظام الجباية المحلية وفقا لرؤى متزنة ومنهجية محددة يساهم في إنجاح البرامج والمخططات التنموية المحلية في كل من الجزائر وتونس، وهذا الإصلاح يجب أن يمس الجانب القانوني والمؤسسي إضافة إلى توعية المكلف وتحسين علاقته بالإدارة الضريبية.

**المطلب الأول: إصلاح التشريعات الجبائية.**

إن إصلاح الجانب القانوني للجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس يجب أن يمس كل مواطن الإختلال بدءا من النظام الجبائي المحلي.

**أولا: إرساء نظام جبائي واضح، بسيط ومستقر في قوانينه.**

لقد حدد آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" سنة 1776م عددا من القواعد الأساسية التي يجب أن يراعيها المشرع عند إعداده لأي قانون ضريبي، ومن بين هذه القواعد "قاعدة اليقين" والمقصود بها أن جميع القوانين والتشريعات الضريبية يجب أن تتصف بالوضوح، البساطة والإستقرار.

إن غياب هاته القاعدة يعود بالسلب على المكلفين بأداء الضريبة، إذ تتكون لديهم صورة سوداوية عن الضرائب بفعل الغموض والتعقيدات وحالة عدم إستقرار القوانين المنظمة للجباية المحلية وتصبح لديهم نقص إتجاه الإدارة الجبائية وهيئاتها المختلفة، مما يسمح بإنتشار ظاهرة التهرب الضريبي ويعود بالسلب على التحصيل الجبائي.

من جهة أخرى فغياب هاته القاعدة يؤدي إلى نفور المستثمرين المحليين وإنعدام المناخ الإقتصادي مما يعطل المشاريع التنموية على المستوى المحلي، فالمستثمر يجب أن يشعر بالأمان والإستقرار في البيئة الإقتصادية وفي التشريعات القانونية المنظمة لها خصوصا من ناحية الجباية وإجراءاتها حتى يستطيع أن يستثمر أمواله بكل أريحية وثقة.

عند العودة إلى التشريعات الجبائية المحلية في كل من الجزائر وتونس نجد صفتي الغموض والتعقيد تطغى على الكثير من النصوص القانونية -مثلا تم ذكره سابقا-، وهو ما يتنافى كلية مع قاعدة اليقين.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

ففي الجزائر نجد الكثير من المواد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على سبيل المثال صعوبة الفهم وحتى فقهاء القانون تجدهم مختلفين في تفسيرها فكيف بالمواطن العادي، وفي تونس وبالتحديد في النصوص القانونية التي تحتويها مجلة الجباية المحلية نجد الكثير من الكلمات غير مفهومة بتاتا، على سبيل المثال كلمة "لزمة"، إلى جانب الأخطاء اللغوية والنحوية الكثيرة ككلمة السلط والأصح هي السلطات، ككلمة فواضل والأصح هو فضلات... الخ، والكثير الكثير من الألفاظ غير مفهومة ويسودها الغموض الشديد وهو ما يزيد الإلتباس سواء للمكلفين بالأداء أو حتى العمال والإداريين المكلفين بالتحصيل والرقابة.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري والتونسي يجب أن يلتزم بصفة الوضوح والبساطة وأن ينتقي الكلمات والعبارات المفهومة التي لا تترك مجالا للتأويل والتفسير الواسع<sup>1</sup>، وتعتبر في نفس الوقت عن الواقع الإجتماعي والمستوى الثقافي والتعليمي للأفراد عند صياغة القوانين والتشريعات المنظمة للجباية المحلية لتحقيق الأهداف الإقتصادية والقانونية التي شرعت لأجلها.

قاعدة اليقين تحتوي على عنصر آخر وهو الإستقرار، والمقصود به هو عدم إجراء تعديلات كثيرة على النصوص القانونية الجبائية -مثلما أسلفنا الذكر-، وعند التمعن جيدا في التشريع الجبائي لكل من الجزائر وتونس في الفترة ما بين سنة 2014 و 2022 نجد تعديلات عميقة وجوهرية مست الضرائب والرسوم وكل ما يتعلق بها من تشريعات تنظم إجراءات التحصيل والرقابة\* .

وإن كان إستقرار التشريعات القانونية الجبائية المحلية أمر لا بد منه لتحسين البيئة التنموية على المستوى المحلي والنهوض بها، فهذا لا يعني بالضرورة عدم مواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.. الخ التي تطرأ مع مرور الزمن، فعنصر الإستقرار لا يعني الجمود<sup>2</sup>، بل هناك حالات تستلزم تعديلات وهو ما أشار إليه آدم سميث في كتابه ثروة الأمم حين ذكر قاعدة اليقين

<sup>1</sup> عصام صياف، " أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر "، ( أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، الجزائر: جامعة باتنة 01، كلية الحقوق، 2017-2018 )، ص 183.

(\*) : كل التعديلات للتشريعات الجبائية المحلية في الفترة ما بين 2014-2022 في كل من الجزائر وتونس موجودة ومفصلة في الجدولين رقم 49 و 50.

<sup>2</sup>عصام صياف، مرجع سابق، ص 185.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

وعرج على عنصر الإستقرار فيها، وضح بصريح العبارة أنه يمكن أن تكون تعديلات أو تغييرات على القوانين الجبائية لكن في حالات ربطها بالتقدم الإقتصادي للدولة.

وعليه فإن التغييرات والتعديلات بين الحين والآخر لا بد منه لمواكبة الظروف بطبيعة الحال فالتغيرات الإقتصادية بالدرجة الأولى تفرض ذلك، لكن بشرط أن تكون مدروسة بعناية ومتوقع منها زيادة التحصيل الضريبي والتقدم الإقتصادي والجبائي من جهة وتلبية مطالب وإحتياجات أفراد المجتمع بما يحقق سعادتهم ورفاهيتهم من جهة أخرى، أما التعديلات العشوائية كالتي حدثت على التشريع الجبائي في كل من الجزائر وتونس في الفترة ما بين سنة 2014 و2022 فأكد أنها تمس بعنصر الإستقرار.

### ثانيا: إعادة النظر في بعض الإيرادات الجبائية.

تستحوذ الدولة على العائدات الجبائية الأكثر إنتاجية سواء في الجزائر أو في تونس -كما تم توضيحه سابقا-، ففي الجزائر تأخذ الحصة الأكبر من كل الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة، والرسم على القيمة المضافة أبرز مثال على ذلك إذ يعود ما يقارب 80% منه للدولة في حين تقتسم البلديات مع صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية النسبة المتبقية، نفس الشيء بالنسبة للضريبة على الثروة 70% منها تعود للدولة والنسبة المتبقية لصالح البلديات، في حين الضرائب والرسوم التي تعود للجماعات المحلية إما بصفة كلية أو بنسب كبيرة تتميز بمردوديتها الضعيفة كالرسم على السكن والرسم على الإقامة.

أما في تونس فأهم الأداءات ذات المردودية الكبيرة كالضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك ومعالم التسجيل تستحوذ عليها الدولة بصفة كلية<sup>1</sup>، تاركة المعالم ذات المردودية الضعيفة للجماعات المحلية كالمعالم الواجبة داخل الأسواق وغيرها.

<sup>1</sup> الصغير الزكراوي، الجباية المحلية واللامركزية في تونس، تونس: مركز النشر الجامعي، 2013، ص 407.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

وبالتالي فقد أصبح من الضروري على الدولة أن تتنازل على جزء من إيراداتها لصالح الجماعات المحلية أو رفع من حصة هذه الأخيرة في بعض الضرائب، إلى جانب العمل على إحداث إيرادات جبائية جديدة تعود للجماعات المحلية، وهو ما سنتطرق إليه بالنسبة لكل من الجزائر وتونس.

ففي الجزائر لا بد من:

-تنازل الدولة عن الضريبة على الأجور والمرتببات لصالح الجماعات المحلية، بإعتبارها سهلة التحصيل فهي تقتطع من المصدر مباشرة.<sup>1</sup>

-تحويل الرسم على التسجيل إلى الجماعات المحلية بصفة كلية والذي يتم تطبيقه على عملية تحويل رؤوس الأموال، وبالتالي يمكن تحويله لصالح البلديات مقر إقامة رأس المال الخاضع للضريبة على سبيل المثال.<sup>2</sup>

-الرفع من قيمة الرسم على العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية خصوصا في المناطق الحضرية، وذلك بهدف ضبط الجباية العقارية.<sup>3</sup>

-الرفع من حصة الجماعات المحلية من الضريبة على الثروة والرسم على القيمة المضافة، حيث يمكن أن ينعش مالية البلديات والولايات وحتى صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية بالنظر إلى المردودية الكبيرة المتأتية منهما.

-إعادة النظر في العديد من الشروط المتعلقة بالإعفاء من الرسم العقاري، فكثرة الإعفاءات من الرسم أثرت كثيرا مردوديته .

<sup>1</sup> خيضر خنفري، " تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق "، ( أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011)، ص 163.

<sup>2</sup> صليحة بن نملة، " مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي"، ( أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013)، ص 294.

<sup>3</sup> وليد سعيود، " الجباية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تمالوس"، ( مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015)، ص 190.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-إعادة الإعتبار لرسوم المرور.<sup>1</sup>

-الرفع من حصة الجماعات المحلية في الرسوم البيئية التي تعتبر ضئيلة، فمثلا رسم الحث على التخلص من النفايات الناجمة عن العلاج البطري أو الطبي حصة البلديات منه لا تتجاوز 20%، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي تقدر حصة البلديات منه ب 17%، نفس الأمر بالنسبة لرسم التشجيع على عدم التخزين 16%.

-مراجعة تعريف ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية، بما يضمن الإستجابة للأسعار الحقيقية المتواجدة في السوق العقارية.

وفيما يخص تونس فيجب:

-تحويل المعلوم على البطاقات الرمادية إلى الجماعات المحلية، على إعتبار أنه ذو بعد محلي بإمتياز فمختلف المركبات والسيارات تستعمل الطرقات والتجهيزات والمرافق العمومية التي تمولها الجماعات المحلية.<sup>2</sup>

-تحويل الأداء على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.<sup>3</sup>

-تخصيص حصة من بعض الأداءات المباشرة للجماعات المحلية كالضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

-تخصيص حصة من الأداء على القيمة المضافة للجماعات المحلية، إذ يعتبر أهم أداء غير مباشر يتميز بإنتظام مردوده وإرتفاع محصوله مع مرور السنوات. وإن كانت الجزائر تخصص حصة ولو ضئيلة للبلديات وصندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة فإن المشرع التونسي حرم الجماعات المحلية من هذا الأداء، وبالتالي فعلى السلطات التشريعية إعادة النظر في الأمر والبدء بتخصيص حصة معتبرة للبلديات والولايات في تونس.

<sup>1</sup> سارة دلالة، " أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية"، مجلة إقتصاد المال والأعمال ، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، ص 33.

<sup>2</sup>الصغير الزكراوي، مرجع سابق، ص 410.

<sup>3</sup>نفس المرجع، ص 411.

-إحداث ضريبة محلية على الدخل.<sup>1</sup>

-إحداث معلوم خاص برفع الفضلات والقمامات المنزلية<sup>2</sup>، هذا النوع من الضرائب موجود في الجزائر تحت مسمى التطهير ويرجع بصفة كلية للجماعات المحلية وعلى الوجه الخصوص البلديات على إعتبار أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن رفع الفضلات والقمامات المنزلية، وعليه فعلى المشرع التونسي التنبه إلى هذا الأمر وإحداث معلوم يكافئ البلديات على الجهود الكبيرة التي تبذلها في هذا المجال.

-الرفع من قيمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية إستخلاصها، إذ تعتبر زهيدة بالمقارنة مع ما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات.

-الرفع من قيمة المعلوم على المؤسسات، وذلك برفع الحد الأقصى السنوي منه لتنمية موارد الجماعات المحلية من هذا المعلوم على المؤسسات التي تمارس نشاطات في ترابها الجغرافي.

-الرفع من قيمة المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، إذ أن التعريف الحالية زهيدة جدا ولا تقارن أبدا مع الخدمات التي تقدمها البلديات على وجه الخصوص.

-إدراج بعض المعاليم في فواتير الغاز والكهرباء<sup>3</sup>، مثلما هو معلوم فيه الجزائر بالنسبة لبعض الرسوم كالرسم على السكن على سبيل المثال، حتى يسهل إستخلاصه.

**ثالثا: إشراك الجماعات المحلية.**

نص الدستور الجزائري والتونسي على أن إحداث الضرائب أو تعديلها أو تغييرها لا يحدث إلا بقانون، والسلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة المخول لها ذلك، وأن الجماعات المحلية لا يمكنها التدخل في الجانب التشريعي الجبائي بأي حال من الأحوال، وأن هذه الأخيرة لها أدوار محددة بدقة في هذا المجال -كما وضحناه سابقا-.

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 403.

<sup>2</sup> نفس المرجع، 402.

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 378.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

إن ما تنص عليه القوانين سواء في الجزائر أو في تونس حول التأكيد على الإستقلال المالي للجماعات المحلية لا يكتمل إلا من خلال منحها صلاحيات في تحديد وعاء الضرائب والرسوم ونسبها وكيفية تغطيتها أو حتى إحداث ضرائب ورسوم ومعالم جديدة.

فبالنسبة لمنح الجماعات المحلية صلاحيات تحديد وعاء الضرائب والرسوم ونسبها يمكن أن يكون من خلال منح حق التصويت لمنتخبي المجالس المحلية على كل الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية من خلال المداولات الدورية التي تقام في مقر المجالس المحلية المنتخبة، ولو أن هذا الأمر معمول به في تونس لكن في حالات قليلة ومحددة بدقة من قبل المشرع التونسي وخصوصا في الرسوم ذات المردودية الضعيفة.

أما بالنسبة لإحداث ضرائب ورسوم ومعالم جديدة أو إلغاء أخرى فيجب هي الأخرى أن تكون وفقا لشروط محددة، وذلك لأن المجالس المحلية المنتخبة هي الأدرى بالشأن المحلي أكثر من كل الهيئات الأخرى، فكل منطقة أو بلدية لها خصوصياتها التي تميزها عن البلديات أو المناطق الأخرى.

إن قرار منح سلطة جباية معتبرة للمجالس المحلية المنتخبة يمكن أن يعود بالإيجاب على مردودية الضريبة، لأن الجماعات المحلية في هذه الحالة وفي ظل حاجتها للموارد المالية ستسعى بلا شك للتقريب عليها حيث ما كانت وتبادر للكشف عن كل الموارد الخاضعة للضريبة.<sup>1</sup>

كما أنه يعود على المكلفين بالإيجاب من جهة أخرى، وذلك لأنه يساهم في تقريب إدارة الضرائب، وهو ما عملت به العديد من الدول الأوروبية.

ففي إسبانيا يمكن للجماعات المحلية إقرار تخفيضات وإعفاءات على الضرائب والرسوم وتعديل نسبها، كما يمكنها إحداث ضرائب ورسوم في كل القطاعات والمجالات ماعدا المجال الإقتصادي الذي يخضع لضرائب الدولة فقط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>سلي بن دايدة، " نفقات الجماعات المحلية" ، ( مذكرة ماجيستر في الحقوق، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009) ص 132.

<sup>2</sup> محمد فراري، " آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص 2783.



## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

كما يجب للمشرع الجزائري والتونسي منح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في تحصيل الضرائب والرسوم والمعاليم وإستخلاصها، فنظام التحصيل الجبائي هو خاضع للسلطة المركزية ما عدا بعض الرسوم والمعاليم ضعيفة المردودية التي يمكن للجماعات المحلية تحصيلها - كما تم توضيحه سابقاً-، وذلك بهدف تحقيق الإستقلال المالي الحقيقي للوحدات المحلية، مثلما هو معمول به في العديد من الدول المتقدمة.

ففي دولة إسبانيا يرخص القانون للجماعات المحلية بتسيير وتحصيل الجباية المحلية، ولها كل الحرية في الطرق والوسائل التي تراها الأنسب في إتمام عملياتها، فبلدية مدريد على سبيل المثال أنشأت مؤسسة للتحصيل الجبائي، والعديد من البلديات الأخرى تعاقبت مع مؤسسات وشركات خاصة لتسيير وتحصيل الإيرادات الجبائية المحلية، بما أن القانون الإسباني يسمح بذلك.<sup>1</sup>

### رابعاً: ضرورة إصدار قانون خاص بالجبائية المحلية في الجزائر.

لحد الساعة في الجزائر قانون واحد وجامع لكل الإيرادات الجبائية العائدة بشكل كلي و جزئي للجماعات المحلية، ولا زالت مختلف الضرائب والرسوم مشتتة في العديد من النصوص القانونية الضريبية كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسم على التسجيل... الخ.

على العكس من ذلك العديد من الدول المجاورة الجباية المحلية وكل ما يتعلق بها منظمة عندها في نص قانوني واحد وجامع وأبرز مثال على ذلك تونس من خلال مجلة الجباية المحلية الصادرة سنة 1997، والمغرب كذلك الذي نظمها بموجب القانون رقم 06-47 والمنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 01-07-195 الصادر في 30 نوفمبر 2007.

في أعقاب الإجتماع الذي جمع الحكومة بالولاية والذي تم إنعقاده يومي 12 و 13 نوفمبر سنة 2016 وفي إطار توصيات رئيس الجمهورية الراحل السيد عبد العزيز بوتفليقة والرامية إلى إصلاح

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 2783.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

المالية المحلية، عقدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مشاورات مع جميع الفاعلين المحليين من أجل الخروج بمقاربة جديدة لإصلاح المالية المحلية.<sup>1</sup>

حيث تم في هذا الإطار إنشاء أفواج عمل ضمت:<sup>2</sup>

-فوج عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-فوج عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة المالية.

-فوج عمل خاص بالولاية.

-فوج عمل للتبادل الجزائري الفرنسي في مجال الجباية المحلية.

وقد خرجت هذه الأفواج بإقتراحات متعددة منها إعداد مشروع قانون خاص بالجباية المحلية والذي عكفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على إعداده.

تضمن مشروع قانون الجباية المحلية 253 مادة مقسمة إلى سبعة أبواب:

-الباب الأول متعلق بالأحكام العامة.

-الباب الثاني متعلق بالضرائب والرسوم العائدة بشكل كلي للجماعات المحلية.

-الباب الثالث متعلق بالضرائب والرسوم العائدة بشكل جزئي للجماعات المحلية.

-الباب الرابع يتعلق بالحقوق والإتاوات العائدة للجماعات المحلية.

-الباب الخامس متعلق بالإجراءات الجبائية المحلية.

-الباب السادس يتعلق بالمرصد الوطني للجباية المحلية.

<sup>1</sup> بلال فؤاد، " دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02

-عدد خاص-، 2020، ص 65.

<sup>2</sup>محمد فراري، مرجع سابق، ص 2784.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-الباب السابع خصص للأحكام الإنتقالية.

ولقد حمل مشروع القانون عدة إصلاحات هيكلية في مجال الجباية المحلية، نوضحها في

النقاط التالية:

أ-تجميع كل النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية في مدونة قانونية واحدة.

ب-إنشاء مرصد وطني للجباية المحلية يضم منتخبيين محليين وإطارات مركزية وأساتذة جامعيين...الخ وهو هيئة إستشارية لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.<sup>1</sup>

ج-إنشاء لجان محلية للجباية المحلية على مستوى البلديات والولايات، تتمثل مهمتها في:<sup>2</sup>

-المشاركة في عملية الإحصاء السنوية للمكلفين بالضريبة ومرافقة مصالح الضرائب في عملية الإحصاء الشامل.

-المشاركة في تحيين البطاقات للمكلفين بالضريبة.

-تقديم إقتراحات حول تعريفات ومبالغ الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية وعرضها على المجالس المنتخبة للتداول.

-المشاركة في تقييم العناصر المرجعية لتحديد القيمة الإيجارية للملكيات الخاضعة للضريبة.

-إبداء الرأي في شكاوي المكلفين بالضريبة.

-تقديم مقترحات للمرصد الوطني للجباية المحلية.

-مناقشة السياسة الجبائية المحلية رفقة المنتخبين المحليين سنويا وتقديم مقترحات وآليات لتحسينها.

<sup>1</sup>بلال فؤاد، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 68.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

د- تحديد نسب بعض الرسوم والضرائب من طرف المنتخبين المحليين كرسوم التطهير، الرسم على السكن، الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية... الخ.<sup>1</sup>

هـ- صلاحية تحصيل بعض الرسوم من قبل الجماعات المحلية كالرسم على الحفلات والأفراح، الرسم على الإقامة، الرسم على السكن... الخ.<sup>2</sup>

و- تعيين الجماعات المحلية إلى جانب مصالح وهيئات الضرائب طرفا في النزاعات الضريبية.<sup>3</sup>

ز- رفع قيمة الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية.<sup>4</sup>

ح- إمكانية تحصيل الجباية عن طريق مؤسسات عمومية أو خاصة.<sup>5</sup>

ط- رقمنة الجباية.

ي- إمكانية إنشاء مؤسسة بلدية لتحصيل الجباية المحلية، وهي فكرة مستوحاة من الدول الأوروبية كإسبانيا.<sup>6</sup>

ك- إقامة دورات تكوينية للمنتخبين المحليين والأمناء العاميين في مجال الجباية المحلية.

حمل مشروع قانون الجباية المحلية عدة إيجابيات يمكنها تحسين المنظومة الجبائية المحلية وأعطى للجماعات المحلية وللمنتخبين على وجه الخصوص صلاحيات معتبرة سواء من ناحية تحديد نسب الضرائب والرسوم أو الرقابة الجبائية أو من ناحية التحصيل والمنازعات الضريبية لأول مرة، رغم كل النقائص والأخطاء التي حملتها بعض الأبواب والمواد منه.

<sup>1</sup> بلال فؤاد، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 69.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 71.

<sup>4</sup> محمد فراري، مرجع سابق، ص 2785.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 2785.

<sup>6</sup> زهرة مجامعية، "عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2021، ص 361.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

حيث كان مشروع قانون الجباية المحلية مقررا أن يدخل حيز التنفيذ مع بداية سنة 2019 لكن التطورات السياسية التي حصلت في البلاد تلك الفترة بداية من الحراك الشعبي والفرغ الدستوري وصولا إلى إنتخابات رئاسية مسبقة وتعديل الدستور، كلها أسباب جعلت المشروع لا يرى النور، وإلى يومنا هذا لازال العمل بالمنظومة التشريعية الجبائية القديمة ومازالت الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية موزعة بين العديد من القوانين الضريبية.

### المطلب الثاني: ترشيد الإدارة الجبائية.

إن إصلاح الإدارة الجبائية يكون من جانبين: تفعيل الرقابة الجبائية، تدعيم الهيئات والمصالح الجبائية بالإمكانات المادية والبشرية.

### أولا: تفعيل الرقابة الجبائية.

الرقابة الجبائية هي مفهوم قانوني وآلية هامة في مراقبة دافعي الضرائب، تعرف على حسب المفهوم الإنجليزي كالتالي: " الرقابة الجبائية هي فحص للسجلات والتقارير المالية المنشأة بغرض التعبير عن مدى إخلاص طريقة عرض المعلومات التي تتضمنها تلك التقارير، ويتم الفحص وفقا لطرق مسطرة مما يضمن للعمل المؤدى درجة عالية من الإمتياز".<sup>1</sup>

ويعرفها فايول: " بأنها التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصارمة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها".<sup>2</sup>

وكما أسلفنا الذكر أن الرقابة الجبائية المحلية تستحوذ عليها السلطة المركزية في كل من الجزائر وتونس عن طريق مجموعة من الهيئات والمديريات والمؤسسات يجمع بينها التنسيق ولكل واحدة منهم لها دور محدد تؤديه في هذا المجال.

لقد حدد كل من المشرع الجزائري والتونسي للإدارة الجبائية مجموعة من الحقوق من أجل ضبط عملية الرقابة، سنوضحها بالتفصيل.

<sup>1</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup>نفس المرجع، ص 168.

### 1- في الجزائر.

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للإدارة الجبائية في مجال الرقابة، أوردها في قانون الإجراءات الجبائية وهي كالتالي:

-حق الإدارة في الرقابة: حدد المشرع إجراءات الرقابة في النقاط التالية:

-مراقبة التصريحات، حيث تقوم الإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكن ممارستها على المؤسسات والهيئات التي لا تملك صفة التجار وتدفع مرتبات مهما كانت طبيعتها.<sup>1</sup>

-التحقيق في المحاسبة، من خلال قيام أعوان الإدارة الجبائية بإجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعائها ومراقبتها.<sup>2</sup>

-التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، وتكون بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي.<sup>3</sup>

-حق الإسترداد: وله آجال عامة وآجال إستثنائية على حسب كل حالة.<sup>4</sup>

-إجراءات إعادة التقييم: ويحمل شكلين الإجراء التناقضي لإعادة التقييم وإجراء فرض الضريبة تلقائيا.<sup>5</sup>

-حق الإطلاع: يرخص لأعوان الإدارة الجبائية تصفح الوثائق والمعلومات قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، وفي هذا الإطار لا يمكن للولايات والبلديات وإدارات الدولة والمؤسسات الخاصة

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2022، المادة 18، ص 09.

<sup>2</sup> المادة 20، نفس المرجع، ص 11.

<sup>3</sup> المادة 21، نفس المرجع، ص 14.

<sup>4</sup> المادتين 39 و 41، نفس المرجع، ص 24-25.

<sup>5</sup> المادتين 42 و 44، نفس المرجع، ص 25.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

والمؤسسات الخاضعة لمراقبة كل من الدولة والولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات والهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية التحجج بالسر المهني عند تقديم طلب للإطلاع.<sup>1</sup>

كما أنه من الواجب على المؤسسات والشركات وأصحاب العمولات والقائمين بأعمال الصرف أن يقوموا بإرسال إشعار خاص للإدارة الجبائية بفتح أو إقفال كل حساب مهما كان نوعه.<sup>2</sup>

حدد المشرع مجموعة من العقوبات عند رفض الأشخاص والشركات منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق وفقا للتنظيم المعمول به.<sup>3</sup>

### 2- في تونس.

نظم المشرع التونسي مجموعة من الحقوق للإدارة الجبائية في مجال المراقبة، أوردها في مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ونصوصها التطبيقية، وهي كالآتي:

- **حق المراقبة الجبائية:** تقوم مصالح الجباية بمراجعة العقود والكتابات والنقل والفاتورات وكل الوثائق المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما تقوم في نفس الوقت بمراقبة مدى إحترام المكلفين لواجباتهم الجبائية.<sup>4</sup>

كما يمكنها طلب كل الإرشادات والتوضيحات المتعلقة بالوضع الجبائية للمطالب بالأداء وكذلك كشوفاتهم مفصلة عن مكاسبهم.

<sup>1</sup> المادة 46، نفس المرجع، ص26.

<sup>2</sup> المادة 51، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص28.

<sup>3</sup> المادتين 62 و63، نفس المرجع، ص30-31.

<sup>4</sup> ج.ت، الفصل 05 من القانون عدد 82 المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد: 64، الصادر في 11 أوت سنة 2000. (محنة في جانفي 2022)، ص14.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-حق الإطلاع: يجب تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على الدفاتر والمحاسبة والفواتير ..الخ، ويجوز لهم أخذ نسخة منهم، كما يجب تمكينهم عند الطلب بقائمة إسمية لمبالغ الشراء والمبيعات والأملاك، ويخضع لحق الإطلاع كل من:<sup>1</sup>

-مصالح الدولة والجماعات المحلية.

-المؤسسات والمنشآت العمومية.

-الشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية.

-المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

-الأشخاص الطبيعيون.

-المأمورون العموميون وحافظوا الوثائق والسندات العمومية.

-حق التدارك وآجال التقادم: يشبه حق الإسترداد في التشريع الجبائي الجزائري، ويقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء التي وقعت معاينتها في أساسه أو في نسبه أو في إحتسابه، وله آجال محددة.<sup>2</sup>

-حق المراجعة الجبائية: يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صيغتين:<sup>3</sup>

-مراجعة أولوية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية.

-مراجعة معمقة للوضعية الجبائية أو مراجعة محدودة.

-التوظيف الإجباري: ويقصد به توظيف الأداء وجوبا في الحالات التالية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الفصل 16، نفس المرجع، ص19.

<sup>2</sup> الفصل 19 من القانون عدد82، المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص23

<sup>3</sup> الفصل 36، نفس المرجع، ص30.

<sup>4</sup> الفصل 47، نفس المرجع، ص39.



## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

- عدم الإتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة.

- عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

- عدم رد مصالح الجباية على الإعتراضات المقدمة من قبل المطالب بالأداء في الآجال المحددة لذلك.

- عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي إقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليه في القانون.

على العموم هذه الحالات الشائعة لتوظيف الأداء وجوبا، وهناك حالات أخرى تخص توظيف الخطايا الجبائية الإدارية منصوص عليها في مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مما سبق نستنتج أن وسائل وحقوق الرقابة المنصوص عليها قانونا للإدارة الجبائية في كل من الجزائر وتونس تتشابه إلى حد بعيد، فمثلا حق الإدارة في الرقابة في الجزائر هو نفسه حق المراقبة الجبائية في تونس، حق الإسترداد في الجزائر هو نفسه في تونس لكن تحت مسمى حق التدارك وآجال التقادم، والإختلافات موجودة فقط في القوانين الإجرائية والمصطلحات فقط.

إن تفعيل آلية الرقابة الجبائية المحلية تساهم في تحسين الإيرادات المتأتية من الضرائب والرسوم ومحاربة ظاهرة التهرب الضريبي، وفي الجزائر وتونس تبقى هذه الآلية عرضة للكثير من النقائص لأسباب مختلفة منها ما هو متعلق بالتشريعات والتعقيدات التي تميزها ومنها ما هو متعلق بقلة الكوادر البشرية ونقص خبرتهم ومنها ما هو متعلق بالفساد الإداري والبيروقراطية الشديدة التي تنخر جسد العديد من القطاعات والمجالات في البلدين.

وعليه فإن تفعيل هذه الآلية أصبح أمرا حتميا من أجل تحسين النظام الجبائي المحلي، إضافة إلى العديد من الأهداف الضريبية الأخرى نوجزها في النقاط التالية:

- الحفاظ على الأموال العامة من الضياع والعبث بجميع أشكاله.

-مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

-تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلفين بالضريبة.<sup>1</sup>

-تمكين الأجهزة الإدارية من الإعتماد على معايير ومؤشرات تساعد على الكشف على الثغرات القانونية التي تساعد على التهرب من الضريبة ومحاولة إيجاد الحلول لها.<sup>2</sup>

-تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة.

ثانيا: تدعيم الهيئات الجبائية بالموارد البشرية والمادية.

إن تدعيم الهيئات والمصالح الجبائية بالإمكانيات البشرية يكون أولا من خلال تحسين أداء الموظفين والتدعيم في نفس الوقت بطاقات جديدة، دون إغفال الإمكانيات المادية.

### 1- تحسين أداء الموظفين.

تعاني الإدارة الجبائية في كل من الجزائر وتونس من العديد من العيوب فيما يخص أداء الموظفين أثر على الأهداف الضريبية التي تضعها الهيئات والمصالح الجبائية في البلدين. وهذه العيوب راجعة بالدرجة الأولى لنقص التكوين خصوصا في إستعمال التكنولوجيات الحديثة والعصرية إلى جانب العديد من النقائص التي تضعف أداء الموظفين وتؤثر على التحصيل الجبائي والتي ترجع إلى عدة أسباب منها ما هو متعلق بنقص التكوين -كما ذكرنا سابقا- ومنها ما له علاقة بالأمر النفسية والمادية.

وتحسين الأداء العام للموظفين يتطلب توفر الشروط التالية:

<sup>1</sup> عيسى بولخوخ، " الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي دراسة حالة ولاية باتنة"، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم المالية والتسيير، 2003-2004)، ص 55.

<sup>2</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 170.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-تقييم الوضع العام للموظفين ودراسة كل الإختلالات في جميع الجوانب التي تؤثر على أداء الموظفين.<sup>1</sup>

-إقامة دورات تكوينية مكثفة للموظفين في جميع المجالات خصوصا في مجال إستعمال التكنولوجيات الحديثة والمتطورة.

-عقد شراكات مع بلدان متطورة في نظم الجباية لتبادل الخبرات وتكوين الإطار.

-إطلاع الموظفين على الأهداف والنظرة المستقبلية التي تتطلع إليها الإدارة الجبائية، تخلق لهم شعور بالأهمية والإنتماء .

-تحفيز الموظفين والعمل على مكافأتهم معنويا وماديا.

### 2-إستقطاب موظفين جدد.

إن تطور الحياة الإقتصادية وتزايد عدد المتعاملين وبروز الشركات والمؤسسات الناشئة كلها عوامل أدت إلى تزايد عدد المكلفين بالضريبة في كل من الجزائر وتونس وعدم كفاية أعوان الجباية للمراقبة ودراسة الملفات المطلوبة.

فتزايد عدد المكلفين من سنة إلى أخرى أدى إلى عدم التناسب بينهم وبين عدد أعوان الجباية وساهم في تأخر دراسة الملفات وبطء شديد في عمليتي المراقبة والتحصيل، مما يشجع المكلفين على التهرب الضريبي.

ففي تونس مثلا بسبب عدم كفاية عدد الموظفين، أوكلت لهم مهمتين في آن واحد مهمة الإحصاء إلى جانب الرقابة، مما أدى إلى عدم قيامهم بالمهمة بالشكل المطلوب<sup>2</sup>، وفي الجزائر أيضا هناك نقص حاد خصوصا في أعوان الرقابة مما إنعكس بالسلب على العملية وأدى إلى عدم التحصيل الكافي للضرائب والرسوم.

<sup>1</sup>عصام صياف، مرجع سابق ، ص 199.

<sup>2</sup>الصغير الزكراوي، مرجع سابق، ص 332.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

إن تدعيم المصالح والهيئات الجبائية بموظفين جدد يتمتعون بالكفاءة العالية والنزاهة أصبح أمرا حتميا أمام تزايد الأعباء على الموظفين الحاليين خصوصا في مجال الرقابة التي تقوم على أساس حقوق متنوعة كحق الإطلاع وغيرها من الحقوق التي يكفلها المشرع لأعوان الجباية في البلدين إلى جانب تميزها بتعدد المراحل من مراقبة التصريحات والعقود، الإستعلام، الإستيضاح على كل ما هو مدون في التصريحات... الخ<sup>1</sup>، كل هذه المراحل تتطلب وقت وجهد كافي وموظفين أكفاء ونزهاء لإتمام العملية بنجاح والوصول إلى الأهداف الجبائية المسطرة.

### 3- رقمنة الإدارة الجبائية.

أصبحت الرقمنة وإستعمال التكنولوجيات الحديثة والمتطورة في الوقت الراهن أمرا ضروريا في جميع القطاعات سواء الإقتصادية أو الإجتماعية وحتى القانونية لما لها تأثير على تحسين جودة الخدمات المختلفة.

تعرف الرقمنة على أنها: " عملية تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى شكلها الرقمي ويتم هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لمدة أطول، وكذلك إيصالها إلى أكبر قدر من مصادر المعلومات المناسبة للمستخدمين في العالم"<sup>2</sup>.

إن رقمنة النظام الجبائي ككل والإدارة الجبائية على وجه الخصوص سيساهم بشكل كبير في تحسين عملية تحصيل الضرائب وبنقص على الموظفين جزء من الأعباء بفضل التصريح والتواصل عن بعد مما يخلق نوع من المرونة. وفي هذا الإطار قامت كل من الجزائر وتونس بالعديد من الإصلاحات للعمل على إضفاء الرقمنة على العملية الجبائية.

ففي الجزائر تم:

<sup>1</sup> عصام صياف، مرجع سابق، ص 188.

<sup>2</sup> نصيرة ربيع، "حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1034.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-تعميم تقنية الربط عن بعد بالإنترنت بين جميع الهيئات والمصالح الجبائية من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بينهم وسهولة الحصول على المعلومات الضرورية.2-إنشاء موقع إلكتروني للمديرية العامة للضرائب وهو بمثابة نافذة للمعلومات الجبائية من قوانين ضريبية، آراء وإنشغالات المكلفين...الخ.

-الحصول على رقم التعريف الجبائي عن بعد بواسطة مراسلة مصالح الضرائب عبر البريد الإلكتروني.<sup>1</sup>

-إدراج بوابتين للتصريح الإلكتروني عن بعد:<sup>2</sup>

-بوابة التصريح الإلكتروني "جبايتك": وهي بوابة إلكترونية يقوم فيها المكلفين بالتصريح بالمبالغ والأوعية الخاضعة للضريبة دون التنقل إلى مصالح الضرائب والتصريح ورقيا، إضافة إلى أنها تتيح سواء للإدارة الجبائية أو المكلفين متابعة باقي الإجراءات عبرها.

-بوابة التصريح الإلكتروني "مساھمتك": تم إدراج هذه البوابة على مستوى قباضات الضرائب التابعة للمديريات الولائية التي لا تتوفر على مركز للضرائب، والهدف من إنشائها تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط القيام بالالتزامات الضريبية للمكلفين، حيث تتيح لهم التصريح ودفع ما عليهم من ضرائب إلكترونيا عن طريق البطاقة الذهبية أو البطاقة البنكية مع متابعة باقي الإجراءات الجبائية المعمول بها عن بعد.

أما في تونس فتم:

-إدراج موقع إلكتروني للإدارة الجبائية يتضمن كل الإرشادات والمناشير والإعلانات والآراء والتعليقات...الخ، وهو بمثابة بوابة معلومات كما هو الشأن في الجزائر.

<sup>1</sup> محمد قوادي، "رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 239.

<sup>2</sup> حسين كماش، "رقمنة الإدارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2022 حالة البوابتان الإلكترونيتان جبايتك ومساھمتك"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 775-779.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-إنشاء مركز الإرشاد الجبائي عن بعد، بحيث يمكن المكلفين الإستفسار عن كل ما يتعلق بالأداءات دون تكبد عناء التنقل إلى المصالح والهيئات الجبائية.

-توفير خدمة التصريح ودفع الأداءات عن بعد بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني أو الإقتطاع من الحساب الجاري، بحيث يمكن للمكلفين الإستفادة من الخدمة عن طريق إيداع ملف لدى مصلحة مراقبة الأداءات يمكنه من الحصول على كلمة مرور للولوج إلى البوابة الإلكترونية.<sup>1</sup>

-إنشاء تطبيق إلكتروني متوفر على الإنترنت « **tunimpot** »، يمكن المكلفين من حساب الأداءات والمعاليم دون تكبد عناء الحساب بالآلة الحاسبة، كما يقوم بتذكيرهم بأجال إيداع التصريحات الجبائية.<sup>2</sup>

مما سبق يمكن القول أن كل من الجزائر وتونس قاما بالعديد من الخطوات في سبيل إضفاء الرقمنة على التعاملات الجبائية، لكنها تبقى شحيحة بالمقارنة مع التطورات الإقتصادية في العالم وبرزت التجارة الإلكترونية في الساحة كبديل والتي تعتمد بشكل كلي في تعاملاتها على أحدث الوسائل التكنولوجية. وحتى مجموعة الإصلاحات التي قام بها البلدان يبقى الكثير منها غير مفعّل فمثلا في الجزائر مازالت وثيقة عدم الخضوع للضريبة تستخرج من قباضة الضرائب وبشكل ورقي مع دفع ملف كامل، وفي تونس العديد من القباضات المالية لا تحتوي حتى على جهاز كمبيوتر أو جهاز واحد يتداول عليه خمس موظفين -حسب العديد من الشهادات-، وهو ما يثبت أن الطريق نحو رقمنة قطاع الضرائب لا زالت طويلة والبداية تكون بتفعيل الإصلاحات التي قامت بها الدولة في كلا البلدين ثم الذهاب نحو تغيير حقيقي وتدرجي على أرض الواقع وليس بالشعارات الرنانة فقط.

**المطلب الثالث: ترشيد دائرة المكلفين.**

<sup>1</sup> الإدارة الجبائية التونسية، منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، تم الإطلاع عليه يوم (10-11-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.impots.finances.gov.tn/index.php/ar/services-en-ligne-2/tele-declaration-fiscale>

<sup>2</sup> الإدارة الجبائية التونسية، محاكي الأداءات لخدمة المطالبين بالأداء، تم الإطلاع عليه يوم (11-11-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.impots.finances.gov.tn/index.php/ar/>

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

سنتطرق في هذا النقطة أولاً للتهرب الضريبي الذي يمارسه المكلف، ثانياً إلى سبل مكافحته عن طريق تنمية الوعي الضريبي للمكلفين وتحسين علاقتهم بالإدارة الضريبية.

أولاً: التهرب الضريبي.

يعرف التهرب الضريبي على أنه: "سعي المكلف للتخلص من الضريبة دون أن يخرق القانون الجبائي، وإنما يعمل على خلق وضعيات تسمح له بذلك".<sup>1</sup>

وعرفه المشرع الجزائري: "هو كل محاولة للتخلص من الضريبة بإستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصفيتها كلياً أو جزئياً".<sup>2</sup>

ولم نجد في التشريعات التونسية أي تعريف للتهرب الضريبي، لكنه أشار إليه في أكثر من موضع وفي العديد من القوانين الجبائية.

1- أسباب التهرب الضريبي.

يمكن إرجاع قيام المكلف بالتهرب الضريبي إلى العديد من العوامل، نوضحها بالتفصيل كالتالي.

أ- أسباب نفسية وأخلاقية.

وتتمثل في:

-إعتقاد المكلف بأن الضريبة أداة غصب وأن أمواله هي ملك له فقط ولا يريد الإقتطاع منها أو إقتسامها، ولهذا يلجأ إلى التهرب منها كوسيلة للمقاومة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عصام صياف، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> المادة 303، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> وليد سعيود، مرجع سابق، ص 171.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-الإعتقاد بأن الدولة عند قيامها بتحصيل الضرائب فهي تسرق أموال الشعب بطريقة مقننة دون تقديم أي فائدة للمصالح العام.

-الإعتقاد الديني لبعض المكلفين بعدم جواز وشرعية الضريبة.

-ضعف الجانب الأخلاقي لدى بعض المكلفين يجعلهم لا يباليون للمصلحة العامة، على إعتبار أن الضرائب شرعت بالأساس لخدمة المصالح العام.

ب-أسباب إقتصادية.

تتمثل في:

-الظروف المعيشية والإقتصادية الصعبة تؤثر على المكلف وتجعله يلجأ إلى التهرب من دفع الضرائب.

-عدم إنعكاس ما يدفعه من ضرائب على تحسين الحياة الإقتصادية والخدمات العمومية.

ج-أسباب قانونية.

يمكن حصرها في:

-عدم إستقرار التشريعات التي تضبط نظام الجباية.

-عدم التمييز بين المكلفين، ولا تأخذ القوانين إعتبار لظروفهم المعيشية والعائلية.<sup>1</sup>

-عدم تماشي الترسانة التشريعية للضرائب مع متطلبات العصر الحديث.<sup>2</sup>

-الشعور بعدم المساواة القانونية أمام الضريبة.

<sup>1</sup>زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 289.



د-أسباب فنية وتنظيمية.

تتمثل في:

-نقص أعوان الرقابة وزيادة عدد المكلفين -كما ذكرنا سابقا-.

-تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بدفع وتحصيل الضريبة.

-عدم فعالية أساليب الرقابة التي يقوم بها أعوان مصالح الجباية.

-إهمال الجانب الإعلامي.

2- أنواع التهرب الضريبي.

التهرب الضريبي يتمثل في صورتين، الغش الضريبي والتجنب الضريبي.

أ-الغش الضريبي.

هو صورة من صور التهرب الضريبي يلجأ فيها المكلف إلى التخلص من دفع الضريبة بإستعمال طرق غير مشروعة كتزوير المستندات أو عدم التصريح برقم الأعمال الحقيقي على سبيل المثال، وقد يقوم المكلف بهذا الفعل واعيا أو عن جهل وعدم معرفة بالنصوص والقوانين الضريبية، وكلتا الحالتين يعاقب عليها القانون.<sup>1</sup>

يعرف الغش الضريبي على أنه: "الإمتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة جدا، كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات".<sup>2</sup>

ب-التجنب الضريبي.

<sup>1</sup> أحمد بساس، " مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر حصر لأهم الإجراءات الجبائية الردعية لفترة الممتدة من 2008 إلى 2013"، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 04، العدد 02، ماي 2013، ص 203.

<sup>2</sup>وليد سعيود، مرجع سابق، ص 166.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

هو صورة من صور التهرب الضريبي يبحث فيها المكلف عن الثغرات القانونية قصد التخلص من دفع الضريبة، فعلى سبيل المثال كأن يقوم بإستيراد المواد المدعمة من الدولة أو النشاط فقط في القطاعات المعفية من دفع الضريبة.. الخ، ولا يعرض التجنب الضريبي المكلف إلى أي عقوبات لأنه لم يخالف القانون.<sup>1</sup>

### 3- آثار التهرب الضريبي.

ينتج عن التهرب الضريبي عدة آثار تتمثل في:

- ضعف التحصيل الضريبي وإختلال الجهاز المالي جراء إنخفاض حجم الإيرادات مما يؤثر على مستوى الدخل وطريقة توزيعه فيحدث تفاوت بين الطبقات الإجتماعية.<sup>2</sup>
- رفع سعر بعض الضرائب كتعويض عن النقص الحاصل نتيجة التهرب الضريبي.
- اللجوء إلى الإستدانة والقروض كحل لتعويض النقص الحاصل.
- إنتشار الإقتصاد الموازي وسيطرة السوق السوداء.
- المساس بالإستقرار الإجتماعي داخل الدولة كنتيجة لعدم تحقيق العدالة الضريبية، بحيث يصبح هناك مكفون يدفعون الضرائب ومكفون لا يدفعون.<sup>3</sup>
- التهرب الضريبي يمس بالجانب الأخلاقي بإعتباره يشجع على الفساد وإنعدام أداء الواجب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سميرة بوعكاز، " مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي " ، ( أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، الجزائر : جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015 ) ، ص 26.

<sup>2</sup>ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 295.

<sup>3</sup>عصام صياف، مرجع سابق، ص 181.

<sup>4</sup> أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص 182.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

ظاهرة التهرب الضريبي إستفحلت في كل من الجزائر وتونس، حيث تشير الإحصائيات على أنه في سنة 2022 بلغ حجمه 25 مليار دينار تونسي أي حوالي -8 مليار دولار- ما يعادل 43.3% من ميزانية الدولة لنفس السنة.<sup>1</sup>

وفي الجزائر وفي تقرير لمجلس المحاسبة مع نهاية 2021 كشف عن تهرب ضريبي بلغت قيمته حوالي 13 ألف مليار دينار جزائري أي ما يعادل -100 مليار دولار-.<sup>2</sup>

هذه الأرقام المهولة عن حجم التهرب الضريبي في كل من الجزائر وتونس لها العديد من الأسباب -ذكرناها سابقا-، من بينها ما هو متعلق بالمكلفين فليست الإدارة الجبائية هي المسؤولة الوحيدة عنه، والحل يبقى في تنمية الوعي الضريبي للمكلفين وتحسين علاقتهم مع الإدارة الجبائية، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

### ثانيا: تنمية الوعي الضريبي للمكلفين وتحسين علاقتهم مع الإدارة الجبائية.

إن تفعيل الرقابة الجبائية وتكليف النصوص القانونية لا تكفي وحدها لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي، إذ يجب العمل على نشر الثقافة الجبائية بين المواطنين من خلال إبراز أهمية الضرائب كوسيلة لخدمة الصالح العام وتمويل المشاريع والبرامج التنموية على المستوى المحلي، فكثير من المواطنين يعتبرون الضريبة مجرد عبء مالي وسرقة قانونية -كما وضعنا ذلك- ولا فائدة منها ولا أثر لها في الواقع، وهنا يأتي دور الإدارة الجبائية على وجه الخصوص والدولة على وجه العموم في تغيير ذهنيات المكلفين وتوضيح المآل الحقيقي للإيرادات الجبائية وتشكل نوع من الوعي لديهم، وهناك العديد من الطرق والوسائل التي يمكن أن تعتمد في هذا الإطار، نذكرها في النقاط التالية:

<sup>1</sup> خالد هدوي، قانون المالية يعيد الجدل بشأن التهرب الضريبي في تونس، تم الإطلاع عليه يوم (01-12-2023)،

متاح على الرابط التالي: <https://www.alarab.co.uk/>

<sup>2</sup> أصوات مغربية، تدابير جديدة لمكافحة الغش الضريبي في الجزائر .. هل تحد من الظاهرة؟ ، تم الإطلاع عليه يوم

(01-12-2023)، متاح على الرابط التالي: <https://www.maghrebvoices.com/algeria/>

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

- عقد ندوات وأيام دراسية لتعريف المواطن بكل ما يتعلق بالجباية من قوانين وإجراءات ومحاولة تبسيطها وإبراز الجوانب الإيجابية منها، ويمكن للبلديات أن يتحملوا هذه المسؤولية لتعريف المواطن المحلي بالجباية المحلية ودورها في إنجاح المخططات والمشاريع على المستوى المحلي.<sup>1</sup>

- إصدار كتيبات ودلائل دورية توضح فيها كل التعديلات الجديدة التي تطرأ على القوانين والتشريعات الضريبية والعمل على توزيعها على المواطنين.<sup>2</sup>

-طمأنة المواطنين على تطبيق مبدأ العدالة الضريبية بين كل أفراد المجتمع من خلال كل الوسائل المتاحة خصوصا الإعلامية منها وبالضبط على وسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت المادة الإعلامية الأولى في أوساط المجتمع الجزائري والتونسي ولها التأثير الأكبر من أي وسيلة إعلامية أخرى.

-توضيح الإجراءات الردعية والعقوبات الجزائية التي تطال كل من يتهرب من دفع الضرائب للمواطنين، خصوصا أن هناك فئة معتبرة ليس لها أدنى فكرة على حجم هذه العقوبات، وفي نفس الوقت لا يعتبرون التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون.

-تحسيس المواطنين بأهمية دفع الضرائب من خلال الخطاب الديني والعقائدي الذي يؤثر في فئة معتبرة من المواطنين أكثر من الأيام التحسيسية والندوات والأيام الدراسية.

من المعلوم أن العلاقة التي تجمع المكلفين بالإدارة الجبائية هي علاقة قانونية، لكن لتحقيق الأهداف الضريبية المسطرة من جهة ووضع المكلف في ظروف حسنة لتعزيز ثقته تجاه المصالح والهيئات الجبائية وجب بناء علاقة لا يسودها الجمود، حتى لا يشعر المكلف بأنه الحلقة الأضعف بالمقارنة مع الإدارة<sup>3</sup>، وأن العلاقة التي تجمع بينهما هي علاقة صراع ومسائلة فيدفعه ذلك إلى اللجوء إلى التهرب من الضريبة.

<sup>1</sup> زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 362.

<sup>2</sup> عصام صياف، مرجع سابق، ص 285.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 206.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

وعليه فعلى الإدارة الجبائية توفير بيئة إستقبال جيدة وبناء علاقات وطيدة في تعاملاتها اليومية مع المكلفين وخلق فضاء وجو مناسب حتى تكون الثقة متبادلة ويشعر المكلف بالأمان والإحترام والتقدير، وكلها آثار نفسية تساهم في التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي.

في هذا الجانب عملت كل من الجزائر وتونس على تحسين علاقة المكلفين بالهيئات والمصالح الجبائية من خلال وضع خطط وأساليب تساهم في تعزيز الثقة ووضع المكلف في أحسن الظروف.

### 1- في الجزائر.

إتبعَت مصلحة الإستقبال والإعلام التابعة لمديرية العلاقات العمومية والإتصال والتي تشرف عليها المديرية العامة للضرائب مجموعة من الإجراءات لتسهيل إستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة تتمثل في:<sup>1</sup>

#### -سهولة الإتصال.

وذلك من خلال:

-تعليق كل المعلومات التي تخص الإستقبال في جميع المصالح.

-تهيئة فضاءات الإستقبال من خلال توفير قاعة تضمن الحد الأدنى من الرفاهية ومكتب إستقبال عند مدخل المصالح.

-وضع لافتات تسمح بالتنقل بين جميع المكاتب والشبابيك دون تكبد عناء الإستفسار.

-تقديم وثائق جبائية تتضمن القوانين، الدلائل...الخ عند مدخل الإستقبال.

-تحسين خدمة الإستقبال عبر الهاتف.

وذلك من خلال:

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، إستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة، تم الإطلاع عليه يوم (05-12-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.mfdgi.gov.dz/ar>

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

-الرد على كل الإتصالات الهاتفية.

-تطوير إصغاء فعال.

-إنهاء المكالمات بعبارات مميزة وبلباقة.

-الإستقبال الشخصي.

ويتم ذلك بضمان:

-تسهيل الإجراءات الإدارية.

-إستقبال ذوي الإحتياجات الخاصة بعناية.

-إحترام سرية الإستقبال وتقليص مدة الإنتظار.

-تحسين التعاملات البريدية.

-الرد خلال آجال محددة.

-ضمان سهولة قراءة البريد.

-تأكيد الإستلام.

إضافة إلى إجراءات أخرى نوضحها في النقاط التالية:

-إقامة سبر للآراء وإستطلاعات الرأي والتفاعل عبر وسائل التواصل الإجتماعي لمعرفة آراء المكلفين.

-إقامة نافذة إلكترونية للتعرف على رقم التعريف الجبائي.

-الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب يتوفر على منتدى للنقاش وخاصة للإتصال والأسئلة

المتكررة أو المتداولة.

2- في تونس.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

- تتبع الإدارة العامة لمراقبة الأداءات عبر مصالحها المركزية وغير المركزية مجموعة من الأساليب والإجراءات لتحسين علاقة المواطن بالإدارة الجبائية، تتمثل في:<sup>1</sup>
- إستقبال المطالبين بالأداء في أحسن الظروف.
  - تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه والإعلام لفائدة المطالبين بالأداء.
  - السهر على نشر كل المعلومات الجبائية بالتنسيق مع مختلف المصالح المختصة.
  - إرساء منظومة إصغاء عبر إحداث مركز نداء لتقديم خدمات الإرشاد والإعلام لفائدة المتعاملين مع مصالح الجباية.
  - إنشاء مركز للإرشاد الجبائي عن بعد مهمته الرد على التساؤلات سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني، الإجابة كتابيا عن الأسئلة التي لا يمكن الإجابة عنها عبر الهاتف،...الخ.
  - إنشاء مكتب للعلاقات مع المواطن.
  - إنشاء خلية للإعلام والإتصال.
  - إنشاء موقع إلكتروني للإدارة الجبائية والإدارة العامة لمراقبة الأداءات يتم فيه الإجابة عن الأسئلة المتكررة أو المتداولة، تحميل المطبوعات، التوثيق الجبائي وغيرها من الخدمات.
- رغم الإصلاحات والجهود المعتبرة في مجال تحسين علاقة المواطن بالإدارة الجبائية في كل من الجزائر وتونس، إلا أن الكثير منها يبقى حبرا على ورق فمثلا في مسألة التفاعل الإلكتروني مع المكلفين هي شبه غائبة وكذلك بالنسبة للهاتف يقوم المكلف بالإتصال مرارا وتكرارا لكن بدون جدوى..الخ، ولهذا التصرفات مازالت العلاقة بين المكلف والإدارة قائمة على الصراع وهو ما يفسر نسبة التهرب الضريبي المهولة في كلا البلدين.
- وعليه فلا بد من العمل الأكثر والتركيز على التفعيل الميداني للإصلاحات والتعليمات حتى لا تبقى حبرا على ورق، لأن المشكل في البلدين ليس في غياب الإصلاحات وإنما في تفعيلها وتطبيقها

<sup>1</sup> وزارة المالية التونسية، الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات، مرجع سابق.

## الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس، وطرق إصلاحها

---

على أرض الواقع، خصوصا وأن نجاح المشاريع والبرامج والمخططات التنموية المحلية مرهون بإصلاح نظام الجباية المحلية في البلدين.



### خلاصة وإستنتاجات:

تناولنا في هذا الفصل المعنون بتقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس وآليات إصلاحها، في المبحث الأول منه لتشخيص الآليات القانونية لمنظومة الجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس من خلال تحديد أوجه التشابه والإختلاف بين البلدين، و في المبحث الثاني تناولنا آليات إصلاح المنظومة الجبائية المحلية في البلدين.

ولقد توصلنا من خلال تحديد أوجه التشابه والإختلاف إلى ضرورة منح المجالس المحلية المنتخبة صلاحيات أوسع سواء من ناحية التشريع الجبائي أو من ناحية التحصيل مثلما هو معمول به في العديد من الدول المتقدمة كدولة إسبانيا، والعمل كذلك على إصلاح الهيئات والمؤسسات الجبائية وتوطيد العلاقة مع المكلفين من أجل الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وزيادة التحصيل والذي ينعكس بالإيجاب على تحقيق الأهداف التنموية المحلية.

# الخاتمة

إن بداية ظهور ملامح وجود أقطاب صناعية في بعض المناطق في الدول الرأسمالية أكثر نمواً وإنماجاً من غيرها في سبعينيات القرن الماضي، دفع المهتمين والباحثين في الفكر التنموي للبحث عن أنماط جديدة بخصوص الإستراتيجيات المتبعة في تحقيق التنمية، الشيء الذي ساهم في إحقاق سياقات جديدة حولت التنمية إلى الشؤون الداخلية والمحلية مع بداية الثمانينيات من خلال زيادة الإهتمام بدور الوحدات المحلية ودمج المجتمع المحلي في عملية التنمية سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ، وكان للجباية المحلية تأثيراً كبيراً على المسار التنموي المحلي بإعتبارها أحد الإيرادات الرئيسية التي تركز عليها الوحدات المحلية في سبيل إنجاز المشاريع التنموية.

وحتى تقوم الجماعات المحلية في كل من الجزائر وتونس بالأدوار الموكلة لها فقد خول لها المشرع مجموعة من الإيرادات المالية أهمها الإقتطاعات الجبائية المحلية التي تشكل النسبة الغالبة والمهيمنة على ميزانياتها، ففي الجزائر تتمثل في مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما يعود للجماعات المحلية بشكل كلي ومنها ما تتقاسمه هذه الأخيرة مع الدولة أو إحدى هيئاتها، أما في تونس فالإيرادات الجبائية المحلية تتمثل في مجموعة من المعاليم حددها المشرع في نص قانوني واحد أسماه **مجلة الجباية المحلية**.

وللنهوض بالتنمية المحلية وضعت الدولتين مجموعة من البرامج والمخططات سواء على المستوى البلدي أو الولائي أو الوطني تتضمن مجموعة من المشاريع في العديد من القطاعات من أجل تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية على المستوى المحلي، وإعتمدت على الإيرادات الجبائية المحلية كأحد العناصر التمويلية لأثرها البالغ على مالية الوحدات المحلية، فتحصيلها بصورة طبيعية ووفقاً لما تم إعتماده ضمن ميزانياتها يحقق التوازن المالي لها ويدفع بها للمضي قدماً في تحقيق أهدافها التنموية، لكن هناك العديد من الإختلالات والشوائب نجم عنها عجز التحصيل الكلي وجعل الجماعات المحلية غير قادرة على توفير الإيرادات المالية اللازمة لتأدية مهامها وغير قادرة حتى على ضبط نفقاتها، على إعتبار أن الإيرادات الجبائية المحلية في البلدين تتسم بضعف مردوديتها من جهة وإستحواذ الدولة على الضرائب التي لها مردودية ثابتة وكبيرة، وعليه فإن الأسباب التي تؤدي إلى عجز التحصيل الكلي تحتاج إلى تضافر جهود كل الفاعلين من أجل ضمان تحصيلها والرفع من مردوديتها لإنعكاس ذلك على التطلعات التنموية المحلية في البلدين.

ولقد توصلت دراستنا هذه الى مجموعة من النتائج تتمثل في:

إن مفهوم تنمية المجتمع المحلي مر بعدة تطورات تاريخية منذ أربعينيات القرن الماضي إلى أن وصل إلى صياغته الحالية وللمفهوم علاقة طردية بينه وبين الجباية المحلية، كما تعتبر الإقتطاعات الجبائية المحلية المورد المالي الأساسي للجماعات المحلية خاصة البلديات في كل من الجزائر وتونس، حيث أن نظام الجباية المحلية في الجزائر يتميز بتعدد النصوص القانونية التي تحكمه وتضبطه، إذ هناك 22 مابين ضريبة ورسم مشتتة في أكثر من نص قانوني، على العكس من ذلك في تونس كل ما يتعلق بالجباية المحلية منظم في نص قانوني واحد وهو مجلة الجباية المحلية الصادرة سنة 1997، وتتميز الإيرادات الجبائية المحلية بضعف نسبتها بالمقارنة مع حصة الدولة في الضرائب والرسوم المشتركة بينهما في الجزائر، بينما تستحوذ الدولة على المعاليم الأكثر مردودية في تونس بشكل كلي كالأداء على القيمة المضافة، تتنوع البرامج والمخططات التنموية المحلية في كل من الجزائر وتونس، وتشكل الإيرادات الجبائية المحلية أحد أهم مصادر تمويل المشاريع المدرجة في إطار البرامج والمخططات السابقة الذكر، كما يبرز إقصاء وتهميش للمجالس المحلية المنتخبة في البلدين من المشاركة في وضع النظام الجبائي المحلي بأي شكل من الأشكال سواء من ناحية إحداث ضرائب جديدة أو تعديلها أو تغيير نسبتها إلا في حالات محددة ودائما في إطار التشريع المعمول به، وتتميز النصوص القانونية المنظمة للجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس بالتعدد وعدم الإستقرار، حيث تشهد تعديلات دورية ومكثفة بصدور أوامر أو قوانين أو تعليمات خصوصا في الجزائر، يذكر أن هناك العديد من الضرائب والرسوم ذات مردودية كبيرة تستفيد منها الجماعات المحلية في الجزائر ولو بنسب محددة كالرسم على القيمة المضافة، في المقابل في تونس ليس للجماعات المحلية أي نصيب فيه. إن عدم التحصيل الجبائي الكلي ناتج عن العديد من العوامل التي تشترك فيها عدة جهات تشكل الحلقة الجبائية والتي تعود إلى التشريعات المنظمة للجباية المحلية، الإدارة الجبائية والمكلفين، كما أن إصلاح نظام الجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس له آثار متعددة على التطلعات التنموية على المستوى المحلي من الناحية المادية، حيث يساهم في خلق مشاريع جديدة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المحليين.

وفي الأخير نقدم مجموعة من التوصيات:

- ضرورة تجميع كل النصوص القانونية والتنظيمية للجباية المحلية في مدونة قانونية واحدة كما هو الحال في تونس، هذا الأمر من شأنه أن يجعل النظام الجبائي المحلي أكثر مرونة ويزيل العقبات على المكلفين بالضرائب والقائمين بالتحصيل والمتابعة.

- زيادة حصة الجماعات المحلية في الجزائر من الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على الثروة.

- منح نصيب معتبر من المعاليم والأداءات التي ليس للجماعات المحلية في تونس أي حصة فيها كالأداء على القيمة المضافة، من شأنه أن ينعش خزينتها بإعتبار أن هذا الأداء ذو مردودية كبيرة وتحصيله ثابت ومنتظم.

- ضرورة تعديل المقرر 125 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والذي حدد القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال المخططات القطاعية للتنمية psd في الجزائر، حيث أن هذا السند القانوني قديم نوعا ما ولا يعبر عن الأحوال الإجتماعية والإقتصادية التي تعيشها البلاد في هذه الفترة.

- ضرورة الإعلان عن نتائج المخططات والبرامج التنموية في البلدين التي تضع التنمية على المستوى المحلي ضمن أهدافها خصوصا ذات البعد الوطني، والملاحظ أنه لا وجود لإحصائيات أو مؤشرات أو شيء من هذا القبيل لتحديد مدى بلوغ الأهداف المسطرة من عدمه -إلا في حالات نادرة-

- وضع قواعد قانونية تسمح للمجالس المحلية المنتخبة بمباشرة مناقشة سنوية عامة للسياسة الجبائية المحلية وإقتراح كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحسين وزيادة مردودية الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية في البلدين.

- إشراك الجماعات المحلية ومنحها سلطة جبائية معتبرة كتعديل نسب بعض الضرائب والرسوم، إنشاء مؤسسات للتحصيل الجبائي مثلما هو معمول به في العديد من الدول الأوروبية كدولة إسبانيا على سبيل المثال.

-تأسيس هيئات وطنية للجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس تتشكل مع من منتخبيين وإطارات مركزية ومحلية، تكلف بإعداد تقارير سنوية حول وضعية الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل البرامج التنموية على المستوى المحلي مع تقديم مقترحات ووضع حلول مناسبة من شأنها أن تساهم في رفع مردوديتها، وهذا الفكرة كانت موجودة في مسودة مشروع قانون الجباية المحلية في الجزائر، لكن للأسف لم يكتب للمشروع أن يرى النور لأسباب ذكرناها سابقا.

-وضع قواعد قانونية تسمح للجماعات المحلية في البلدين بإنشاء لجان محلية دائمة للجباية المحلية تكلف بمتابعة السياسة الجبائية لكل بلدية أو ولاية، وتساهم في المتابعة الدقيقة لكل ما يتعلق بها.

-تكثيف الدورات التكوينية والتدريبية للموظفين المكلفين بالرقابة والتحصيل التابعين للإدارة الجبائية بغية الرفع من قيمة التحصيل الضريبي.

-ضرورة وضع تقنيات وأدوات إتصالية لتحسين العلاقة بين الموظفين التابعين للإدارة الجبائية والمكلفين وتعزيز الثقة بينهم.

-تفعيل كل الإجراءات الردعية والقانونية والتحسيسية لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

-ضرورة وضع أهداف ومشاريع تنموية على المستوى المحلي تتماشى مع الإصلاحات التي تمس نظام الجباية المحلية في كل من الجزائر وتونس.

# قائمة الجداول والأشكال البيانية

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية.	92
02	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية.	94
03	تحديد تعريفه الرسم على الأفرح.	99
04	أساس حساب الرسم الصحي على اللحوم بالوزن الحي.	101
05	حساب الرسم الصحي على اللحوم في القرى التي لا تتواجد فيها مذابح أو وسائل وزن.	101
06	تعريفه الرسم الصحي على اللحوم.	102
07	تعريفه رخصة البناء حسب نوع البناية.	103
08	تعريفه رخصة التجزئة.	105
09	تعريفه شهادة المطابقة حسب نوع البناية.	106
10	تعريفه شهادة قابلية الإستغلال.	108
11	مبلغ الإعلانات المعروضة حسب العدد والحجم.	109
12	مبلغ الإعلانات حسب الفترات السنوية وحسب الحجم.	110
13	نسبة الضريبة على الثروة.	112
14	قسمة السيارات.	114
15	قسمة السيارات.	115
16	سعر الثمن المرجعي للمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم.	129
17	ضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.	131
18	ضبط المعلوم بالمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية.	133
19	التعريفه السنوية لمعلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات.	135
20	تعريفه معالم الموجبات الإدارية.	137
21	تعريفه معالم الرخص الإدارية.	138
22	تعريفه معالم رخص البناء.	139
23	تعريفه المعالم الواجبة داخل الأسواق.	142



146	تعريفه معالم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو إشغاله أو الإنتفاع به.	24
148	معالم الخدمات العمومية.	25
148	تعريفه المعالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.	26
171	العمليات المعنية المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "29" الطاقة.	27
172	العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري.	28
174	العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع.	29
175	العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "59" البنية التحتية الإقتصادية والإدارية.	30
176	العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "69" التربية والتكوين.	31
177	العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية في القطاع الفرعي "79" البنية التحتية الإجتماعية والثقافية.	32
188	العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "1" الصناعات التحويلية.	33
189	العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "2" الطاقة والمناجم.	34
190	العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "3" الفلاحة والري.	35
193	العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "4" الخدمات.	36
195	العمليات المسجلة في إطار المخططات القطاعية للتنمية في القطاع "5" المنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية.	37
204	المشاريع التنموية الممولة حسب كل قطاع في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي 2020-2024 في مناطق الظل.	38

## قائمة الملاحق

207	حوصلة لمخطط الإستثمار البلدي للفترة 2016-2020.	39
209	صيع إنجاز المشاريع بالشراكة في إطار مخطط الإستثمار البلدي.	40
217	مؤشرات الجلسات العامة التشاركية.	41
218	مؤشرات جلسات المناطق.	42
224	توزيع مشاريع برنامج التنمية المندمجة حسب نمط المشروع.	43
230	نظام تقييم أداء البلديات للحصول على المساعدات السنوية غير الموظفة.	44
235	عدد الضرائب والرسوم العائدة جزئيا أو كليا للجماعات المحلية في الجزائر.	45
237	المعاليم العائدة للجماعات المحلية في تونس.	46
239	التعديلات التي طرأت على مختلف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية من 2014 إلى سنة 2022.	47
241	التعديلات التي طرأت على المعاليم العائدة للجماعات المحلية المنظمة في مجلة الجباية المحلية خلال الفترة 2014-2022.	48
249	الإيرادات الجبائية العائدة بشكل كلي أو جزئي للجماعات المحلية في الجزائر خلال الفترة 2014-2022.	49
250	حصة الجماعات المحلية في الجزائر من كل ضريبة أو رسم بالنسب المئوية.	50

## 2. قائمة الأشكال البيانية.

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني.	91
02	توزيع حاصل الضريبة على الثروة.	113
03	توزيع حاصل القسيمة على السيارات.	116
04	توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة.	119
05	توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي.	121

123	توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.	06
125	توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.	07

# قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية.

أولاً: الكتب.

- 1- أحمد عبد اللطيف رشاد، التنمية المحلية، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، 2011.
- 2- أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الإقتصادي والتطبيق، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2012.
- 3- السيد عبد العاطي السيد، علم الاجتماع الحضري، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996.
- 4- الفاروق زكي يونس، تنمية المجتمع في الدول النامية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1967.
- 5- الصغير الزكراوي، الجباية المحلية واللامركزية في تونس، تونس: مركز النشر الجامعي، 2013.
- 6- الخطيب، خالد شحادة وآخرون، أسس المالية العامة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.
- 7- باهر عثلم، سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الإقتصادية، القاهرة: دار التعاون للطباعة، 2008.
- 8- جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العلمية وفقاً للتشريع الأردني، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2000.
- 9- وافي أشرف حسونة، معوقات التنمية الريفية في العالم العربي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.
- 10- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 11- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002.
- 12- حمودة سعد الفاروق، تنمية المجتمعات المحلية ( الريفية، الحضرية، المستحدثة، الصحراوية)، الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1995.
- 13- حسين محمد حسين، تنمية المجتمعات المحلية، دون دار نشر، 1996.
- 14- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.
- 15- حسن عواضة، المالية العامة "دراسة مقارنة"، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1978.
- 16- حسن خلف فليح، المالية العامة، الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2008.

- 17- طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، ب.س.
- 18- ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، ب.س.
- 19- يوسف خطاب عزمي، الضرائب ومحاسبتها، عمان: الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2010.
- 20- يسري أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
- 21- مجدي شهاب، أصول الإقتصاد العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004.
- 22- محمد خالد الهائني، خالد الخطيب الحبشي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2006.
- 23- محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 24- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر: دار الهومة، 2003.
- 25- محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط3، 2001.
- 27- محمد شفيق، التنمية الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1993.
- 28- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، بيروت: دار النهضة العربية، 1983.
- 29- محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2010، ط7.
- 30- محمد عبد الفتاح محمد، الخدمة الإجتماعية في مجال تنمية المجتمع المحلي -أسس نظرية ونماذج تطبيقية، الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، ط02، 1996.
- 31- محمود عبد المولى، العالم الثالث ونمو التخلف، القاهرة: الدار العربية للكتاب، 1980.
- 32- محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2015.
- 33- منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015.
- 34- مصطفى حسين، محمد شفيق الطيب، أبعاد التنمية في الوطن العربي، الأردن: دار النشر والتوزيع، 1995.

- 35- مريم أحمد مصطفى، التغير والتنمية في الدول النامية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2011.
- 36- نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
- 37- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 38- سوسن عثمان عبد اللطيف، قراءات في التنمية المحلية، القاهرة: مكتبة المعهد العالي للخدمة الإجتماعية، 1988-1989.
- 39- سليمان الرباش وآخرون، الأزمة الجزائرية، بيروت: مركز الوحدة العربية، 1996.
- 40- سميرة كامل محمد، التنمية الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1988.
- 41- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب الحشماوي، إقتصاديات الضرائب، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008.
- 42- عادل أحمد حثيش، أساسيات المالية العامة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ب.س.
- 43- عبد الله الصعيدي، علم المالية العامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 44- عبد الواحد السيد عطية، مبادئ وإقتصاديات المالية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
- 45- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.
- 46- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001.
- 47- عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ونهضة الشرق، ط3، 1963.
- 48- عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- 49- عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الإجتماعية-المدخل الإسلامي-، مصر: مكتبة نهضة الشرق، 1986.

- 50- علي إبراهيم سلامة، إقتصاديات التنمية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991.
- 51- علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، مصر: جامعة الإسكندرية، ب.س.
- 52- علي بساعد، المالية العمومية، الجزائر: المعهد الوطني للمالية، 1992.
- 53- علي لطفي، إقتصاديات المالية العامة، القاهرة: مكتبة عين الشمس، 1990.
- 54- عفانة وآخرون، الجديد في المحاسبة الضريبية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.
- 55- فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015.
- 56- فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 57- صباح النعوش، الضرائب في الدول العربية، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1987.
- 58- قحطان السيوفي، إقتصاديات المالية العامة، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989.
- 59- راجح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، الجزائر: مخبر علم الاجتماع والإتصال للبحث والمعرفة، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
- 60- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- ثانيا- النصوص القانونية والتنظيمية.
- أ-الداستير.
- 1-ج.ت، دستور سنة 2014، الرائد الرسمي عدد: خاص، الصادر في 10 فيفري 2014.
- 2-ج.ج.د.ش، دستور سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- ب-القوانين.
- 1-ج.ج.د.ش، القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد: 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.
- 2-ج.ج.د.ش، القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد: 57، الصادر في 31 ديسمبر 1990.
- 3-ج.ت، القانون عدد 11 المؤرخ في 03 فيفري 1997، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، الرائد الرسمي العدد: 11، الصادر في 07 فيفري 1997 (محنة في جانفي 2020).



- 4-ج.ج.د.ش، القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية العدد:89، الصادر في 31 ديسمبر 1997.
- 5-ج.ت، القانون عدد 82 المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الرائد الرسمي العدد:64، الصادر في 11 أوت سنة 2000. (محنة في جانفي 2022).
- 6-ج.ج.د.ش، القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد:92، الصادر في 25 ديسمبر 1999.
- 7-ج.ج.د.ش، القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد:80، الصادر في 24 ديسمبر 2000.
- 8-ج.ج.د.ش، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد:79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.
- 9-ج.ت، القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الرائد الرسمي العدد:104، الصادر في 28 ديسمبر 2001.
- 10-ج.ت، القانون عدد 76 المؤرخ في 23 جويلية 2002، المتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبئ الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية، الرائد الرسمي العدد: 61، الصادر في 26 جويلية 2002.
- 11-ج.ت، القانون عدد 101 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الرائد الرسمي العدد: 102، الصادر في 17 ديسمبر 2002.
- 12-ج.ج.د.ش، القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد: 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.
- 13-ج.ت، القانون عدد 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004، المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، الرائد الرسمي العدد: 105، الصادر في 31 ديسمبر 2004.
- 14-ج.ج.د.ش، القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد:85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.
- 15-ج.ج.د.ش، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد:85، الصادر في 27 ديسمبر 2006.

- 16-ج.ج.د.ش، القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد: 37، الصادر في 03 جويلية 2011.
- 17-ج.ت، القانون عدد 27 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012، المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، الرائد الرسمي العدد: 01، الصادر في 01 جانفي 2013.
- 18-ج.ت، القانون عدد 54 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، الرائد الرسمي العدد: 105، الصادر في 31 ديسمبر 2013.
- 19-ج.ج.د.ش، القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد: 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.
- 20-ج.ج.د.ش، القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد: 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.
- 21-ج.ج.د.ش، القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد: 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.
- 22-ج.ت، القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، المتضمن مجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي العدد: 39، الصادر في 15 ماي 2018.
- 23-ج.ج.د.ش، القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد: 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.
- 24-ج.ج.د.ش، القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد: 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018.
- 25-ج.ج.د.ش، القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد: 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.
- 26-ج.ج.د.ش، القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد: 33، الصادر في 04 جوان 2020.
- 27-ج.ج.د.ش، القانون رقم 21-67 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد: 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021.
- 28-المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2022.

- 29-المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، طبعة 2022.
- 30-المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، طبعة 2022.
- 31-المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على الأعمال، طبعة 2022.
- 32-المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2022.
- ج-الأوامر.
- 1-ج.ج.د.ش، الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية العدد: 108، الصادر في 31 ديسمبر 1965.
- 2-ج.ج.د.ش، الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، الجريدة الرسمية العدد: 107، الصادر في 30 ديسمبر 1967.
- 3-ج.ت، الأمر عدد 1194 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن منحة التكاليف الإدارية المسندة لبعض أعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية، الرائد الرسمي العدد: 59، الصادر في 23 أوت 1991.
- 4-ج.ج.د.ش، الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد: 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.
- 5-ج.ج.د.ش، الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد: 85، الصادر في 31 ديسمبر 1996.
- 6-ج.ج.د.ش، الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد: 47، الصادر في 25 جويلية 2007.
- 7-ج.ج.د.ش، الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد: 44، الصادر في 26 جويلية 2009.
- 8-ج.ج.د.ش، الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد: 40، الصادر في 23 جويلية 2015.
- 9-ج.ت، الأمر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016، المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، الرائد الرسمي العدد: 53، الصادر في 29 جوان 2016.

10-ج.ت، الأمر الحكومي عدد 397 المؤرخ في 28 مارس 2017، المتعلق بضبط الحد الأدنى والأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية، الرائد الرسمي العدد: 26، الصادر في 31 مارس 2017.

11-ج.ت، الأمر الحكومي عدد 396 المؤرخ في 28 مارس 2017، المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية، الرائد الرسمي العدد: 26، الصادر في 31 مارس 2017.  
د-المراسيم.

1-ج.ج.د.ش، المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية العدد: 67، الصادر في 21 أوت 1973.

2-ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 09، الصادر في 27 فيفري 1991.

3-ج.ج.د.ش، المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد: 04، الصادر في 20 جانفي 1993.

4-ج.ج.د.ش، المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد: 88، الصادر في 31 ديسمبر 1993.

5-ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 64، الصادر في 29 سبتمبر 2002.

6-ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 19-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد: 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005.

هـ-القرارات:

1-ج.د.ش، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جويلية 1998، المتضمن تحديد الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد:79، الصادر في 25 أكتوبر 1998.

### ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

#### أ- أطروحات الدكتوراه.

1- أحمد شريفي، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، (رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009-2010).

2- يوسف سلاوي، "مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018).

3- مبروك كاهي، "السياسة العامة لتطوير التعليم العالي في الدول المغاربية على ضوء متطلبات التنمية المحلية"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017).

4- محمود جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الإقتصادية -دراسة حالة الجزائر-"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009-2010).

5- ميلود بن غماري، "الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018).

6- نومير تكوك، "الجبابة وتسوية المنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري"، (رسالة دكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021).

7- نور الدين بلقيل، "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة-"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018).

- 8- نصيرة براهيم، "إشكالية التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية سيدي بلعباس"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة بلعباس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019-2020).
- 9- سليمة عزوز، "الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019).
- 10- سميرة بوعكاز، "مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015).
- 11- عبد الحكيم بيسار، "أثر سياسات وبرامج التنمية الريفية على التنمية المحلية دراسة قياسية لمجموعة من الولايات للفترة 2000-2006"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018).
- 12- عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)", (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية التسيير والعلوم التجارية، 2013-2014).
- 13- عصام صياف، "أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، الجزائر: جامعة باتنة 01، كلية الحقوق، 2017-2018).
- 14- عبد الجليل مفتاح، "الجباية المحلية كألية لتعزيز إيرادات البلدية"، (أطروحة دكتوراه في القانون، الجزائر: جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020).
- 15- صليحة بن نملة، "مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013).
- 16- رؤوف حوشات، "حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018).

17- خيضر خنفري، " تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق "، ( أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011).

ب-رسائل الماجيستير.

1- أحمد عمر محمد عوض، "دور الهيئات المحلية في الحد من التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة"، (أطروحة ماجيستير في المنازعات الضريبية، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2017).

2- وليد سعيود، " الجباية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تمالوس"، ( مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة قسنطينة2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015).

3- وسيلة السبتي، "تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب: دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة"، (رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005).

4- زينب قماش، "المجتمعات الحضرية بمدينة قسنطينة واقعا ومتطلبات تخطيطها"، (رسالة ماجيستير في علم الاجتماع الحضري، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، 2005-2006).

5- يوسف خوني، "دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة المجلس البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2007-2012 دراسة حالة"، (مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015).

6- محمد الطاهر غزير، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، (رسالة ماجيستير في الحقوق، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، 2009-2010).

7- محمد مزارى، "إشكالية تمويل ميزانية البلدية وإنعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2007/2011)" ، (مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012-2013).

8- عادل بونقاب، "سياسات التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيذ الأجندة 21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011).

9- عبد القادر لمير، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-"، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014).

10- عيسى بولخوخ، " الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي دراسة حالة ولاية باتنة"، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم المالية والتسيير، 2003-2004).

11- فوزي بن عبد الحق، "دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007-2012"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014).

#### رابعاً: المقالات العلمية.

1- أحمد بساس، " مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر حصر لأهم الإجراءات الجبائية الردعية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2013"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، ماي 2013.

2- بلال فؤاد، " دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 -عدد خاص-، 2020.

3- جمال يرقى، " الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة دراسات إفريقية، المجلد 2010، العدد 44، ديسمبر 2010.

4- زهرة مجامعية، "عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2021.



- 5- حسين كماش، "رقمنة الإدارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2022 حالة البوابتان الإلكترونيتان جبايتك ومساهمتك" ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- 6- محمد عبد الشفيق عيسى، "مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الإجتماعية"، بحوث إقتصادية عربية، العدد44، 2008.
- 7- محمد غريبي، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية الجزائر، العدد الرابع، أكتوبر 2010.
- 8- محمد فراري، " آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد السابع، العدد الأول، 2021.
- 9- محمد قوادري، "رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر" ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- 10- نصيرة ربيع، "حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 11- سارة دلالة، " أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية"، مجلة إقتصاد المال والأعمال ، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017.
- 12- عبد الرحمن محمد الحسن، "دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان"، مجلة الباحث، العدد13، 2013.
- 13- عبد المطلب بيسار، "التنمية المحلية في إطار التجارب الدولية والخبرات الميدانية"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد02، العدد02 ، ديسمبر 2018.
- 14- عبد الله حجاب، "التنمية المحلية...النظريات الإستراتيجيات والأطراف الفاعلة لتحقيقها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جوان 2017.
- 15- عيسات العمري، "معوقات التنمية الإجتماعية بالمجتمع المحلي ورهانات الفعل التنموي"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016.

16- عقون سعاد، "مساهمة تقييم الأداء المالي للبلديات في توجيه قرارات تمويل التنمية المحلية حالة برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية -تونس-"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1، 2022.

17- صابر بن معتوق، "قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط برنامج الإنعاش الإقتصادي (2020-2024)"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

### خامسا: الملتقيات العلمية.

1- محمد حاجي، شارف خوجة الطيب، "دور المجالس الشعبية في التنمية المحلية"، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعرييج.

2- نور الدين شارف، علي بوعمامة وآخرون، "إستراتيجيات التنمية المحلية ومتطلبات تجسيدها"، الملتقى الوطني تحت عنوان من أجل تنمية ذاتية في ولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس الجزائر، يومي 17-18 ماي 2008.

3- نصر الدين بوعمامة، علي بوعمامة، "إستراتيجيات التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة"، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة والبعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدينة الجزائر، يومي 03 و 04 مارس 2008.

4- عبد النور ناجي، "أهمية الشراكة في تفعيل دور الفاعلين في التنمية المحلية الجزائرية"، الملتقى الدولي حول الدولة الإقليمية اللامركزية والحكم المحلي تجربة الدول المغاربية، المنعقد يومي 27 و 28 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

### سادسا: التقارير والوثائق الحكومية.

1- البنك الدولي، التنمية الإقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ إستراتيجيات تنمية الإقتصاد المحلي وخطط العمل بها، واشنطن، سبتمبر 2004.

2- بوابة الجماعات المحلية، الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي 2014-2018.

3- الجمهورية التونسية، مخطط التنمية 2016-2020 المجلد الثاني: المحتوى الجهوي.

- 4-الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئية، منهجية إعداد البرنامج السنوي للإستثمار البلدي التشاركي 2017، طبعة سبتمبر 2016.
- 5-الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي، منهجية التخطيط بتونس الإطار والمسار، 29- 30 أكتوبر 2019.
- 6-الجمعية التونسية للمراقبين العموميين، الدليل العملي لإعداد وتنفيذ مخطط التنمية المحلية.

### سابعاً: المواقع الإلكترونية.

- 1-ماجد حسني صبيح، الوحدة الثالثة نماذج ونظريات التنمية الإقتصادية، تم الإطلاع يوم (20-2022-06)، متاح على الرابط التالي: <https://dspace.qou.edu/contents/unit3-4325/3.pdf>
- 2- جلال خشيب، النمو الإقتصادي، تم الإطلاع عليه يوم ( 28-06-2022)، متاح على الرابط التالي: <https://www.alukah.net/authors/view/home/10774>
- 3-وكالة الأنباء الجزائرية، تجسيد النمو الإقتصادي الجديد في أفق 2030 سيتم على ثلاث مراحل، تم الإطلاع عليه يوم (01-06-2023)، متاح على الرابط التالي: <https://www.aps.dz/ar/economie/>
- 4-مصالح الوزير الأول، من أجل إنعاش الإقتصاد وتجديده، تم الإطلاع عليه يوم (03-06-2023)، متاح على الرابط التالي: <https://premier-ministre.gov.dz/ar/post/>
- 5-الجمهورية التونسية، وزارة الإقتصاد والتخطيط، التنمية الجهوية، تم الإطلاع عليه يوم (25-06-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.mdici.gov.tn/ar/>
- 6-المنذوبية العامة للتنمية الجهوية، مهام المنذوبية، تم الإطلاع عليه يوم (05-07-2023)، متاح على الرابط التالي: <https://www.cgdr.nat.tn/ar/index.php>

- 7-المنذوبية العامة للتنمية الجهوية، إنجازات برنامج التنمية المندمجة، تم الإطلاع عليه يوم ( 20-07-2023)، متاح على الرابط التالي:  
<https://www.cgdr.nat.tn/ar/index.php?rub=260&srub=318>
- 8-المنذوبية العامة للتنمية الجهوية، برنامج التنمية المندمجة، تم الإطلاع عليه يوم(25-08-2023)، متاح على الرابط التالي:  
<https://cgdr.nat.tn/ar/index.php?rub=260&srub=318&art=417>
- 9-الجمهورية التونسية، بوابة الجماعات المحلية، البرامج الوطنية، تم الإطلاع عليه يوم ( 10-09-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.collectiviteslocales.gov.tn/>
- 10-التنمية الحضرية والحوكمة المحلية: برنامج طموح بتمويلات معتبرة، تم الإطلاع عليه يوم (20-09-2023)، متاح على الرابط التالي: <https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2017/12/14/99350>
- 11-المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، تم الإطلاع عليه يوم (10-10-2023)، متاح على الرابط التالي:  
<https://ftdes.net/rapports/regimefiscale.pdf>
- 12-وزارة المالية التونسية، الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات، تم الإطلاع عليه يوم ( 20-11-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.finances.gov.tn/ar/>
- 13-محكمة المحاسبات التونسية، المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر، تم الإطلاع عليه يوم (24-11-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.courdescomptes.nat.tn/Ar/>
- 14-محكمة المحاسبات التونسية، قبضة المالية شارع الحبيب بورقيبة جندوبة، تم الإطلاع عليه يوم ( 29-11-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.courdescomptes.nat.tn/Ar/>
- 15-الإدارة الجبائية التونسية، منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، تم الإطلاع عليه يوم (10-11-2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.impots.finances.gov.tn/>
- 16-الإدارة الجبائية التونسية، محاكي الأداءات لخدمة المطالبين بالأداء، تم الإطلاع عليه يوم (11-11-2023)، متاح على الرابط التالي:  
<http://www.impots.finances.gov.tn/index.php/ar/>

- 17- خالد هدي، قانون المالية يعيد الجدل بشأن التهرب الضريبي في تونس، (01-12-2023)،  
على الرابط التالي: <https://www.alarab.co.uk/>
- 18- أصوات مغربية، تدابير جديدة لمكافحة الغش الضريبي في الجزائر .. هل تحد من الظاهرة؟ ، تم  
الإطلاع عليه يوم (01-12-2023)، متاح على الرابط التالي:  
<https://www.maghrebvoices.com/algeria/>
- 19- المديرية العامة للضرائب، إستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة، تم الإطلاع عليه يوم (05-12-  
2023)، متاح على الرابط التالي: <http://www.mfdgi.gov.dz/ar/>

-المراجع باللغة الأجنبية.

### -LES LIVRES:

- 1-Francois Deruel, **Finances Publique**, paris : daloz, 11 ème èditi, 1995.
- 2- L.mehl et p.beltrame, **Science Et Technique Fiscale**, paris : èd puf, 1984.
- 3- S.Waston, **La Thèorie De L'impot**, paris: èd dunod, 1979.
- 4- Marine Laurè , **Traité De La Politique Fiscale**, paris : èd puf, 2001.
- 5-J. pierre Jarvenic, **Daroit Fiscal**, paris : èd dunod, 1999.
- 6- Gilbert TIXIER et G.GESST, **Droit Fiscal**, Paris : LGDJ, 1976.
- 7- Adam SMITH ; **Richesse Des Nations** ; France: Imprimerie créte ; 1888.
- 8-Delbez LOUIS, **Eléments De Finances Publiques**, Paris : P.U.F, 1995.
- 9- Jacque brasseul, **Introduction à l'économie Du Développement**, paris : armond colin édition, 1993.
- 10- Claud Gaillard, **Economie Et Daroit De Développement**, alger : société nationale de livre, 1982.
- 11-Francois Gresle, Michel Panoff, **Dictionnaire Des Scionces Humaines**, paris :édition nathan.
- 12- Sudhindra nath Bhattacharyya, **Community Development In Developing Countries**, calcutta : academic publishers, 1972.

13-Mukkavilli Seetharam, **Citizen Participation In Rural Development**, mittal publications, new delhi, 1990.

14- Mihoubi Mezouaghi , **les Territoires Productifs En Questions : transformation occidentales et situation maghrébines**, tunis : institut de recherche sur le maghreb contemporain, 2006.

15-Xavier Gniffer, **Territoires De France : Les Enjense Economique Sociame De La Decentrabzation**, paris, 1984

16- Murray Ross, **Community Organization Theory And Principles**, harper and brother, new york, 1955.

17-Andre Joyal, **Le Développement Local**, paris : edition l'iqrc.

#### **-LES ARTICLES :**

1-Robert SCHNERB ; « La Politique Fiscale de Thiers » ; Revue historique ; Presses universitaires de France ; France ;1949.

2-Mèrenne-Schoumaker, « la Gèographie au Service du Dèveloppement Local », cahiers de gèographie du quèbec, volume 40, numéro 111, 1996.

#### **-LES COMMISIONS :**

1- Commision Europeéenne, « Programme Tempus Algérien, Formation de Formateurs en Management Public », l'école national d'administration, alger.

#### **-LES RAPPORTS:**

1-United Nations, **Department of Economic and Social Affairs**, international social service review, 1956

# الفهرس

02.....	مقدمة.....
12.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي.....
13.....	المبحث الأول: مفهوم الجباية المحلية.....
13.....	المطلب الأول: مفهوم الضريبة .....
39.....	المطلب الثاني: ماهية الرسم .....
45.....	المبحث الثاني: مفهوم تنمية المجتمع المحلي .....
45.....	المطلب الأول: تنمية المجتمع المحلي .....
60.....	المطلب الثاني: نماذج تنمية المجتمع المحلي والإتجاهات النظرية المفسرة لها .....
72.....	المبحث الثالث: الجباية المحلية كآلية لتنمية المجتمع المحلي.....
72.....	المطلب الأول: مبادئ و أهداف تنمية المجتمع المحلي .....
78.....	المطلب الثاني: الجباية المحلية كإتجاه تقليدي لتنمية المجتمعات المحلية .....
80 .....	المطلب الثالث: . تطبيق أبعاد التنمية المحلية المستدامة لتنمية المجتمع المحلي.....
83.....	المطلب الرابع: علاقة تنمية المجتمع المحلي بالجباية المحلية.....
86.....	خلاصة وإستنتاجات.....
87.....	الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي للجباية المحلية في الجزائر وتونس.....
89.....	المبحث الأول: الآليات القانونية المنظمة لإيرادات الجباية المحلية في الجزائر وتونس.....
89.....	المطلب الأول: . الآليات القانونية المنظمة لإيرادات الجباية المحلية في الجزائر.....
127.....	المطلب الثاني: . الآليات القانونية المنظمة لإيرادات الجباية المحلية في تونس.....



- المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المنظمة للجباية المحلية في الجزائر وتونس.....152
- المطلب الأول: الهيئات والمصالح الجبائية في الجزائر.....152
- المطلب الثاني: . الهيئات والمصالح الجبائية في تونس.....158
- خلاصة وإستنتاجات.....164
- الفصل الثالث: اقتطاعات الجباية المحلية وأثرها على تنمية المجتمع المحلي في الجزائر وتونس.....165
- المبحث الأول: الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي في الجزائر.....167
- المطلب الأول: المخططات التنموية البلدية.....167
- المطلب الثاني: المخططات القطاعية للتنمية (PSD.) .....185
- المطلب الثالث: البرامج والمخططات التنموية الوطنية.....199
- المبحث الثاني : الجباية المحلية وتنمية المجتمع المحلي في تونس.....207
- المطلب الأول: المخططات التنموية البلدية.....207
- المطلب الثاني: المخططات التنموية الجهوية.....221
- المطلب الثالث: المخططات التنموية الوطنية.....225
- خلاصة وإستنتاجات.....232
- الفصل الرابع: تقييم الجباية المحلية في الجزائر وتونس ، وطرق إصلاحها.....234
- المبحث الأول: تقييم الآليات القانونية لمنظومة الجباية المحلية في الجزائر وتونس.....235
- المطلب الأول: أوجه التشابه.....235

---

247.....	المطلب الثاني: أوجه الإختلاف.....
253.....	المبحث الثاني: آليات إصلاح المنظومة الجبائية المحلية في الجزائر وتونس.....
253.....	المطلب الأول: إصلاح التشريعات الجبائية.....
265.....	المطلب الثاني: ترشيد الإدارة الجبائية.....
274.....	المطلب الثالث: ترشيد دائرة المكلفين.....
284.....	خلاصة وإستنتاجات.....
285.....	الخاتمة.....
312.....	قائمة الجداول.....
318.....	قائمة المراجع.....
336.....	الفهرس.....

## الملخص .

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص وتقييم لنظام الجباية المحلية وكل ما يتعلق بها بإعتبارها أداة تمويلية للمشاريع والمخططات التنموية على المستوى المحلي في كل من الجزائر وتونس، حيث إعترف المشرع الجزائري وفي قوانين متعددة للجماعات المحلية بمجموعة من الإيرادات الجبائية تشكلت في الضرائب والرسوم منها ما هو مخصص لها بصورة إجمالية ومنها ما تشترك فيها مع الدولة أو هيئات أخرى، أما في تونس فهناك نص قانوني واحد تحت مسمى مجلة الجباية المحلية يتضمن كل الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية بصفة كلية.

إن النظام الجبائي المحلي في البلدين تعترضه العديد من العراقيل والتي تؤدي إلى عدم التحصيل الكافي للموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية، الشيء الذي يقتضي تظافر جهود كل الفاعلين سواء الدولة أو الإدارة الجبائية أو المكلفين والبحث عن الآليات والطرق الكفيلة للتعبئة الكاملة لها لإرتباطها بالتطلعات التنموية المحلية.

### **Abstract :**

This study aims to diagnose and evaluate the local tax system and everything related to it as a financing tool for projects and development plans at the local level in both Algeria and Tunisia. The Algerian legislator has recognized, in multiple laws for local communities, a set of fiscal revenues formed in taxes and fees, including what is allocated to them. In general, some of them are shared with the state or other bodies. In Tunisia, there is one legal text under the name of the Local Collection Code that includes all the tax revenues belonging to local communities as a whole.

The local tax system in the two countries is faced with many obstacles that lead to the insufficient collection of tax resources allocated to local communities, which requires the combined efforts of all actors, whether the state, the tax administration, or the taxpayers, and the search for mechanisms and methods to fully mobilize them, as they are linked to local development aspirations.